1410
1802

NURUOSMAN
1410
1802

ل ابن نجيم عدد رسائل اثنان وثلثون

١٨٠٣

ق ١٥

ك
٢١١

هذه رسائل الشيخ الامام العالم

العلامة زين بن نجيم الحنفي

عامله المولى تعالى

بلطفه الخفي

والمسلمين

امين

فهرست رسائل هذا الكتاب

كتاب الخير الباقي في الوضوء من الفساقي ١

~~رسالة في الافعال في الصلاة~~ ٢

القول النقي في الابراء المعتبر ٣

المسألة الخاصة في الوكالة العامة ٤

رسالة رفع الغشا عن وقت العصر والعشا ٥

رسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية ٦

رسالة في الطلاق المعلق على الابرا ٧

رسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والابرا العام ٨

رسالة في تحرير المقال في مسألة الاستبدال ٩

رساله فيما نقله اهل النقل في العضل ١٠

رساله في بيان جبر الدشوم واشباهها للقاضي وغيره ١١

رساله في الكنائس المصريه ١٢

رساله في اقامة القاضي التعزير على المقه ١٣

رساله في مسألة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد او الاولاد ١٤

رساله في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ١٥

رساله في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها ١٦

رساله في شرط كتاب وقف جانبريك

رساله فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشاه ١٧

رساله في السفينه اذا غرقت او انكسرت هل الضمان اولا ١٨

رساله في شرط وقف الغوريه ١٩

رساله في استبدال وقف قوصون والكلام على مكانيس الاوقاف وبطلانها ٢٠

الغوري في بيع الغوريه وافقه شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام زكريا ٢١

رساله في نكاح الفضولي هل هو صحيح املا ٢٢

الرساله التي استقر الحال ثانيا ٢٣

رساله في صورة وقفيه اختلفت الاجوبه فيها ٢٤

رساله فيما تقبل شهادة الشهود بلا دعوى

رساله في مرتزل الغنيمه عمدا ٢٦

فهرس الرسائل لابن نجيم المصري

١ رسالة الخير الباقي في الوضوء من الفساقي ۰
١٤ القول النقي في الرد على المفتري ۰
٢٠ المسئلة الخاصة في الوكالة العامة ۰
٢٤ رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا ۰
٣٢ التحفة المرضية في الاراضي المصرية ۰
٤٤ في الطلاق المعلق على الابرا هل يكون رجعيا او باينا ۰
٤٨ في طلب اليمين بعد حكم المالكي والابرا العام ۰
٥٦ في تحرير المقال في مسئلة الاستبدال ۰
٧٥ فيما ضبطه اهل النقل في خبر الفصل ۰
٨٢ في بيان الرشوة واقسامها للقاضي وغيره ۰
٨٨ في كنايس المصرية ۰
٩٢ في اقامة القاضي التعزير على المفسد بلا دعوى احد ۰
١٠١ في مسئلة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد والاولاد ۰
١٠٧ في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ۰
١١١ في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها ۰
١١٧ فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا ۰
١٢٢ في السفينة اذا غرقت وانكسرت هل يضمن او لا
١٢٤ في وظيفة التدريس والاعادة ومشيخة جزو ۰
١٢٧ في شرط كتاب وقف خاير بك ۰
١٣٣ في سبب استبدال وقف قوصون ۰
١٤٥ في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية ۰
١٥٣ في صورة وقفية اختلفت الاجوبة فيها ۰
١٥٩ الرسالة التي استقر عليها الحال ثانيا ۰
١٦٥ في نكاح الفضولي هل هو صحيح ام لا ۰
١٧١ فيما تقبل فيه الشهادة حسبة بلا دعوى ۰
١٧٥ في متروك التسمية عمدًا ۰
١٧٩ في تعليق تطليق المرأتين بتطليق الاخرى ۰
١٨٣ صورة المكتوب جوابا للقاضي القضاة ۰
١٨٥ سؤال في واقف رتب وظايف دينية ۰
١٨٩ في صورة دعوى استبدال العين ۰
١٩٣ في الخراج هل المقبوض السنة الماضية او سنته ۰
١٩٩ في بيان المعاصي كبايرها وصغايرها وبيان العدالة وما يسقطها والتوبة وشرايطها

عدد رسائل اثنين وثلاثين
٣٢

قال عبد الوهاب بن احمد الشعراني في طبقاته صحبت الشيخ الصالح العلامة المحقق المدقق العابد الزاهد الشيخ زين العابدين بن نجيم رضي الله عنه نحو عشر سنين الى الان فما رايت عليه شيأ يشينه في دينه وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فرايته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابا وايابا مع ان السفر يسفر عن اخلاق الرجال ويخرج فيه الاخلاق عن الحد اخذ رضي الله عنه العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين بن حلبي والشيخ امين الدين ابن عبد العال وابي الفيض السلمي وغيرهم واجازوه اشياخه بالافتا والتدريس فافتى ودرس في حياة اشياخه باذنهم وانتفع به خلايق لا يحصون وله عدة مصنفات حررفيها نقول مذهبه لا يستغني عنها مفتي ولا مدرس واجمع الفقراء على ادبه وجلالته وما تخلف عن الاذعان له الا من عنده حسد او جهل بمقامه ومارايت في اقرانه اكثر فوايدا ولا احسن سمتا منه وله اعتقاد عظيم في طايفة القوم وقد شاورني في ترك الافتا والتدريس والاقبال على طريق الفقرا فقلت له لا تدخل في طريق الفقرا الا بعد تضلعك بعلوم الشريعة وتقطع جميع علما مصر بالحجج القاهرة في مجلس المناظرة فاجاب الى ذلك وقد بلغ بحمد الله تعالى ذلك واخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله سليمان الخضيري وصار له ذوق عظيم في الطريق يحل به مشكلات كلام القوم ويؤوله على احسن وجه فاسال الله تعالى ان يزيده من فضله فضيلا وعلما وصلاحا ويحشرنا في زمرته امين كتب هذا من ذيل طبقات الكبرى المسمى بلواحق الانوار في طبقات الاخيار من تاليف عبد الوهاب بن احمد الشعراوي يقول العبد الفقير دايه زاده مصطفى الساكن في جامع خاصكي رايت كثيرا من الطبقات الذي قد انتشر بين الناس ويتنا ولون من العوام والخواص لكن ما رايت مثل طبقات الذي الفه عبد الوهاب رحمه الله عليه

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
[illegible]
1410/1-32
1802
Tasnif No 297.4 = 927

كتاب الحبر الباقي في الوضوء من الفساقي

تأليف سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة
العمدة الرحلة الفهامة فريد دهره
ووحيد عصره زين بن نجيم
الحنفي عامله المولى بلطفه
الخفي والملي[ح]
ا[مين]

١٨٠٢

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين ونخبة ذرية آل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه وحماه عن الآفات
والمخاطر وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي له
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

	صحف	صحف
١	١	١١
٢	١٢	١٩
٣	٢٠	٢٢
٤	٢٤	٣٢
٥	٣٢	٤٢
٦	٤٤	٤٨
٧	٤٨	٥٥
٨	٥٨	٧٢
٩	٧٥	٨١
١٠	٨٢	٨٧
١١	٨٨	٩٠
١٢	٩٢	٩٩
١٣	١٠١	١٠٥
١٤	١٠٧	١٠٩
١٥	١١١	١١٤
١٦	١١٧	١١٩
١٧	١٢٢	١٣٢
١٨	١٢٤	١٢٦
١٩	١٣٧	١٤٢ وقفيه د
٢٠	١٤٢	١٤٤ سلطان عثمان خان زماننده
٢١	١٤٥	١٥١
٢٢	١٥٢	١٥٨
٢٣	١٥٩	١٦٤
٢٤	١٦٥	١٦٩
٢٥	١٧١	١٧٤
٢٦	١٧٥	١٧٨
٢٧	١٧٩	١٨٢
٢٨	١٨٣	١٨٥
٢٩	١٨٥	١٨٨
٣٠	١٨٩	١٩٢
٣١	١٩٣	١٩٨
٣٢	١٩٩	٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا بفضله، وجعله
مزيلا للاحداث والاخباث بطبعه، وازال هذا الوصف
عنه بتغير وصفه احمده على نعمه وفضله واشكره
على ما اولانا من دينه، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له في حكمه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه وبعد فقد قال العبد
الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في مسئلة الوضوء
اسم مؤلف
من الفساقي الصغار الموضوعة بالمدارس من الحنفية في
عصرنا سألني بعض الاصدقاء ان اكتب له رسالة في المياه
فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر جمعه فيها على وجه
الاختصار وسميتها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي
اسم كتاب
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان العلماء رضي الله تعالى عنهم
اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا يجوز

الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار
هكذا نقل الاجماع في كتبنا، وممن نقله ايضا النووي في
شرح المهذب عن جماعة من العلماء، وان لم تتغير بها فاتفق
عامة العلماء على ان القليل يتنجس بها دون الكثير لكن اختلفوا
في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي اذا بلغ
الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأي
المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز وممن نص عليه انه ظاهر
المذهب شمس الائمة السرخسي في المبسوط وقال انه الاصح
وقال الامام الرازي في احكام القرآن في سورة الفرقان
ان مذهب اصحابنا ان كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة
او غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريا
او لا انتهى وقال الامام ابو الحسن الكرخي وما كان من المياه
التي في الغدران او في مستنقع من الارض اذا وقعت فيه

بنجاسته نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رايه ان النجاسة
لم تخلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذي هو طاهر
عنده في غالب رايه في اصابة الطاهر منه وما كان قليلا
يحيط العلم ان النجاسة قد خالطت في جميعه او كان ذلك في
غالب رايه لم يتوضأ منه انتهى وقال ركن الاسلام ابو
الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت
الروايات في تحديد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر في عشر
والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يوقت في ذلك بشيء
وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهى
وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال
ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى
قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال
القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل
بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان تخلص بعضه
من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول

وسئل

وسئل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه
ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد بن ابي سلمه وقال بعضهم
مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمان في ثمان وخارجه عشرا
في عشر ثم رجع محمد الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت
فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية للشيخ قوام الدين
الكاكي الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا
وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة
من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم
وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين
في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل
بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي وفطنته انتهى وكذا
في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى وكذا في
التبيين وفي الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله الغدير
العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى البعض ولم يفسره في ظاهر

الرواية وفوضه الى رأى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي
انتهى وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذه النقول
المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين من مذهب امامنا الاعظم
وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فتعين المصير
اليه واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين بل
عامتهم كما نقله قاضيخان ونسبه بعضهم الى الشيخ من
اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا
الثلاثة وان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله
الائمة الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذاهب
اصحابنا ولما كان المذهب التفويض الى رأى المبتلى به
وكان الرأى يختلف بل من الناس من لا رأى له اعتبر المتاخرون
العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من لا رأى له لكن
لا يبعد الابتداع من المذهب يدل عليه ما ذكره الامام
الزاهدي في القنية معلما بعلامة النون قيل لابي
نصر ونحن عندنا اربع كتب كتاب ابرهيم بن رستم وادب

القاضي

القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام
هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم
محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد
ان يفتي بشيء لا يفقهه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت
مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع
الاعتماد عليها في النوازل انتهى وعلى تقدير عدم رجوع
محمد رحمه الله عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم
تقديرهم به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما
وجب كونه مما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم
غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا
من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد
اليه اشار المحقق كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
ويؤيده ما في شرح الزاهدي نقلا عن الحسن واصح حده
ما لا يخلص بعض الماء الى بعض في ظن المبتلى به واجتهاده ولا
يناظر المجتهد فيه انتهى فعلم من هذا ان التقدير بعشر

في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محيي السنة
واما ما استدل به صدر الشريعة في شرح الوقاية عليه
من قوله وانما قدرناه بناء على قوله صلى الله عليه وسلم
من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها
من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر
في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء
في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع
ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها
ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان
الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى
لو كانت النجاسة لتسري يحكم بالمنع انتهى فهو مردود
من ثلاثة اوجه الاول ما ذكره الشيخ تقي الدين الشمني
في شرح النقاية من ان يكون حريم البئر عشرة اذرع
من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب
كما عرف في بابه الثاني ما ذكره يعقوب باشا ان

قوام

قوام الارض اضعاف قوام الما فقياسه عليها في مقدار
عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد
في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير
لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان وغيرهما وصرح في التتارخانية
ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم
والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لم تذكر
صفته في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي الذي
هو جمع كلام محمد ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به
ولم يبين صفته من الطهارة والنجاسة ولهذا لم
تثبت مشايخ العراق خلافا بين اصحابنا في صفته
فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا وغيرهم
اثبت الخلاف وقد صحح المشايخ رواية محمد انه
طاهر غير طهور حتى قال الزاهدي في المجتبى وقد

صفة الماء المستعمل

صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن
انتهى وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير هو المختار
عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختار
المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط انه المشهور
عن ابي حنيفة وفي سائر الفتاوى والشروح وعليه
الفتوى فثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر غير
طهور عند اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقد
قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالطهور تعتبر
فيه الغلبة فان كان الماء الطهور غالبا يجوز الوضوء
بالكل والا لا يجوز ومن نص عليه الامام الزيلعي
في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي في شرح
الهداية والمحقق في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل
ما اذا استعمل الماء خارجا ثم القي في الماء المستعمل
واختلط بالطهور واذا غمس في الماء الطهور او توضأ
فيه ويدل عليه ايضا ما في البدائع في الكلام على حديث

لا يبولن احدكم في الماء الدايم بما لفظه لا يقال انه نهي
لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك
حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا
باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد
او اللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل
ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف
يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى وقال في موضع اخر فيمن
وقع في البير ان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان
محدثا او جنبا او حائضا او نفساء فعلى قول من لم يجعل
هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء وكذا على قول من جعله
مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر
فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه
كما لو صب اللبن في البير او بالت فيها شاة عند محمد
انتهى وقال في موضع اخر ولو اختلط الماء المستعمل
بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضي به وان قل

وهذا فاسد اما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على الماء
المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن واما عندهما
فلان القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد
ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان يستبين مواضع
القطرة فى الاناء انتهى وهذا صريح فيما قلناه ويدل
عليه ايضا ما فى خلاصة الفتاوى جنب اغتسل
فانتضح من غسله شىء فى انائه لم يفسد عليه الماء
اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض
الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب
عليه يعنى لا يخرجه عن الطهورية انتهى بلفظه فاذا
عرفت هذا الحرتنا خرعن الحكم بصحة الوضوء فى الفساقى
الموضوعة فى المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة
الماء المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة فى
الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو
وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم

يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على
الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لا يجوز التطهير به
فان قلت فقد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا ظاهرا
فى الكتب المشهورة فقد صرح قاضى خان فى فتاواه
انه لو صب ماء الوضوء فى بئر عند ابى حنيفة ينزح
كل الماء وعند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك
فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون
نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير الماء طهورا انتهى
فهذا ظاهر فى استعمال الماء بوقوع قليل من الماء
المستعمل فيه على قول محمد ولذلك مسئلة البئر
جحط المذكورة فى المتون والشروح دالة على ان
الماء يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها
رجل نزل لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة حقيقية
فعند ابى حنيفة الماء والرجل نجسان وعند ابى
يوسف على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور

والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البئر
اقل من عشر وقد جعله محمد مستعملا • وفي فتاوى
قاضي خان ايضا لو ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وفي
المبتغى بالغين المعجمة ولو ادخل الكف صار الماء
مستعملا وقال ابو زيد الدبوسي في الاسرار في الكلام
على حديث لا يبولن احدكم من قال ان الماء المستعمل
طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما • وكذا
من قال طاهر غير طهور لان المذهب عنده ان الماء
المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب
عليه بمنزلة اللبن يقع فيه • وقدر ما يلاقي بدن
المغتسل يصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما
يغتسل فيه عادة يكون اقل مما فضل عن ملاقاة
بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا كذلك ولا يحرم فيه
الاغتسال الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد

الكل

الكل وان كان اكثر الغسالة كقطرة خمر تقع في جب لان
محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا
حكما انتهى فهذا تصريح في ان محمدا يقول بصيرورته مستعملا
بالاغتسال فيه • وفي الخلاصة رجل توضأ في طست ثم
صب ذلك الماء في بئر تنزح منه الاكثر من عشرين دلوا
ومما صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما انتهى • وفي منية
المصلي وعن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب
فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز وانفصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى ومفهومه
انه اذا كان الماء متصلا بعضه ببعض فانه لا يجوز التوضي
فيه • وفي الخلاصة ولو توضأ في اجمة القصب او في
ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر
يجوز انتهى ومفهومه انه اذا كان اقل من عشر لا يجوز
التوضي فيه والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف •

والمراد بها هنا البطيحة التي هي منبت القصب، وفي
الخلاصة ومنية المصلي ايضا ولو توضأنا في حوض وعلى جميع
وجه الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز انتهى
ومفهومه انه لو كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه
لا يجوز فان عدم تحركه بتحريك الماء يدل على انه بحالة
من التكاثف والاستمساك بسطح الماء بحيث يمنع انتقال
الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى محل اخر
فيقع الوضوء بماء مستعمل، والطحلب نبت اخضر يعلو
الماء بعضه على بعض وهذا كله يدل على ان الماء
يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا قلت اما ما ذكرته
من عبارة قاضي خان الاولى ومن مسئلة البير بحط ومن
كلام الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى فكله مبني
على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا
بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لا على الصحيح من
مذهبه وسيظهر لك صدق هذه المقالة الصادقة.

بالبينة العادلة قال في المحيط واذا وقع الماء المستعمل في
البير يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف لانه نجس
وعند محمد لا ينجس ويجوز التوضي به ما لم يغلب على الماء
وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء
المقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه، وقال العلامة
سراج الدين الهندي في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل
في البير لا يفسد عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على
الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق
وفي التحفة يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء على المذهب
المختار وبعضهم قالوا لا يجوز الوضوء به بخلاف بول
الشاة مع ان كلا منهما طاهر عند محمد والفرق له ان الماء
المستعمل من جنس ماء البير فلا يستهلك فيه بخلاف البول
من جنسه فيعتبر الغالب فيه انتهى كلام العلامة السراج
رحمه الله فقد افاد ان بعضهم قال باستعماله بوقوع
القليل وان الصحيح المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يغلب

ملح

عليه فهذه عبارة كشفت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس
واما ما ذكره عن فتاوى قاضيخان من صيرورته مستعملا
بادخال اليد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القائلة
بنجاسة الماء المستعمل لا على المختارة للفتوى لان ملاقاة
النجس لماء القليل يقتضي نجاسته لا ملاقاة الطاهر له
وقد كشف عن هذا خاتم المحققين كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية حجاب الاشتباه فقال حوض صغير
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضأ في خلال
ذلك جاز لانه جار وكذا اذا قطع الجاري من فوق
وقد بقي جري الماء كان جائزا ان يتوضأ بما يجري في
النهر وذكر في فتاوى قاضيخان في المسألة الاولى
قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد
وهذا مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا
وكذا الكثير من اشباه هذا فاما على المختار من انه طاهر
غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل

هذه

هذه الفروع انتهى كلامه رحمه الله بلفظه واما مسئلة
الاجمة المذكورة في الخلاصة والمنية فتفرع ايضا على
القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية
العلامة محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن
الهمام فقال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لو كان
يخلص بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء
المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه
ان القدر الذي يغترفه منه لاسقاط فرض من مسح او
غسل ماء مستعمل او ما يمازجه ماء مستعمل مساو
له او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا اصرح فيما قلناه
من جواز الوضوء في الفساقي واما مسئلة الطحلب المذكورة
في الخلاصة والمنية فقال شارح المنية ايضا نحو هذا
ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما القول بطهارته
فالحكم ما ذكرناه في السالفة من اعتبار غلبة الماء
المستعمل او مساواته وكذا صرح في مسئلة لو توضأ

في حوض الجمد ماؤه فانهم قالوا ان كان الجمد رقيقا ينكسر
بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز . فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة
الماء المستعمل اما على طهارته فالجواب ما ذكرنا في السابقات
يعني ما قدمناه عنه وحمل فروعا كثيرة على هذا النحو فاذا
عرفت هذا تعين عليك القول بجواز الوضوء في الفساقي
الصغار الموضوعة في المدارس بالشرط الذي قدمناه .
ومن هنا تعلم كما قال ابن الغرس رحمه الله ان فهم المسايل
على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين . احدهما ان
اطلاقات الفقها في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب
الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون
عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب . والثاني ان هذه المسايل
اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام
الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه
المسايل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه

المبني

المبني ومن اهمل ما ذكرناه جال في الخطا والغلط . هذا ما
يسر الله تعالى جمعه في اقل من نصف يوم على يد مؤلفها
زين بن نجيم الحنفي في اواسط شهر ربيع
الاول من سنة احدى وخمسين وتسعماية
وكان ذلك بالخانقاه
الشيخونية
والحمد لمستحقه
تم

بلغ

٣١٢

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

القول النقي في الرد على المفترى

تأليف الشيخ الامام والعلامة الهمام
المحقق المدقق حاوي الكمالات
ومحرر العبارات زين بن نجيم
تغمده المولى برحمته
والمطير
ام

اعلم ان المودع او المستعير او المضارب او المستام او المستاجر
او المستبضع او الوصي او الاب في مال ولده الصغير او الوكيل
او الرسول او القاضي او امين القاضي او امين العسكر او المتولي
او الدلال او السمسار او البياع او المرتهن او العدل او
الملتقط او آخذ الابق او الشريك مطلقا او الحاج عن الغير
او الاجير الخاص او الاجير المشترك او نحوهم اذا ادعى الهلاك بغير
تعد او ادعى الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد
منهم امين فالقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك
فان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلب
البينة لانه يدفع اليمين عنه فانها تقبل اذ
من الغير بما اذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك اذ
مع يمينه بلا اتفاق

Nuruosmaniye
1410/2
1802
297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين، ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين، ويبشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذه رسالة شريفة، مختصرة منيفة، اشتملت على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظائف في الأوقاف والسعي فيها وعزل القاضي لأربابها بغير جنحة، ثم في آخرها تتمة، مشتملة على مسائل مهمة، حملني على تأليفها ما نسب إلى الحنفية في عصرنا مما لم يكن قولا لهم لا صحيحا ولا ضعيفا، لا قديما ولا حديثا، افتراه عليهم من لا جرأة له ولا دربة بمذهبهم بحيث أدى ذلك إلى استباحة الحقوق المحرمة شرعا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسميتها القول النقي في الرد على المفتري

روى صاحب المشارق معزيا إلى صحيح مسلم عن أبي أمامة إياس ابن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك انتهى قال شارحه ابن الملك قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما انتهى.

فقد ثبت بعمومه أن الوظائف من اقتطعها بغير حق كان له ذلك الوعيد فثبت أنها حقوق محترمة كالأموال وذكر الإمام الزاهدي في فتاواه معزيا إلى رسالة أبي يوسف إلى هرون الرشيد ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الأموال والحقوق وإذا كان هذا في الإمام فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح من المذهب فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه به فكيف إذا حكم بالجور وقال الإمام البزازي في فتاواه غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع طلب وظيفته فإن خرج مسيرة سفر ليس له طلب

ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان كان
اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو
ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على
حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا
زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا
يشتغل الى التعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم
الشرعية تحل له الوظيفة وان بعمل اخر لا تحل له ويجوز ان يؤخذ
حجرته ووظيفته انتهى فقد استفيد من هذا حرمة اخذ
الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه عن البلد لامر لا بد منه
فكيف لا يحرم اخذ ما من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته
واستفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم عدم المباشرة
مع الاقامة واستفيد منها ان طالب العلم يستحق المعلوم
بلا حضور الدرس كما لا يخفى وان الاخراج بحكم الشغور انما هو
في حق من لم يكن طالب العلم الشرعي فمن جوز اخراج المتاهل
المباشر بغير جناية فقد استباح المحرم وجنى وخالف امر

واعتدى

واعتدى وفي فتاوى قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان
يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او
امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها
وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان
البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان
فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر
السلطان فيها انتهى فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف
بفعل القاضي فمن جعل الامر في الوظائف للقاضي مطلقا فقد
هتك الشريعة واستباح ما حرم فيها وذكر قاضي خان ما
نقلناه عن البزازية وصرح بان المتعلم اذا خرج من البلد اقل
من خمسة عشر يوما لامر لا بد منه كطلب القوت يكون ذلك
عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته انتهى فهو صريح في حرمة اخذ
خلوته وانما سكت عن الوظيفة لعلم حكمها بالاولى وكذا
صرح بها في البزازية كما نقلناه سابقا وفي فتاوى قاضي خان

من كتاب الشهادات ان الحق في الوقف يخالف حق الشفعة فان
حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي
بطلت شفعته • واما الوقف على المدرسة من كان
فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى • فقد افاد ان الحق في الوقف اكد
واقوى من حق الشفعة فيثبت به ان الوظائف حقوق محترمة
لا تستباح الا بحقها كالاموال • فمن اباحها بغير وجه شرعي
وجعل امرها للقاضي فقد ضل واضل • وفي جامع الفصولين
من الفصل الاول معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير
متوليا قال لا انتهى • فقد افاد حرمة تولية القاضي
لغيره وعدم صحة عزل المشروط له • فهذه العبارات
ازالت اللبس • واوضحت كل تخمين وحدس • وافضحت

الكاذب

الكاذب المفتري • واظهرت جهل الاحمق المعتدي فاذا كان
هذا في التولية على الوقف فكيف ببقية الوظائف فكيف
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يفتري على مذهب
الحنفية بان للقاضي العزل بجنحة او بغير جنحة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا • وفي جامع الفصولين
ايضا من الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي
وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة
منهما انتهى • فمن جعل للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب
وبغى • وعلى ربه افترى • وفي الخلاصة من الوصايا
الوصي اذا كان ثقة امينا يمكنه القيام على مال الميت
ليس للحاكم عزله • ثم قال وفي نسخة الامام خواهر زاده
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي عزله لكن مع
هذا لو عزله لم ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى
انه ينعزل • وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ
انتهى • فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل

بلغ

ما لا يجوز اختلفوا في العزل، فكيف يستدل بهذا الفرع
على انه يجوز للقاضي العزل بغير جنحة في الوظائف مع اتفاقهم
في الوصي على عدم الجواز مع عدم صحة قياس الوظائف
على الوصية ومع عدم جواز القياس لاحد في زماننا
كما صرح به في الخلاصة، فالمستدل بذلك اما احمق او
جهول ليس باهل لنقل كلامهم فضلا عن فهمه، وفي جامع
الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت
لو كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله
قيل ينعزل، اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصي
وهو استحق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى
به لفساد قضاة الزمان انتهى، فقد افاد ترجيح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف، وفي
القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان
منصوب القاضي انتهى، فقد افاد ان القاضي اذا فعل ما
لا يجوز لا ينفذ فعله، فمن جعل الامر للقاضي مطلقا

فقد

فقد هدم الشريعة وابطلها، وفي الذخيرة القاضي اذا قرر
شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما
فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى، فمن جعل الامر للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف شاء
فقد تعدى وظلم، ومن الجهل الجزم، وبه علم حرمة المرتبات
في الاوقاف بغير شرط واقفيها وحرمة احداث الوظائف
وان فعل القاضي الذي ليس بجائز لا يحل حراما مع كون
المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش لكنسه
من غير نصب من القاضي، وفي الاسعاف في احكام الاوقاف
ولو طعن اهل الوقف في امانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا
بخيانة ظاهرة ببينة انتهى، فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد خاب وافترى، واستحق لظى، وفي الاسعاف ايضا
ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده انه
اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جرحة يستحق
بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحاكم

على الصحة ولكن يقول له صح انه موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت
انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة انتهى
فقد افاد ان اخراجه محمول على انه استحقه وانه اذا تبين خلافه
وجب على القاضي الثاني الرد الى المخرج وهو دليل على ان القاضي لو
عين لاخراجه شيئا ليس بشرعي فان اخراجه باطل والاول على وظيفته
كما لو عين لعزله تعدد جهاته فان الجمع بين وظايف في اوقاف جايز
شرعا اجماعا حيث لا تعارض كما افتى به علماء العصر من المذاهب
الاربعة وعمل الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد اضله الشيطان واغواه وخالف ربه ومولاه وفي الفتاوى
الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى
الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فقد
افاد ان راي القاضي في تولية الناظر انما هو عند عدم وصي الواقف
ليفيد انه ليس له تقرير الوظايف في الاوقاف عند وجود شرط
الواقف فان الناظر هو المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند

عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اتبع هواه وافسد دينه
لاصلاح دنياه وفي فتح القدير واما نصب المؤذن والامام فقال
ابو نصر لاهل المحلة وليس الباني للمسجد احق منهم بذلك وقال
الامام ابو بكر الاسكاف الباني احق بنصبهما من غيره كالعمارة قال
الامام ابو الليث وبه ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم
يريدون الاصلح فلهم ان يفعلوا ذلك كذا في النوازل انتهى فقد علمت
الاختلاف المفيد انه لم يقل احد بان نصبهما للقاضي فمن جعل
الامر في الوظايف للقاضي عزلا وتولية فهو احمق عنيد جبار
عنيد وفي تتمة الفتاوى الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان
منهما دفعا للضرر عن الفقرا انتهى فقد افاد بمفهومه ان الشرع
لم يطلق له اخراج من لم يكن منهما فكيف باخراج الاحق لغيره
فمن اطلق للقاضي التصرف في الاوقاف فقد خالف الشرع
واستحق الصفع وفي الفتاوى التتارخانية الوقف اذا كان
على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون
استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون

قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتأخرون قالوا
الاولى ان لا يرفعوا الى القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلي
اي الذي على قوم محصورين لا تعلق للقاضي فيه وانما اختلفوا في
الاولوية ولو اطلع المتقدمون على ما راه المتأخرون لاجمعوا على
قول المتأخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصر الباطل واعانه
وخذل الحق واهانه وفي التتارخانية القاضي اذا نصب قيما
وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر
مثله وهكذا في فتاوى الولوالجي فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد بغى واعتدى وعصى الجبار الاعلى وفي التتارخانية معزيا
الى التتمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل
يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للفقه فهو كالفقير
يجوز له وان لم يفرغ نفسه فان كان محتاجا يجوز والا فلا وسئل
ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة
الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب ابي حنيفة ام كل من يختلف
اليه من الاغنياء والفقراء فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك

وسئل

وسئل عنها ابو حامد فقال الفقير والغني على السواء فمن جعل سبب
العزل الغنى فهو جاهل حسود مبغض حقود وفي التتارخانية
معزيا الى فتاوى ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان
الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في
الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض
ايضا انتهى وقد قدمناه عن الذخيرة وفي التتارخانية ولو كان
للامام معلوم قليل فزاده وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال
لا ينفذ حكمه انتهى فهذا يفيد منع الزيادات في المعاليم الواقعة
في زماننا اذا كانت خارجة عن شرط الواقف وان حكم القاضي ليس
بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة
برايه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم رده
وعلى كل مسلم صفعه وفي التتارخانية سئل شيخ الاسلام
عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك
باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد كما لو
قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون

عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي
ثم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوا
متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة
في اموال الاوقاف انتهى وقد قدمنا ايضا في الوقف على قوم
يحصون فاستفيد منه ان وقف المسجد كوقف الذرية
في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها واهلها
وفي جامع الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول
القاضي من غير معاينة وان علمه ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد
رحمه الله تعالى انتهى وفي عدة الفتاوى وليس للقاضي ان ينصب
خادما في المسجد بدون اشتراط الواقف انتهى وفي السراج
الوهاج ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط
ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترطه لا يجوز
انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد ظلم واعتدى وبئس
المبتدا والمنتهى وهكذا في فتاوى الولوالجي وفي الذخيرة

ان

وقد قدمناه

معزيا

معزيا الى فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد
لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره انتهى فقد
افاد ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا اذا وافق الشرع
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وظلم وبعضهم كفر
وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا من باب بيع الوصي
الاصل ان ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد
النظر فان فعله ملغو ويتفرع عليه انه لو اوصى بان يشترى
بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضي عبدا به واعتقه ثم
ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق القاضي باطل الى اخر التفاريع
فمن جعل الولاية العامة للقاضي مطلقا فقد عته واستحق
ان يحجر عليه بالسفه وفي انفع الوسائل ان وجود الطعن في امانة
الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا اراد من غير ثبوت
ذلك عليه عندي ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان جناية
ظاهرة ولا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الجناية انتهى
فمن جعل العزل للقاضي بغير جنحة فقد فسق واستحق سقر

وفي فتاوى الولوالجي رباط المختلفة اذا كان فيه ساكن فانهدم
الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد
غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيه او نقص منه فالذين كانوا
فيه احق من غيرهم لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية
الازعاج وان انهدم كلها او بعضها لا يكون للساكنين فيها
حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتدا سكنى انتهى فقوله
ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي لان غير نكرة في سياق النفي فعم
لما تقرر لان غير لا تتعرف فاذا علم هذا في الخلاوي فالوظائف
بالاولى وفيها ايضا الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل
الناظر اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره وهو
قوله رحمه الله تعالى فاذا كان الواقف لا يملك العزل بغير
جنحة فغيره اولى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بلغ
والحمد لله وحده
تمت

من نعم المولى علي عبده [illegible] والآن [illegible] لعبد [illegible]
الفقير محمد عبد الرؤوف [illegible]
الحلبي [illegible] سنة ١٢٦[illegible]

الرسالة المسماة بالمسئلة الخاصة في الوكالة العامة
تاليف الشيخ الامام والعمدة الهمام
زين بن نجيم الحنفي سامحه المولى
تعالى وغفر لنا وله
وللمسلمين
ام

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni Kayıt No: 1410/3
Eski Kayıt No: 1802
Tasnif No: 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى وبعد فقد سئلت عن التوكيل العام فكتبت فيه هذه الرسالة وسميتها المسالة الخاصة في الوكالة العامة تاليف زين بن نجيم الحنفي في سنة اربع وستين وتسعمائة قال ذكر في الخانية لو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير وكذا لو قال انت وكيلي بكل شي جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة، واختلفوا في الاعتاق والوقف والطلاق قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما

اخذ

اخذ ابو الليث، وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر، رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة، ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة تتناول المبيعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى، وفي البزازية انت وكيلي في كل شي جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل، وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى، وكذا لو قال طلقت امراتك ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى، وفي الخلاصة كما في البزازية

والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق
والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي
ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع
فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه
يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجه امراة بعد
اخرى وان يزوجه مطلقة كما في الخانية من ان الوكيل
بالنكاح ليس له ان يزوجه امراة طلقها الموكل بعد التوكيل
ويزوجه من طلقها قبله انما هو مصور فيما اذا وكله في
ان يزوجه امراة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج
مطلقا لعموم قول قاضيخان تناول البياعات والانكحة
وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر
الى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة
انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة
انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه
لا يملكهما الا من يملك التبرعات وكذا لا يجوز اقراض

الو

الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة
في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاؤه
وايفاؤه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل
والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان
ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي القنية ولو
وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي
في كل شي جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار وامهات
اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه
انتهى وهو يفيد ان يتزوج الموكلة لنفسه ولو وكلته وكالة
عامة لكن في القنية قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا اخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز
انتهى لكونه وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى
ما بينهما من الفرق وهل له ان يتبرع من نفسه الظاهر لا
لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في
الوكيل بالبيع وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء

منه جاز من بيع او شراء او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا
الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ
لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع
والشرا فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه ، فان قلت
لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل تتناول
الطلاق والعتاق والتبرعات ، قلت لم اره صريحا
والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ
ما صرح قاضي خان وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك
بيع قالوا بعدمه والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الرسالة
المباركة بحمد الله تعالى وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم

م

٩
٢٤

متن رسالة رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي سامحه مولاه
وجميع المسلمين
امين

من نعم الله على عبده
... وقف ... والده
لعبده ...
محمد عبد الرؤوف
الحنفي ...
اول سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تبصر الحق ولو بعد حين، وبظهر الصدق
وتفضح الكاذبين، وبنشر العدل في الخلق ويمنع المبطلين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد المرسلين، وعلى
آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي العصر
والعشا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ذاكرا
فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه الفقها حين
رايت كثيرا من الناس تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في قدم
زماننا حيث يصلونها بين الصلاتين قبل دخول وقتها على
مذهبهم معتمدين على قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب
المذهب فاقول وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع الغشا
عن وقتي العصر والعشاء اما وقت العصر فروي عن ابي حنيفة الكلام على وقت العصر
رحمه الله في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه ان اوله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والثانية رواها
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء

الزوال

الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاولى
قول ابي حنيفة قال في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو
الصحيح، وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة، وفي
غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه
وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة، وفي الهداية انه عند ابي
حنيفة، وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة، وفي تصحيح
القدوري للشيخ قاسم ان برهان الشريعة المحبوبي اختاره،
وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله
قال وفي الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
وهو المختار انتهى، وفي شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي
حنيفة وجزم به في الكنز مع تصريحه في ديباجة الكتاب
بانه موضع للفتوى واختاره في المختار معتمدا عليه، ورجح
الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه الشمني في شرح
النقاية، ويؤيد ما ذكره في انفع الوسائل من انه لاعبرة
بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب وانما يستانس

بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت
بهذه النقول من الكتب المعتبرة المصححة المشهورة من مذهب ابي حنيفة
وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العمل به الى تصحيح المشايخ
لما نقله قاضي خان في فتاواه ان ابا حنيفة اذا خالفه
صاحباه يعمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك
رحمه الله الا في بعض مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة
لضرورة تعامل الناس ولاختلاف عصر وزمان وقد رجحه الشيخ
قاسم في تصحيح القدوري واعتمده وحيث ثبت ان وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه وانه مذهب ابي حنيفة وصححه
المشايخ واختاروه وجب على مقلد ابي حنيفة العمل بقوله
ولا يجوز له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه
عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل
بالاتفاق وهو المختار في المذهب ، واما ما نقله بعض
حنفية زماننا من ان الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده

فهو

فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما فيه لما
قاله المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية انه لا يفتي الا
المجتهد ، وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد
فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه
اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية
فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى
بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب
معروف تداولته نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف (الايدي صح)
المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور
هكذا ذكر الرازي ، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في
زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر
في عصرنا وديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر
مثلا في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك
تعويلا على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رحمه الله فقد افاد

انه لا يحل ولو لم يوجد ما من الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتا
والاعتماد على غير المشهور مع مخالفة المشهور هذا كله باعتبار
نقل الحكم عن صاحب المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث
صحيح رواه البخاري عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد
حتى ساوى الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل
شيء مثله ، ومنها ما رواه الترمذي عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلاة اولا
واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسر ابو
هريرة رضي الله عنه في رواية مالك عنه انه قال وصل
الظهر اذا كان ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك
ومنها ما استدل به صاحب الهداية وصاحب البدائع
والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية
والزيلعي في التبيين وغيرهم وهو ما رواه البخاري مسندا

الى

الى ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ، ووجه الاستدلال
ان الابراد يحصل بصيرورة كل شيء مثله فان الحر لا يفتر في
بلادهم ، ومنها ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين
وشرح النقاية وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل
الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة
الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من
يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل
عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك
فضلي اعطيه من اشاء ، ووجه الاستدلال انه ضرب قصر
المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون
النصارى اكثر عملا الا على قول ابي حنيفة ، فان قيل من

ظل

الزوال الى صيرورة كل شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل
شيء مثله الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على
هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين
يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر
لكل احد من الامة فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه **واما** ما استدل به الصاحبان من امامة جبريل
عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام
مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم
صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم قال وصلى المرة
الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه الحديث فهو
منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر اعتبار
كل حديث مخالفا لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق

تقدم

تقدم امامة جبريل على كل حديث روي في الاوقات لانه اول
ما علمه اياها كذا في فتح القدير وفي البدايع وخبر امامة
جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه
صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في
اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر
والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى
ما روي انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء
مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب
من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة النبي
صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين
او الى التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية بين
امرين مختلفين وترك ذلك منهما من غير بيان منه او دليل
يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه فالحاصل ان

امامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول في وقت العصر
اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او باحاديث بعدها
وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت
بالشك وذكر المصنف في شرح المجمع ان رواية الحديث
قد اختلفت فروي انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه
فاوقع هذا الاختلاف شكا في دخول وقت العصر والاصل بقاء
الوقت الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا
يدخل الوقت الثاني بالشك ويعضده ما رويناه من
انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
وحقيقة اللفظ مما يدل على بقاء وقت الظهر حينئذ على
انا نقول الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها
اولى وما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق فالمؤدى
فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ اقرب الى الاحتياط
انتهى كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام

قال

قال مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلاة الظهر
الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وان لا يصلي
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه حتى تكون الصلاتان في
وقتهما بالاجماع انتهى فقد علمت من هذا ان مذهب ابي حنيفة
في اول وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط هو العمل باقوى
الدليلين وان العمل به واجب فظهر بهذا ان الصواب
ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه وان العمل به على
مقلديه واجب والافتاء بغيره لا يجوز لم لانه لا يرجح
قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف
دليل الامام رحمه الله واما للضرورة والتعامل كترجيح
قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب
اختلاف العصر والزمان وان ابا حنيفة لو شاهد ما وقع
في زمنهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة وكترجيح
قول ابي يوسف في بعض مسائل القضاء لكونه باشره وقد

انتهى
وتفطن على معنى الاحتياط
وان العمل به واجب

فقد جمع ذلك في مسئلتنا، ويؤيد ذلك ما اشار اليه صاحب
الاختيار من ان الاعتماد انما هو قول ابي حنيفة لانه الاول
والاولى، ومما يدل عليه على انه لا يحل الافتاء بما في
الكتب التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي في القنية
من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين، قلنا
هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي
بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة، وفي اصول الفقه لابي بكر
الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب
معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال
فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن
الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف
العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر
والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلناه
عن المحقق فلا حاجة اليه **واما وقت العشا** فاتفق ابو حنيفة
وصاحباه رضي الله عنهم ان اوله حين تغيب الشفق، واختلفوا

لا يحل الافتاء بما في الكتب التي لم تشتهر

الكلام على وقت العشا

في

في تفسيره فعند ابي حنيفة هو البياض وهو مذهب ابي بكر
الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وهو قول عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم، قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية، ومن
المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو، وعن ابي حنيفة
كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه
خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمناه في
حديث ابن فضيل وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجي ما
تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك
وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن
عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن
عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي
واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة

ذكر الاختلاف في تفسير الشفق

يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق
ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح
انه البياض منا، واقرب الامر انه اذا تردد في انه لا وقت مهمل
بينهما فخروج وقت المغرب بدخول وقت العشا اتفاقا ولا صحة
لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى كلام المحقق
بلفظه، وقال تلميذه العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح القدوري
قوله وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة، قال الامام ابو المفاخر
في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جمع
التفاريق انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت عنده
من حمل عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم الشفق على الحمرة
وعليه الفتوى وتبعه المجتبى وصدر الشريعة، قلت
واما ما ذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة
عن الكافة من لدن الائمة الثلاثة والى الان من حكاية القولين
ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول، قال في الاختيار
الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل

وعايشة رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر
واما ما اختاره للفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك لانه
قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لان في جعله اسما للبياض
لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز قطعا انتهى
حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير
الصحابة مع موافقة اصول النظر على ما سنذكره ان شاء الله
تعالى فكان اختيار ما يخالفها هو الاصح رواية ودراية
اما الاول فلان رواية الشفق البياض رواية الاصل وهي
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة، واما رواية انه الحمرة رواية
اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني
فروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا، واما
اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، واما

موافقة اصول النظر فانه وان روى عن ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روى ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها **فثبت** ان قول الامام هو الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله فتحصل من كلامه وكلام شيخه رحمهما الله ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه **واستفيد** منه انه لا يفتى ويعمل الا بقول ابي حنيفة ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل كما قدمناه في وقت العصر **واستفيد** منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه في هذين الوقتين وظهر لنا ايضا دليله وقوته وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء به والله سبحانه اعلم بالصواب

اي بكلام الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام

بلغ

والله المرجع والمآب وكان الفراغ منه في ثاني عشر شعبان من شهور سنة احدى وخمسين وتسعمائة بالخانقاه الشيخونية انتهى

٣٢
٦

رسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة فريد دهره ووحيد عصره زين بن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي والمسلمين اجمعين امين

ام

من نعم الله على عبيد محمد ...
الحنفي بعد وفاة ...
في جمادى اول سنة ٢٦ ...

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeri: 1410/4
Eski kayıt No: 1802
Tasnif No: 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم وأهله، والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم
الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم
المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف
وحكم الخراج في الموقوف من الأراضي سألني جماعة أن أكتب
رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه
الأحكام، لعل أن يعمل بها الحكام، فاستخرت الله تعالى
في ذلك وسميتها التحفة المرضية، في الأراضي المصرية،
المسألة الأولى اعلم أن الإمام نصب ناظر المصالح المسلمين
وصرح في فتح القدير بأنه كوصي اليتيم، واختلفوا في وصي
اليتيم هل له بيع عقار اليتيم، فذهب المشايخ المتقدمون
على أن له البيع مطلقا واختاره القاضي الإسبيجابي وصاحب
المجمع وكثير، وذهب المتأخرون إلى أن له البيع بشرط أن
يكون على الميت دين أو أوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار

أو

أو يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته أو تكون
مؤنتها تزيد على غلاتها أو لحاجة كعدم وجود ما ينفقه
على اليتيم، قالوا والفتوى على قول المتأخرين، وممن صرح
به الإمام الزيلعي في شرح الكنز فأفاد ذلك أن للإمام
بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى
به لحاجة أو مصلحة ومن ذلك الأراضي الخراجية، وما
أفتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع
الإمام الأراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح
على قول الكل لأنه على قول المتأخرين لا يقتصر على الحاجة
بل إما هي أو المصلحة كما ذكرنا، وأما على قول المتقدمين
فظاهر وظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للإمام
مطلقا فإنه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه
أرض خراج مات مالكها فللسلطان أن يؤاجرها ويأخذ
الخراج من أجرتها وفي سير واقعات الناطفي في باب الواو
لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه بأمر غيره بأن يبيعها

ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد
بشي مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان
ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان يواجرها
فلو خلف مالكها وارثا كان الوارث هو المتصرف والخراج واجب
عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مونة
كما في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح الكنز بان
للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض
عن المستوفى العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت
المال صح بيعه انتهى فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم
المنقول والعقار الدور والاراضي لحاجة اولا وصرح في
فتح القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الان انما هو بدل اجارة
لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع ومما بعد
ما قلنا بان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين
شيئا فشيئا من غير خلاف ورثة فصارت لبيت المال انتهى
فالحاصل ان ارض مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية

الخراج واجب في ارض الصبي

الماخوذ من اراضي مصر الان بدل اجارة لا خراج

نص على ان ارض مصر خراجية في الاصل

فقال

فقال وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها
بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ووضع على مصر حين
افتتحها عمرو بن العاصي رضي الله عنه وكذا اجمعت
الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى وذكر في غاية
البيان ان عمر وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين
افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاصي وذكر العلامة الشمني
في شرح النقاية معزيا الى ابن سعد في الطبقات ان
مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاصي رضي الله عنه ثم
صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على ارضهم انتهى فقد
اتفقوا على ان مصر خراجية بوضع عمر رضي الله عنه وانما
اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له في كونها
خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها سواء
فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا ووضع الجزية عليهم
كما صرح به في الخلاصة وغيرها قال في الهداية ومكة
مخصوصة من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق ائمة
الحنفية رحمهم الله تعالى على ان الامام اذا فتح بلدة واقر
اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون
الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية
واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر
او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من
مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف بينهم فيما ذكرنا
وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي
الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ ينتقل
الملك الى بيت المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة
لبيت المال كما صارت لبيت المال واختار السلطان
استغلالها فانه يوجرها ويأخذ اجرتها من المستاجر
لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او
لحاجة او مصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي
المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان

كان

بيع الاراضي المصرية صحيح سواء كان من مالكها او من السلطان

كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان
كان من السلطان فلا يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او
لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج لم يسقط
قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة
ارضه وهي خراجية دفعها الامام الى من يقدر على الزراعة
ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة
الزراع وكذلك النخيل لان في الخراج منفعة عامة للمسلمين
وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة
باجارة ارضه او بدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا او
مزارعا باعها ممن يقدر على خراجها انتهى وكذا في الهداية
والمحيط وغيرهما وزاد في التجنيس بان السلطان اذا اراد
ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها
لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة انتهى وان كان
لموت مالكها فقد قدمنا انها صارت لبيت المال وان
الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه وان الماخوذ انما هو

بدل الاجارة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة
هذه فلا يجب على المشتري خراج لان الامام قد اخذ الثمن لبيت
المال فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت
ان المالك لها لو باعها او باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج
كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها قلت ان في
مسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه لم يحصل لبيت
المال في مقابلة الخراج شيء فيما اذا باعها مالكها فظاهر
لانه اخذ جميع الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب الخراج
في سنة البيع هل هو على البائع او على المشتري واما فيما
اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذه السلطان
من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرده على مالكها
كما صرح به في المحيط وغيره . وفي شرح الكنز من مسائل
شتى انه لم يأخذ في مقابلة الخراج الابدي شيئا لبيت
المال واما اذا باعها بعد ما صارت لبيت المال فانما
باعها بعد ما سقط الخراج عنها لعدم من يجب عليه لانه

كما

كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه تجب
بالتمكن من الزراعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره
في النهاية وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث
المنافع بخلاف الخراج . وقد قال في الخلاصة والخانية ان
خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب فيه شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة
الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت
الذمة صالحة للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا
سقط لعدم المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من
السلطان لان الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو
ظاهر او حكما بان انتقلت الارض اليه ممن وجب الخراج عليه
ببيعه بنفسه وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسئلتنا
ولو قيل بوضع الخراج الان على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب
الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج

لما ان سقيه بماء الخراج التزام منه له كما في شرح الهداية مع
ان المذهب وجوب العشر مطلقا ودون الخراج وهو الاظهر كما في
غاية البيان كما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا
يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق موجودا
وهو الالتزام حقيقة او حكما **المسئلة الثانية** صحة وقف اراضي مصر
في صحة وقف اراضي مصر، فاعلم ان الوقف لها لا يخلو اما
ان يكون مالكها في الاصل بان كان اهلا حين من الامام على
اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما فان
كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا
به كما في الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما اما ان وصلت
اليه باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال
بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها او عدم وارث
او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون
ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل فان كانت
مواتا او ملكا للسلطان صح وقفه وان كانت من بيت

المال

المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع
بين وقفي هلال والخصاف للناصحي واحكام الوقف للخصاف
وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان
ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما
اعد له لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من
الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها انتهى، وان وصلت
الارض الى الواقف بالشرا من بيت المال على الوجه الذي
ذكرنا فان وقفه صحيح لانه ملكها ويراعى شروط
وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما، وما ذكره
الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه
لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق
ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظايف
محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان
اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في
مذهبه فلا كلام لنا فيه، وان كان الواقف لها السلطان

من بيت المال من غير شرا فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح
اجاب به حين سُئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت
المال على مصالح مسجد، وافتى بان سلطانا اخر لا
يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله
ارصدها على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من
بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان
برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم
وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك، وذكر في
فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال
وسياتي في بيان مصرف الخراج والله اعلم المسئلة
الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة، قد علمت فيما
سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في يد اربابها او من
انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال او
المقطع لها من السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام
في وجوب الخراج عليه كما سبق، واختلفوا فيما اذا وهب

وجوب الخراج في الارض الموقوفة

السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى
على الجواز، وان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به
فان خرجت العين عن ملكه فان كان بالميراث فظاهر وان كان
بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها
من الخراج، وان خرجت عن ملكه بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب
كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى
العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير والوقف وان كانت في يد
بالشراء من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها فالخراج واجب
على المشتري، وفي مال الوقف بان وقفها المشتري لما ان السلطان
في البيع وكيل عن اربابها فلهذا يأخذ الخراج الواجب من الثمن
ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة الخراج
الابدي شيا كما قدمنا تقريره وكان المالك لها قد باعها بنفسه
فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف، وان كان بيع
السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها
فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض

العشر وهو التمر لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا
وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف، فقول ائمة الحنفية
ان الارض الموقوفة تجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها
اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها
اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها
كما قدمنا فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى، ولهذا قيد
الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة بان تكون
من ارض الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم من
يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب الخراج في
اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول
ابي يوسف كما في معراج الدراية وغيره قلت ان الماء انما يعتبر
فيما اذا جعل داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم
اعتباره فيها ايضا كما قدمناه عن غاية البيان مع ان كون ماء
النيل خراجيا انما هو رواية عن ابي يوسف، وظاهر ما في
البدائع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه انه عشري

لها

كما ذكره في سيحان وجيحان والفرات ودجلة ولا شك ان النيل
مثلها كما في المعراج فان قلت ان الاراضي التي للزراعة لا تخلو
عن مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي
ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيره
وصرحوا به في الاصول بان العشر يجب في مال الوقف، وصرح
في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع ارض
الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب
الوقف فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى، وكذا
صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم نجزم به في الاراضي
المصرية الموقوفة لما اني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض
مشتراة من بيت المال فالحاصل ان الارض الموقوفة اذا
كانت عشرية لا يخلو اما ان زرعها المتولي او دفعها للغير
مزارعة او اجرها ففي الاول لا شك انه من مال الوقف واما
في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الواقف والمستاجر لان
الخارج بينهما والعشر يجب فيه، وعلى مذهبه حيث فاسدة

ولو حكم بصحتها للزوم من مذهبه جميع العشر على الوقف
وان اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما
على المستاجر وظاهر البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب
في الخارج وهو ملك المستاجر فكان العشر عليه كالمستعير
وفي الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج على رب
الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه فان قلت
قد حررت وفصلت في الوقف المبني على الشرا من السلطان
انه اذا كان لعجز اربابها فالخراج واجب في الارض الموقوفة
وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا راينا مبايعة
من السلطان لم يتبين الامر علينا هل هي من القسم الاول او من
الثاني قلت يزول الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين
في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت
المال فحينئذ يتعين انه لبيت المال لموت اربابها لما علمت
ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال
بل ياخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه

ق

قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه
قليل ان كان البيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة
يجعل نفسه مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو موضوع عليه
فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ولو بنى فيها
وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها
وجب الخراج على الموجر والمعير وهو مقتضي للسعي في التخلص منه
لالتزامه فحينئذ لا يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة
على انه لعجز اربابها وكثرته قرينة على انه لموت اربابها لان
المشتري في هذه الحالة مالك لها على الخلوص ليس بمزارع
ولا فلاح فحينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور
فان من المعلوم المتواتر ان الامرا في الزمن الماضي اذا اشتروا
من بيت المال اراضي يفرحون بذلك ويفتخرون بها ولم ينقل
عن احد ان السلطان طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم ولا ان
العلما اوجبوا الخراج عليهم ولا على الاراضي الموقوفة ومن
تامل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له الحق المبين

والحبل المتين من فضل رب العالمين **تتمة** وان كانت في يده
بالاقطاع من السلطان فان ملكها بان كانت مواتا او ملك
السلطان فقد علمت حكم ما اذا وقف ارضا مملوكة له بطريق
الشراء من بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه
لعدم الملك وان كان الواقف لها سلطانا من بيت المال من
غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كانت على
مصالح المسجد فان وقفه صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله
ومن المعلوم انه لا يجب على هذا الوقف الخراج لان الصرف
الى مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج كما ذكره قاضي خان
في فتاواه فلا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه **المسئلة**
الرابعة الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام
ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي
ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه
وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب
واما في الفقه فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة

معنى الخراج في اللغة والفقه

فا

فالوظيفة ما وظفه عمر رضي الله عنه في جريب وهي الارض البيضاء الصالحة
للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدي بذراع الملك كسرى يزيد
على ذراع العامة بقبضة والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال
والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة اي وزن عشرة دراهم
منه وزن سبعة مثاقيل انتهى وفي جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر
ما تطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوط فيه
اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم
بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يكون الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة
فيه توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا
وان لم يكن فيه توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف

معنى الجريب

تفسير القفيز

تفسير البستان

وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة
دراهم كذا في الخلاصة وغيرهما من كتب ائمتنا واما خراج
المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشر
لابد من الزراعة حقيقة ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف
الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج الوظيفة فانه حق
ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه
عندنا على ما ذكره في الهداية وغيرها مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد
لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الاباء
فلو لم يعط كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا
للقتال. زاد صاحب الهداية في فتاواه انه يدفع الى
طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع
للمسلمين في المستقبل وزاد قاضيخان في فتاواه ان من مصرفه

بناء

بناء المساجد والنفقة عليها، وزاد في الفتاوى الظهيرية انما
فضل بعد المصارف يصرف للفقراء او نفقة الكعبة، وفي
المحيط والراي الى الامام في التسوية والتفضيل، وفي فتاوى
الامام الزاهدي الترجيح بالفضل والفقه لا بالحاجة وهو
فعل عمر رضي الله عنه والعمل به احسن في زماننا انتهى وذكر
في بعض الفتاوى ان لكل قارئ في كل سنة من بيت المال مائتي
دينار او الفي درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة
وذكر قبله ان من راى ان الخراج ملك للسلطان كفر كذا عن علي
رضي الله عنه انتهى، وذكر الزاهدي في فتاواه لو انكر الخراج
او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انتهى يعني انهم
لا يصرفونها مصارفها، وفي الحاوي القدسي ولم يتقدر في
ظاهر الرواية اقدار الارزاق والاعطية سوى قوله ما
يكفيهم وذراريهم ودوابهم وسلاحهم واهاليهم، وما ذكر
في الحديث لحافظ القران وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن
عمر رضي الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى،

من راى ان الخراج ملك السلطان كفر

فتبين منه ان الحافظ للقران هو المفتي بعلم الحلال والحرام لا مطلق
الحافظ اذ قد يكون جاهلا، وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري
انه يجب على السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفاء
فان كان دينه قدر ما له في بيت المال فيها والا فيقدر،
واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر في
معيد النعم ومبيد النقم ان من وظايف السلطان الفكرة في
العلما والفقرا والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من
بيت المال الذي هو في يده امانة عنده ليس هو فيه الا كواحد
منهم وله نسبة وللمسلمين فان ترك العلما والفقرا جياعا
في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو
وعياله واخذ في تعظيم ملكه ومحاسن سماطه وزينته
وزينة لباسه ولباس حاشيته فذلك الناجح جهول
وان ضم الى هذا انه استكثر على الفقها ما بايديهم وتعرض
لاوقاف وفقها اهل الخير ممن تقدمه عليهم فهو بلا على بلا

فان

فان ذمة ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يكلهم اليها بل يرزقهم
من بيت المال ما تتم به الكفاية فاذا الغرض لها فقد حرق حجاب الهيبة
والله سبحانه اعلم، وبعباده ارحم، قال مولفه سامحه
الله تعالى تم هذا المولف اللطيف على يد مولفه يوم الخميس
سابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة تسع وخمسين
وتسعماية وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده

تم

٤٤

٧

رسالة في الطلاق المعلق على الإبرا
هل يكون رجعي او باين تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة العمدة الفهامه
زين بن نجيم الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي والمليّ

امين

امين

من نعم الله على عبده
محمد عبد الرؤوف الحنفي
لطف وقات والله
في جمادى اول
سنة ١٢٢٦

KONDOSMANİYE(?) KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm[aniye]
Yeni: 1410/5
Eski Kayıt No: 1802
Tasnif No: 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت حادثة
في زماننا هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهرت لي امرأة غيرك
وابرأتني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك
ثم ظهر له امرأة غيرها وابرأته من مهرها ووقع الطلاق
فهل يكون بائنا او رجعيا فاجيب بانه بائن لانه
وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة وهو قوله تملكين بها نفسها
فيكون بائنا وان كان صريحا . قال في البدائع اما الصريح
الرجعي فهو ان يكون قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض
ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا موصوف بصفة
تنبئ عن البينونة او يدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه
بعدد او صفة تدل عليها . واما الصريح البائن فبخلافه وهو
ان يكون بحرف العطف الا بانه او بحروف الطلاق لكن قبل
الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا

او اشارة او موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او يدل عليها
من غير حرف العطف او تشبيهها بعدد او صفة تدل عليها انتهى
ولا شك ان قوله تملكين بها نفسها لا يكون الا بالبائن لا بالرجعي .
قال في فتح القدير ولبس في الرجعي ملكها بنفسها وقال
في البدائع ولا تملك نفسها الا بالبائن وفي فتح القدير
الكتاب وان دل على ان الطلاق يعقب الرجعة الا ان تكون
الطلقة الثالثة . لكن اخرج منه الطلاق على مال ولزم
اخراج الطلاق بما دل على البينونة من الالفاظ انتهى .
ولا شك ان هذا الوصف يدل على البينونة كما ذكرنا .
وقال الامام الزيلعي والمحقق ابن الهمام اذا وصف الطلاق
بما يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن زيادة
كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجمله او اعدله
او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول
رجعي والثاني بائن انتهى . ولا شك ان هذا الوصف ينبئ
عن الزيادة فيكون بائنا بل هو اصرح في الدلالة على البينونة

من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة على البينونة، وفي الجمع ولو وصفه
بضرب من الزيادة والشدة توقعه بائنا لا رجعيا في
المدخول بها انتهى، وهكذا في اكثر الكتب شروحا ومتونا
وفتاوى فان قلت لو لم تجعله بائنا بسبب اشتراط
الابراء من المهر فان الطلاق الموقع في مقابلة الابراء يكون بائنا
قال في الخلاصة والبزازية قالت طلقني على ان اؤخر ما لي
عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح به التاخير
وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها
على ان تبرئه من الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق
بائن انتهى قال في فتح القدير بعد نقله كانه لان الاول
ليس له فيه مال لان مطالبته به لا تسقط بل تتاخر
بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال او مطالبته اياه به
انتهى وفي البزازية وغيرها قال لها حين طلبت الطلاق
ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك

من

من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع
البائن انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو البراءة انتهى
قلت لان في هذه المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق ف
فكان طلاقا على مال واما في مسئلتنا جعل الطلاق معلقا
بالابراء شرطا له لا عوضا فلذا لم نجعله بائنا الا ان يوجد
نقل يدل على ذلك وقد وقفت على جواب لبعض حنفية
عصرنا ان الطلاق في المسئلة المذكورة رجعي قال لانه طلاق
صريح وهو يعقب الرجعة وقوله تملك نفسها تغيير للمشروع
وقد قالت علماؤنا لو قال لها انت طالق على ان لا رجعة لي
عليك فهو رجعي ويلغو قوله على ان لا رجعة لي عليك لانه
تغيير للمشروع ولان الطلاق الرجعي ان لا يكون على مال
ولا من الكنايات انتهى كلامه وهو مردود من اوجه الاول
انه افتى بالقياس وليس لمثله ذلك وانما له حكاية قول
المجتهد من الكتب المعتبرة المشهورة كما صرحوا به الثاني
ان شرطه عدم النص على المسئلة وقد علمت فيما سبق نصوص

المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة كان بائنا
ومنع المسئلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس
الثالث ان نقله عن علمائنا ان الطلاق رجعي في قوله على ان لا
رجعة لي عليك غير صحيح بل المنقول انه بائن واما ما ذكروه
في دليل الشافعي قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب
من الشدة والزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن
او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول
لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة
خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينونة
قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف
لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى بلفظه
وقال في العناية وقوله مسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم
انه لا يقع بائنا بل تقع واحدة بائنة ولئن سلم فالفرق
ان في قوله ان لا رجعة تصريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا

وصفه

وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها
نفي الرجعة ضمنا وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية
والعناية وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى
وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق
على ان لا رجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى
والعجب كل العجب ممن احتجاجه في المجالس بمسئلة الرجعة
اياما ولم يراجع الكتب ليعلم ان مسئلة الرجعة ممنوعة
ويكفي في الرد عليه قول الكل انها ممنوعة الرابع ان قوله
ولان الطلاق الرجعي الى اخره غير صحيح بل الطلاق الرجعي ما
افاده في البدايع لانه يرد عليه ما لو وصفه بما ينبئ
عن الزيادة او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى اخر
ما ذكروه فانه بائن ومقتضى حصره الرجعي فيما ذكره ان
يكون رجعيا وهذه من المسائل الظاهرة فلذا لم نطل في
ذكر المنقولات والله الموفق للصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٤٨
٨
NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI

رسالة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والابرا العام

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة

فريد دهره ووحيد عصره زين بن نجيم

الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

والمسلمين اجمعين

امين

من نعم الله على عبده محمد عبد ا
الحسني لعبد ونقا ف
في جمادي اول ٧
سنة مدن
مط
٤٥

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni kayıt No: 1410/6
Eski kayıt No: 1802
Tasnif No: 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت
مسئلة في زماننا هي ان امراة اقرت عند حاكم مالكي المذهب
وهي بحال الصحة والسلامة لابنتها فلانة بمبلغ معين ثم
وقع بينهما تبارئ عام مطلق ما عدا علقة الاقرار المعين
وحكم المالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم بعد ذلك عن نت
المقرة المذكورة فاقام القاضي ولدها وصيا عليها ثم
بعد ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا
وسمع دعواها حاكم حنفي فسئل الوصي المذكور عن ذلك
فاجاب بان امه اقرت لابنتها كاذبة ولم يكن في ذمتها
لها شيء من ذلك وطلب من القاضي الحنفي ان يحلف المقر لها على
ان المقرة ما كانت كاذبة في اقرارها وانها لم تكن مبطلة
فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها المقرة
فلم يلتفت الحاكم الحنفي الى قوله وحكم عليه بالدفع من مال

المقرة

المقرة بعد ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصال حكم المالكي
السابق وتمسك الحنفي في صحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم
المالكي حكم بصحة الاقرار وبموجبه ومذهب المالكية ان لا
يمين على المقر له في هذه الصورة وهذه مسئلة اجتهادية
فحيث حكم المخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت الى الحنفي
واتصل حكم المالكي به فانه يمضيه، الثاني انه على تقدير
ان المخالف لم يحكم فيها فانه يمتنع التحليف لما وقع بينهما
من التبارئ العام المطلق خصوصا قال الموثوق به ولا يمينا
بالله تعالى ووافق هذا القاضي جماعة من حنفية زماننا
وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل استيفاء
شروطه الشرعية لعدم تحليف المقر لها لان المفتى به في
المذهب تحليف المقر له كما ذكر الوصي فطلب منه بيان
ذلك وايضاحه وذكر المنقول فيه على حسب التيسير فقال
ليعلم اولا ان الاقرار في الشرع كما ذكره في الكنز وغيره
اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، وقد اختلف

المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك ابتداء فاختار في
النهاية والتبيين وفتاوى قاضي خان والعمادية والبزازية
والخلاصة وشرح المجمع وغيرها الاول واستدلوا
على ذلك بمسائل الاولى انه اذا اقر بعين لا يملكها صح
الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا
لم يصح لان تمليك ما ليس بمملوك له لا يصح والثانية
المريض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله لاجنبي فانه
يصح اقراره من غير توقف على اجازة الوارث ولو كان
تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة
والثالث العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح
اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا من العبد
فلا يصح والرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره
حتى لو امر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة
اذا اقر بالطلاق والعتاق مكرها لم يصح ولو كان انشاء
يصح والسادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا يصح

ولو

ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
والسابعة اذا اقرت المراة بالزوجية يصح ولو كان تمليكا
لم يصح الا بحضور الشهود والثامنة انه لو ادعى على
رجل انه اقر له بهذا الشيء ولم يقل ملكه اختلف المشايخ
منهم من قال يقضي القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم
على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال
في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه في الفتاوى البزازية والعمادية
بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به ابن الغرس
في الفواكه وذكر ان عدم سماع الدعوى هو الصحيح
المفتى به بناء على انه اخبار لا سبب للزوم المقر به على
المقر والتاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب
في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين
الله تعالى الا اذا سلمه اليه بطيب عن نفسه فتكون
هبة مبتداة منه بناء على انه اخبار وليس بتمليك

ولهذا قالوا لو اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله
سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى
الابن ان الكل تركة ففي الدراية تملك كل ما علمت ان الزوج
وهبه لها او باعه لها او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن
ملكا لها لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار
كاذبا ليس من اسباب الملك ذكره في البزازية وغيرها
فقد ظهر بما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك
فاذا اقر الانسان بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما
اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار كذا
ذكره في الكنز وقال الزيلعي شارحه انه قول ابي
يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا
يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه انتهى
وذكر البزازي في فتاواه اذا اقر البائع بقبض الثمن

ثم

ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا او اقر
المديون بقبض الدين ثم قال كنت كاذبا يصدق في
الكل ويحلف المقر له استحسانا وهو مذهب الامام
الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند
الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي
الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشايخنا
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء والخبر ليس كالعيان
ثم قال باع عينا واخذ القبالة بالدنانير العبرة
للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد
بالدراهم يقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلفه
عند الثاني بالله ما عليك دنانير وعليه الفتوى انتهى
هكذا في كثير من الكتب ان الاقرار هاهنا لا يوجب المال
فاذا ثبت ان المذهب المفتى به تحليف المقر له وكان الوصي
المذكور قائما مقام امه المعتوهة فله تحليف المقر
لها ويدل عليه ما ذكره قاضي خان في فتاواه من

كتاب الاقرار، رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث
الميت كان اقراره تلجئة، قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا انتهى، وفسر صاحب المحيط التلجئة بالكذب انتهى،
وقال البزازي في فتاواه من الفصل الثاني فيما يجري فيه الحلف
قال مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف المقر له
لقد اقر لك اقرارا صحيحا، كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا
عليه امرا لو اقر به صح فاذا انكر يحلف انتهى، فاذا كان للوارث
تحليف المقر له بعد موت المقر فللوصي التحليف بالطريق الاولى
لبقاء المقر، ويفيده ما علل به البزازي لان المقر لها لو
اقرت بما ادعاه الوصي من كذب امه لم يكن لها مطالبة بما ادعت
به فاذا انكرته تحلف كما هو القاعدة المقررة المعروفة،
ولهذا قال في الخلاصة عن الزيادات كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل، الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلف
بالله تعالى ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر

لو

الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد، الثانية لو ادعى الآمر
رضاه لا يحلف وان اقر لزمه، الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب الوكيل على العلم لا — يمين صح
يحلف وان اقر به لزمه انتهى، فاذا ثبت وجوب اليمين على المقر
لها فالحكم قبل تحليفها غير نافذ فان قلت المسألة اجتهادية
فحكم الحاكم فيها ماض ولا يجوز نقضه لما علم من كتاب القضا
قلت هذا على اطلاقه في حق المجتهد اما القاضي المقلد فليس له
الحكم الا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول
الضعيف، وقد علمت ان المذهب المختار تحليف المقر له فليس
للقاضي المقلد الحكم قبله، ولهذا قال المحقق الكمال ابن الهمام
في شرح الهداية ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا
لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
لا ينفذ ناسيا كان او عامدا، وذكر صاحب الهداية والمحيط
ان الفتوى على قولهما، وذكر في الفتاوى الصغرى الفتوى على
قول ابي حنيفة فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا

الزمان ان يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا
لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا
ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه
وقال العلامة الشيخ قاسم في فتاواه واما القضاء فقال في
البدائع والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق وحين علم هذا فلا
بد من الاهتمام بالركن الاعظم وهو المقضي به قال في البدائع
في شرائط القضاء ومنها ان يكون حقا اما قطعا واما ظاهرا الى
آخره فالحق ظاهرا ان يكون موضع الخلاف ما رجحوه وصححوه
واختاروه للفتوى قال في كتابة الفتاوى للشيخ الامام
فان قلت فان لم يكن له اهلية الترجيح قلت حينئذ ليس له الا
اتباع الذي عرف ترجيحه في المذهب والذي يقول له السلطان
وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك
المذهب ان كان مقلدا وليس له تجاوزه ذلك المذهب مقلدا

كان

كان او مجتهدا لان التولية حصرته انتهى بلفظه في فتاواه ثم
قال بعده قريبا فاذا كان على المقلد ان يأخذ بقول العالم فيأخذ
بما يفتى على انه الاصح لان الحق ظاهر كما تقدم فان اختلف التصحيح
في شيء فهو كما قال الحسن بن زياد في ادب القضاء وان كان في المصر
فقيهان كلاهما رضي يؤخذ عنهما فاختلفا عليه فلينظر ايهما
يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه ان يأخذ به وعن هذا قال
ابو عمرو الشهرزوري في كتاب الفتوى له ومن حكم على اي قول من
غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين انتهى بلفظه وذكر هنا ايضا
العلامة قاسم رحمه الله تعالى في تصحيحه على القدوري واطال
الكلام فيه وابتداه بقوله قد رأيت من عمل في مذهب ائمتنا
بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم
اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم
والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقد قال في كتاب
اصول الاقضية للبيعري من لم يقف على المشهور من الروايتين
او القولين فليس له التشهي والحكم بما يشاء منهما من غير نظر

في الترجيح واطال الكلام الى ان نقل عن القنية نقلا عن المحيط وغيره
ان القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ . وقال
العلامة قاسم ايضا في فتاواه في مسألة ثبوت الاعسار قبل
الحبس وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل
الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ
لان قضاه قضى بغير الحق لان الحق هو الصحيح . وما وقع من ان القول
الضعيف يتقوى بالقضا فالمراد به قضاء المجتهد كما بين في
موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى . وقال بعضهم بتيسير
بعد ان سئل عن رجل وقف شيئا معينا من ماله على نفسه ثم
من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك
وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى
غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني حاكم حنفي
في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول
بحاكم اصلا ثم بعد موت الواقف واتصال العين الموقوفة
الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول لعدم
علمه

علمه بالوقف الثاني والحاكم به فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب
الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما
بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه
ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع
شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى . فقد ثبت
بهذا ان القاضي المقلد اذا قضى بخلاف المفتى به لا ينفذ قضاؤه
وقد علمت ان المفتى به كما اختاره في المتون والشروح
تحليف المقر له فالحكم على الوصي والحالة هذه قبل تحليفها
غير صحيح . واما ما استدل به من حكم المالكي بصحة الاقرار
وموجبه وانه يرفع الخلاف فغير صحيح لان حكم المخالف في
المسائل الاجتهادية لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما
صحيحا عندنا بان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة
مستوفية الشرائط من خصم على خصم وما وقع من الحاكم المالكي
فليس على هذا الوجه لان مذهبه ان الحكم صحيح بدون حادثة
وخصومة فحينئذ كان بمنزلة الفتوى فلا يرفع الخلاف

فساد وجوده كعدمه فاذا رفعت الحادثة الى حنفي فانه يحكم
بمقتضى مذهبه ولا يعتقد حكم المالكي من ذلك فانه فتوى وليس
بحكم كما ذكرناه ، ولهذا قال العمادي في فصوله من الفصل الثاني
في القضا في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة تجري فيه
خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم انتهى ، وقال
البزازي في فتاواه قال السرخسي هنا شرط اخر وهو ان يصير
حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا
الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى بلفظه ، وقال
العلامة قاسم في فتاواه معزيا الى غيره الحكم الشاء
الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع
لمصالح الدنيا فقوله في مسائل الاجتهاد يحترز به عن الحكم
على خلاف الاجماع فانه لا يعتد به واحترز بالمتقاربة
عما ضعف مدركه كما نص عليه فيما للقاضي نقضه وقوله
فيما يقع فيه التنازع اشارة الى ان شرط الحكم ان يكون
حادثة فخرج ما ليس بحادثة وقوله لمصالح الدنيا احترز

به

به عن مسائل الاجتهاد في العبادات انتهى ، فقد ثبت
بهذه النقول المعتبرة ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا
كان حكما صحيحا عندنا كما ذكرناه ، واما تمسكه بالتبارى
العام المطلق فغير صحيح لان هذا التبارى انما يمنع دعواه بشيء
من الاشيا هو او من يقوم مقامه لا انه يمنع ان يدفع عن نفسه
اذا ادعي عليه بشيء هو او من يقوم مقامه ولانه قال في الابرا
ما عدا علقة الاقرار فساد المال المقر به وما يتعلق به
من تحليف وغيره مستثنى من الابراء العام ، واما تمسكه
بان الموثق قال ولا يمينا بالله تعالى فغير صحيح من وجهين ،
الاول لما قدمناه من استثنا علقة الاقرار اخر الفاظ
الابراء العام ، الثاني ان اسقاط اليمين لا يصح ولا يسقط
كما صرحوا به في قوله لا بينة لي ثم اقام بينة فانها تقبل
وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد فانها تقبل وكما لو قال
لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل ذكرها الزيلعي وغيره
وكما لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل ذكره في

الخلاصة والبزازية والعمادية وفتاوى الشيخ قاسم ولانه
اسقاط قبل وجوب السبب فلا يصح لان السبب في اليمين
هو الانكار بعد الدعوى فثبت بهذا ما ذهبنا اليه
من عدم صحة هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
ثم بعد مدة طويلة وقعت حادثة زائدة على هذه
وهي ان المقر دفع المال الى المقر له ثم وقع بينهما تبارى عام
مطلق وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا
في اقراره وطلب تحليف المقر له فاجبت بانه ليس له
تحليفه لانه يدعي عليه استرجاع المال والبراءة مانعة
من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدع
استرجاع شيء وانما يدفع عن نفسه فافترقا والله سبحانه
وتعالى اعلم تمت الرسالة المباركة للشيخ
زين بن نجيم الحنفي سامحه
المولى والمسلمين
امين

٥٨
٩

رسالة في تحرير المقال في مسألة الاستبدال

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي
عامله مولاه بلطفه الخفي
والجلي

محمد عبد الرؤوف [illegible]
بعد وفات والد [illegible]
ملك ذلك في [illegible]
اول سنة ١١٢٦
[illegible]

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosm.
1410/7
1802
Tasnif No. 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم الدين وابدعه، وصانه عن التبديل
وابدع، ودبر الانام بتدبيره القوي، وقدر الاحكام
بتقديره الخفي، وهدى عباده الى الرشاد، وانطقهم
بالسنة حداد، وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطة
ومناجح معادهم بالعلم منوطة، وفضل نبيه بالعلم
تفضيلا، وانزل عليه القرآن تنزيلا، صلى الله عليه وعلى
آله وعترته، واصحابه واسرته اما بعد فقد وقعت
حادثة دعت الى كتابة رسالة في تحرير كلام المشايخ
في الاستبدال للوقف وبيان الراجح من الاقوال، وما
تضمنه مما يبطل قضاء القاضي وبيان القول الضعيف
اذا قضى به قاض على وجه الاختصار والكلام فيها في
مسائل الاولى اذا اشترط الواقف الاستبدال قال ابو
يوسف الوقف والشرط صحيحان وقال محمد الوقف صحيح
والشرط باطل والاول اصح كذا في كثير من الكتب الا

ان

ان قاضي خان في فتاواه بعد ما ذكر الاختلاف وان الاصح
قول ابي يوسف قال اجمعوا على ان الواقف اذا اشترط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
انتهى وبينهما مخالفة ظاهرة الا انه صور المسئلة المختلف
فيها بما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على
شروط الاولى فقد يوفق بينهما بان محل الاجماع ما اذا
قال على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا الى آخره والا فهو
مشكل، واما في فتح القدير مما يتراءى انه توفيق فبعيد
للمتامل، وصرح في غاية البيان والخلاصة بان الفتوى
على جوازه بالشرط، الثانية اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال وعدمه فذكره قاضي خان في فتاواه في
ثلاثة مواضع، الاول قال اما بدون الشرط اشار في
السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا
رأى المصلحة في ذلك انتهى ولم يبين المصلحة بماذا تكون

الثاني قال ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط
الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت
ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون
مؤبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط
فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار
لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن انتهى ولا
مخالفة بينهما في الحقيقة لان الكلام الثاني في استبدال
الوقف والمتولي والاول في استبدال القاضي • الثالث
قال ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس
في استيجار بيوتها فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه
يكون انفع للفقرا وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال
اذا ضعفت الارض عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى هي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع
هذه الارض ويشتري بها ارضا اخرى جوز محمد استبدال
الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة ببعد

عن

عن بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا
يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة
تربي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال
سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين
للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا
للقاضي انتهى • فقد افاد كلامه الاول ان للقاضي الاستبدال
اذا راى المصلحة وليس لغيره ذلك وافاد الثاني ان المتولي لا
يملك ذلك وان تعذر الاستغلال • وافاد الثالث
ان عن محمد روايتين الاولى اذا ضعف استغلال الوقف
كان للمتولي الاستبدال اذا كان انفع • الثانية اذا تعذر
استغلاله فلا يستبدله الا القاضي اذا راى المصلحة
فتحصل من كلام قاضيخان انه اذا تعذر ملك القاضي
الاستبدال بلا شبهة واذا ضعف ولم يتعذر ففي الرواية
التي جوزه للقيم فالقاضي بالاولى • وعلى اعتبار المصلحة
اذا راها القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية محمد

فوق هذا لان تغيير الوصف اسهل من تغييره ، وفي الخلاصة
قيم وقف من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقف
يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك
له ان يبيع ويتصدق بثمنها ، قال الصدر الشهيد والفتوى
على انه لا يبيع ، ومما يوافق هذا ما روى الامام السرخسي
في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني ذكر مسئلة
ثم قال وهذا يبين خطاء من جوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع
انتهى فقد افاد بان القول بعدم جواز الاستبدال
موافق للفتوى وان الشيخ ظهير الدين رجع اليه وان
الامام شمس الائمة السرخسي خطاء من جوزه وهو بعمومه
متناول لما اذا ضعفت الارض وتعذر استغلالها
ولما اذا كان المستبدل المتولي او القاضي وفي الذخيرة
سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت
وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري

مكانها

مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوخذ بثمنها
ما هو خير منها فهل له ان يبيعها قال لا ، ومن المشايخ
من لم يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز
الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الائمة
السرخسي وقد روينا عن محمد في فصل العمارة اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري
وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر محمد في السير
الكبير مسئلة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف
انتهى ، فقد افاد ان شمس الائمة الحلواني افتى السائل
بالجواز عند تعذر الاستغلال دون غيره ، وان شمس
الائمة السرخسي افتى بعدمه مطلقا ، وان عن محمد
ثلاث روايات المنع مطلقا والجواز للقاضي عنده

التعذر والجواز للمتولي عند الضعف ، ورواية المنتقى
موافقة لفتوى الامام الحلواني ، واما رواية الجواز
عند الضعف فلم يذكر ان احدا افتى بها ويدل على ضعفها
نقلها بصيغة روي عن محمد وتخطئة شمس الائمة السرخسي
لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة فلو صح النقل عن محمد
لم تتجه تخطئة القايل به ومما يدل على ضعفها ما ذكره
صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله ان ابا يوسف
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت
الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في
الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة على ابطال اكثر اوقاف المسلمين
وفعلوا ما فعلوا انتهى وفي جامع الفصولين استبدال
الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف ، ثم نقل نقلا
اخر ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز
كذا روي عن ابي يوسف انتهى ، فقد افاد ترجح بطلان

الا

الاستبدال وان القول بجوازه رواية ضعيفة عن ابي
يوسف وفي جامع الفتاوى الاصح انه لا يجوز استبدال
الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كما لا
يقبل الرق انتهى ، مع ان رواية ابي يوسف ومحمد المذكورة
انما هي في الارض اذا ضعفت لا في كل وقف فهي ساكتة
على حكم الدار اذا خربت بغير رواية المنتقى التي شرط
فيها الاستبدال التعذر وكون المستبدل القاضي
اعم لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض فقد ظهر
مما ذكرناه من النقول ان الخلاف في الارض اذا ضعفت
وان الدار اذا ضعف استغلالها لخراب بعضها مسكوت
عنها الا ما افتى به شمس الائمة الحلواني من انه جايز
عند التعذر فانه في الوقف وهو شامل لها فظهر بهذا
ان الدار الموقوفة اذا خرب بعضها وضعفت غلتها ولم
تتعطل اصلا انه لا يجوز استبدالها على كل الاقوال
المروية عن محمد والدليل عليه ان جميع اصحاب المتون

ذكر وان الدار الموقوفة اذا خربت فعمارتها على من له
السكنى فان امتنع اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها ولم يقل
احد منهم انها تستبدل • والدليل على عدم ذكرهم له
ما في فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى
بالعمارة ولم يجد من يستاجرها لم ار حكمه بعد في المنقول
من المذهب والحال فيها يودي الى ان تصير نقضا على الارض
كرماد تسفوه الرياح وخطر لي انه يخيره القاضي
بين ان يعمرها ليستغل في منفعتها وبين ان يردها الى ورثة
الواقف انتهى • فلو كانت رواية جواز الاستبدال
شاملة للدار لم يقل لم ار حكمها فدل انها مخصوصة
بالاراضي لكن عند الضعف واما عند التعذر فقد
علمت انها ثابتة كما هو عموم فتوى شمس الايمة الحلواني
فدلت هذا على انه لا يجوز استبدال الدار اذا ضعفت
غلتها • ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بلا
شرط ان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم

به

به فينبغي ان لا يختلف وان كان كذلك فينبغي ان لا يجوز الى
اخره • ويدل عليه ايضا ما ذكره صاحب الهداية في
التجنيس • حانوت وقف مال على حانوت ومال الثاني
على الثالث فتعطلت الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة
فهذا على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة
الوقف منها او لم يمكن ففي الوجه الاول لصاحب الحانوتين
ان ياخذ القيم برد ما مال منه الى حد الوقف لانهما تضررا
بذلك والقيم هو المفيد لدفع الضرر • وفي الوجه
الثاني رفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة
على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة
والامر بالاستدانة تعين لدفع هذا الضرر انتهى • ووجه
الدلالة انه قال عند عدم وجود غلة الحانوت يومر
القيم بالاستدانة وقال انها تعينت طريقا لدفع هذا
الضرر فلو كان الاستبدال جائزا في الحانوت لم تتعين
الاستدانة طريقا للدفع • ولا يقال نقاس الدار

اذا ضعفت غلتها على الارض اذا ضعفت لانا نقول
القياس ليس بصحيح لان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا
في استيجارها وانما يرغب في شرائها واما الدار اذا
خربت يرغب في استيجارها مدة طويلة وتعميرها للسكنى
فيها فافترقا • وايضا باب القياس مسدود في زماننا
انما للعلماء النقل عن اهل مذهبهم من الكتب المعتمدة كما
صرحوا به فان قلت ذكر في الذخيرة والتجنيس وغيرهما
فروع تدل على بطلان وقف الدار اذا خربت من علو وقف
انهدم ولم يكن له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف
ورجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا وورثته ان كان
ميتا ومن هذا الجنس حوض في محلة خرب وصار بحيث
لا يمكن عمارته فاستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف
واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقوا
به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن

هذا

هذا الجنس قال احترق حانوت موقوف وقف صحيح احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من
الوقفية • ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق وبطل الوقف
ويصير ميراثا • ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا
على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به
فجاء رجل وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد قال الاصل
لورثة الواقف والبنا لورثته • ومن هذا الجنس قال
وقف صحيح على اقوام معينين فخرج ولا ينتفع به وهو بعيد عن
من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه
انتهى قلت قد ردها الصدر الشهيد في الواقعات
وقال ان الوقف بشرائطه بعد ما صح لا يبطل الا في مواضع
مخصوصة انتهى وعلى تقدير صحتها فلا يدل على المطلوب وهو
جواز الاستبدال لان فيها بطلان الوقفية لا جواز الاستبدال
ولئن دل عليه فشرطه ان لا يمكن الانتفاع به ولا يستاجر
بشيء البتة فلا يدل على جوازه اذا امكن استغلاله مع الضعف

فان قلت ما نقلته اولا عن قاضي خان دال بعمومه على جوازه
في الدار اذا راى القاضي المصلحة في ذلك قلت لا مصلحة فيه
ولئن سلم فلم يذكر قاضي خان محل المصلحة وقد بينها مولانا
عمر قارئ الهداية تلميذ الاكمل واستاذ الكمال بن الهمام
في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة التي جمعها
المحقق ابن الهمام وقال في اولها انه اجاب عنها بما هو المفتى به
من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين الاصحاب
وعبارتها سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمه من يرغب فيه
ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف
ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا

فلا

فلا يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان عند تعذر الاستغلال
بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه
انه لا يستبدل بالدراهم والدنانير عند التعذر على قول
الشيخين وان عند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر
ريعا في صقع احسن اي محلة اعمر من محلة دار الوقف
وصرح بانه اذا فقد شرط من الشرطين لا يجوز الاستبدال
وصرح بان عليه العمل والدليل على اعتبار المصلحة في نفس
الامر ما في القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز
اذا كانت في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا
من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة
اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي معراج
الدراية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر
استغلالها هل للمتولي بيعها وان يشتري مكانها اخرى
قال نعم وبه قال احمد وقال لا يجوز قبل ان تتعطل ولكن

باخذ بثمنها ما هو خير منها، ومن المشايخ من لم يجوز بيع
الوقف تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك وكذا
لا يجوز الاستبدال بما هو خير وهكذا احكى فتوى شمس الائمة
وقال ابو يوسف يجوز الاستبدال، وروى هشام عن محمد
انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره انتهى **فان قلت** ذكر قاضي
خان في فتاواه لو باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول
ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير
ليشتري بها ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك
البيع الا بالدراهم والدنانير وهو كالوكيل بالبيع انتهى
قلت هذا في وقف شرط استبداله وكلامنا فيما لم
يشترط استبداله فعلم من هذا ان من شرط اعتبار
رؤية القاضي المصلحة ان يكون ما راه منها موافقا
للمصلحة في الظاهر والواقع في مسئلة الاستبدال
الحادثة انه استبدل خانا في داخل مصر بباب النصر

مشتملا

مشتملا على اماكن كثيرة علوية وسفلية ينزله اهل القفول
بحيث لا يوجد فيه غالب الايام مكان خال بالدراهم
واي مصلحة في ذلك مع ان امر الاوقاف مبني عليها، قال
في الحاوي القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
ومنافعه وكذا كل ما هو انفع بالوقف مما اختلف العلما
فيه حتى نقضت عند الزيادة الاجارة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الباري تعالى وابقاء للخيرات انتهى
وحاصل الحادثة ان قاضيا استبدل الخان المذكور
وقال الموثق في مكتوب الاستبدال ان الاماكن المذكورة
كان بعضها خرابا وبعضها منهدم وبعضها نقص ريعه
وانه تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يسوغ استبداله
شرعا وحكم القاضي ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار
ملكا طلقا من املاك المشتري ثم وقفه المشتري ثم
بعد مدة جاء قاض مشهور بالصلاح والعفة اطلع على ما
فعله القاضي الاول وانه لا مصلحة في استبداله

وترادفت الادلة على انه كان وقت الاستبدال غير جائز
الاستبدال وانه كان يؤجر في كل سنة بقدر معلوم كبيرة
لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم فيها واقر
المستاجر بها فحكم ببطلان الاستبدال وعود العين الى
الوقف الاول فوقع السؤال عن اي الحكمين هو الصحيح
والظاهر ان الحكم بالاستبدال غير صحيح لوجوه، الاول انه
لم يذكر في مكتوب الاستبدال انه ليس له ريع الوقف ما
يعمر به الخان، قال في الذخيرة وغيرها اذا خرب حانوت
وقف يعمر من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد انتهى
الثاني لا مصلحة في استبداله بالدراهم لعدم شرائه
بدلها وانما ياكلها النظار والمباشرون، الثالث
انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت بغبن فاحش
فان قلت ان البينة اولا اثبتت انها بيعت بمثل القيمة
فلم رجحت بينة الغبن قلت لما في القنية وغيرها
وصي باع كرم الصغير فبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة

بينة وأقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى انتهى، الرابع ان استبدال الدار
اذا خربت ليس فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها
فقضاء القاضي به قضاء بغير دليل، الخامس على تقدير
عموم عبارة او تصريح في رواية باستبدالها عند الخراب
او القياس على الارض اذا ضعفت لا يقضى به لما علمت
ان العمل على خلافه، والقاضي اذا قضى بالقول الضعيف لا ينفذ قضاؤه — اذا قضى القاضي بالقول الضعيف لا ينفذ قضاؤه
لا ينفذ قضاؤه وهي المسألة الثالثة لما في فتح القدير
ولو قضى القاضي في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه
نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا ففيه
روايتان وعندهما ينفذ في الوجهين، وفي المحيط الفتوى
على قولهما وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي
حنيفة هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما
ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فيكون معزولا بالنسبة — ليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف ولو حكم لا ينفذ
الى ذلك الحكم انتهى، وفي فتاوى العلامة قاسم وليس

للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح
فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ
لان قضاه قضى بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان
القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضاء المجتهد
كما بين في موضعه وفي القنية القاضي المقلد اذا قضى
على خلاف مذهبه لا ينفذ وفي تصحيح القدوري معزيا
الى ابي العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم
الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح
عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا
عنده جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان
يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له
ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن
راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه
الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى
في الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى

فان

فان قلت كيف جاز للثاني نقض حكم الاول ومحل القضا بعد
صدوره لا ينقض قلت لان القضا الاول لم يصح وكل قضا لم يصح
فانه ينقض قال الامام البزازي في فتاواه ومن صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعده الا ان يبرهن على ابطال القضا
بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي
عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن
وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي
قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على انتاجها عنده
انتهى وفي جامع الفصولين المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق
لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي تقبل انتهى وفي الخلاصة
اذا ظهر نص بخلاف قضا القاضي ينقض قضاؤه ثم بعد ذلك
ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق
ان ظهر ان الشهود عبيدا ومحدودون في قذف ان قال القاضي
تعمدت يقتص والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطاء
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي

الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه
وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا
ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت ضمنوا من الدية
وان كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا
بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك
لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا انتهى
وفي فتاوى العلامة قاسم سئل عمن وقف ملكه على جهة معينة
ولم يحكم به ثم وقف على اخرى وحكم به حنفي ثم بعد موت
الواقف حكم حنفي بصحة الوقف الاول فاي الوقفين هو
الصحيح اجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق
المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف واذا
كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر
لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا
ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فان قلت ان للقاضي
المبطل للاستبدال استند الى البينة الشاهدة بانه

كان

كان معمورا وقت الاستبدال وان غلته كانت كل شهر كذا
وهذه بينة نفي في المعنى كانهم قالوا لم يكن خرابا ولم يكن
بصفة يجوز استبداله شرعا والمشهور عندنا ان بينة النفي
لا تقبل قلت الجواب عنه يبتني على معرفة ذلك الاصل قال
في المنار والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن
ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس لا
يعرف بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في
حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما
لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها حر انتهى فقد افاد ان النفي مقبول
في مسئلتين وفي الفتاوى البزازية انه ان كان المقصود
من النفي اثبات شيء كان مقبولا والا فلا وفرع على
الاول ثلاث مسائل الاولى لو قال ان لم تاتي صهري تحت
الليلة ولم اكلمه فانت طالق فشهدا على عدم الاتيان

والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزء • الثانية لو شهد
اثنان انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا استثنا
تقبل ويحكم باسلامه لان المقصود اثبات اسلامه
الثالثة لو ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت
ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم
يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة لان المقصود
اثبات الفرقة انتهى • ولا شك ان المقصود هنا ابقاء
الوقفية على حالها مع ان في المسائل المذكورة وجد النفي
صريحا فهنا بالاولى وزاد في جامع الفصولين على الثلاث
المذكورة سبعا اخرى فهي عشرة مسائل تقبل فيها الشهادة
على النفي • الرابعة لو شهدا ان هذه دابته نتجت عنده ولم
تزل ملكا له الاصح قبولها • الخامسة لو شهد بخلع او
طلاق بلا استثنا بان قالا نشهد انه خالع بلا استثنا
او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وتطلق • السادسة
لو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى

وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان
فيهم تقبل الشهادة • السابعة الشرط يجوز اثباته ببينة ولو
كان نفيا كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن
انه لم يدخل عتق • الثامنة لو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد
لانه لم يذكر الاجل تقبل • التاسعة ان شاهد الميراث
للوارث اذا قال لا وارث له غيره تقبل • العاشرة لو شهد اهل
الصبي على الظئر انها رضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل ولا
اجر لها انتهى • فقد علمت فساد قول من اطلق انها على النفي غير
مقبولة **تنبيه** البينة على النفي المقصود اذا كانت متواترة
تقبل لانها لو لم تقبل يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات بما لم يدخله الشك كذا في البزازية معزيا
الى المحيط • وقول الموثق في مكتوب ابطال الاستبدال ان الا
ان الادلة ترادفت على انه كان معمورا يفيد ان الخبر للثاني
بذلك بلغ مبلغ المتواتر وقرب منه لان الترادف هو التتابع
وكذا المتواتر في اللغة **فان قلت** على تقدير ثبوت الخراب

لبعض الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب منها فهل اذا جمع
بين عامر وخراب واستبدل الكل وفسد في العامر يسري
الفساد لكونها صفقة واحدة كالحر مع العبد او لا يسري
كالمدبر مع العبد قلت اما اولا فان البعض اذا كان عامرا
لا يجوز استبدال البعض الخراب قال في التتارخانية
معزيا الى الحاوي حانوت الوقف اذا احترق وتستاجر
عرصته بشئ لا يخرج عن الوقفية انتهى اي لا يرد الى الواقف
ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه عن
الوقفية مع وجود زوال جميع البنيان لاجل استيجار عرصته
بشئ فلان لا يجوز ذلك مع عمارة بعضه بالاولى وبهذا
علم بطلان قول من زعم من فقهاء عصرنا عند السؤال عن
هذه الحادثة انه لا اعتبار بكون العرصة تستاجر بشئ لانها
تبع للبناء والامر بالعكس واما ثانيا فعلى تقدير جواز
استبدال الخراب وحده اذا جمع بينه وبين المكان المعمور
وبيعا صفقة واحدة تعدى الفساد الى الخراب كالحر مع العبد

لان

لان الاصل عندنا انه اذا جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز
في صفقة واحدة ان كان ما لا يجوز بيعه مجمعا على عدم جوازه
فقد قوي بطلان بيعه فتعدى الى ما يجوز بيعه كالحر مع
العبد وان كان مختلفا في جواز بيعه فقد ضعف فلا
يتعدى كالمدبر مع العبد ولا شك ان الوقف المحكوم بصحته
المعمور الذي لم يشترط استبداله لم يقل احد بجواز بيعه
فقوي بطلانه فتعدى الى الخراب قال في التجنيس فصل
في شراء شيئين احدهما لا يجوز بيعه رجل اشترى عشر
بطيخات وقبضها ثم وجد احداها مدرة لا قيمة لها
اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال
صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وقر بطيخ فاذا بعضه
فاسد لا ينتفع له ولا لقشرها لما قلنا رجل اشترى
قرية ولم يستثن المقابر والمساجد فسد البيع لان
بيع هذه الاشياء باطلة رجل باع كرما وفيه مسجد
قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا المسجد

فهذا على وجهين اما ان كان المسجد عامرا او خرابا ففي الوجه
الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع
فكان الفساد قويا يظهر في حق فساد الباقي فصار كما
لو باع عبدا وحرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في
دخول المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلما
عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد قويا
فصار كما لو باع عبدا ومدبرا انتهى بلفظه **فان قلت**
لزم من ذلك ان من جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة
واحدة ان يتعدى الفساد الى الملك مع ان المنقول في
اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعدى **قلت** هو محمول على
الوقف الذي يحكم بصحته فان في جواز بيعه اختلافا
واما المحكوم بصحته ولزومه المعمور الذي لم يشترط
استبداله فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال في القنية
باع الوارث الوقف لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته ولا ينفذ هذا الباب انتهى **المسئلة الرابعة**

اذا

اذا شرط الواقف ان لا يستبدل كما شرطه واقف الخان
صاحب الحادثة فهل يراعى شرطه او لا فنقول الاصل انه
يجب مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص
الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان
مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر
الطرسوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا
نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل
اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا اشترط
الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف
انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلا وهذا
شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف
فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل
انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره
للوقف بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم
الاستبدال ففيه مصلحة وهو تابيد ولان ما ذكره

عارضه فاعترة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع
ولانه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي بل الكلام
فيمن هو اعلى مرتبة منه مع انه قال المحقق ابن الهمام في
حقه انه بعيد عن الفقه ولا باس بسوق عبارته فانه
مفيد لاعتبار شرط الواقف هنا • قال لو شرط النصراني
في وقفه على ان من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر
نص على ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب
تعقبه غير متأخر يسمى الطرسوسي شنع بان الكفر يكون
سببا لاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهذا
بعيد من الفقه لان شرائط الواقف معتبرة اذا لم تخالف
الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء
ما لم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون
صنف وان كان الوضع في كلهم قربة ولا شك ان التصدق
على اهل الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة
الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في

صنف

صنف دون صنف من الفقراء ارايت لو وقف على فقراء اهل
الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو
دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام
ليس سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تملك هذا المال
والسبب هو اعطاء الواقف المال لك انتهى • وعلى تقدير صحة
ما ذهب اليه الطرسوسي فانما محله عند تحقق المصلحة في
استبداله وهو كما علمت في استبداله بمكان اكثر ريعا
واحسن محلة كما افاده في الفتاوى السراجية والواقع
في استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحة لانه
استبدل بدراهم دون قيمته ولم يشتر به بدلا فلا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعين على ابطال وقفيته
ولا على استبدال وقف بالدراهم لانه اعانة للنظار
والمباشرين على اكلها من غير ان يعود على الوقف نفع •
والذي اعتقده في مسألة الاستبدال ما افتى به شمس
الائمة السرخسي من انه لا يجوز استبداله اصلا والله الموفق

للصواب ، وكان ذلك فى اوايل جمادى الاولى من شهور
عام اربع وستين وتسعمايه ثم كثر السوال بعد
ذلك عن استبدال وقف كتب القاضى فى مكتوبه ان الوقف
صار بصفة مسوغة للاستبدال هل يكفى ذلك ويحمل
على الوجه الصحيح او لا يكفى فاجبت مرارا بانه لا يكفى
لما ذكر شمس الايمة الحلوانى كما حكاه الصيرفى فى اخر
فتاواه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كبيرا
ابدا
تم

٧٥
١٠

رسالة فيما ضبطه اهل النقل في خبر الفضل

تاليف الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي
سامحه مولاه
والمليك

في ملك
محمد عبد الروف الحنفي
والله
لعبد وافات
في جمادي اول
سنة ١٢٣٦

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni: 1410/8
Eski: 1802
Tasnif No. 297.4=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مقدر الارزاق والاجال والصلاة والسلام على
سيدنا محمد والصحب والال وبعد فهذه جملة من الفوايد
المتعلقة بالطعن والطاعون جمعتها مما جمعه الشيخ الجلال
السيوطي ومن شرح مسلم للامام محي الدين النووي رحمهما الله تعالى
حين وقع بمصر سنة خمسين وتسعمائة الاولى حقيقة
الطعن القتل بالرمح واما الوخز فهو طعن بلا انفاذ الثانية
حقيقة الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق
والاباط والايدي وساير البدن ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيبه الثالثة اختلفوا
في حقيقة الوبا والصحيح الذي عليه المحققون انه مرض لكثير
من الناس في جهة من الارض دون ساير الجهات ويكون مخالفا
للمعتاد من الامراض الكثيرة ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف
ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون
وبا وليس كل وبا طاعونا الرابعة في الاخبار الواردة فيه

رو

روى مسلم في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز
ارسل على بني او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي
رواية عن المدايني انه قال ما وقع الطاعون والوبا ببلد فخرج
منه احد خوفا الا هلك ودليله قوله تعالى الم تر الى
الذين خرجوا من ديارهم الاية فاماتهم الله باجمعهم ودوابهم
قال ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار
اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت
فهلكت وانما فر فسلم من تاخر اجله واقام فهلك من حضر اجله
فالنهي عن الدخول تادب وتسليم والامر بالمقام تفويض
وتسليم فعليك باتباع الاخبار النبوية والاعراض عن
اثار الجاهلية فنسال الله السلامة من بلايه والتسليم
لقضايه والقبول لما نزل اصحابه وفي رواية ان هذا
الوجع والسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي
بعد في الارض فيذهب المرة ثم ياتي الاخرى فمن سمع به

بارض فلا يقدم عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه • وفي الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وليس يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد • وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة والحاكم وابو يعلى والبزار وابن خزيمة في صحيحه وابن ابي الدنيا من طرق كثيرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قال يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة واخرج ابو يعلى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخزة اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل من اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف الخامسة في

سبب

سبب وقوع الطاعون في المسلمين

سبب وقوعه في المسلمين واخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا عن ابن عباس موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت واخرج الطبراني عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء ولعل حكمته ان الزنا لما كان غالبا يقع في السر سلط الله عليهم عدوا في السر يقتلهم من حيث لا يرونه وقاعدة العدل انهم اذا نزل بهم البلاء بهم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم السادسة في ثواب

ذكر ثواب من مات بالطاعون

من مات به ومن اقام صابرا وقد تقدم بعضه واخرج احمد بسند حسن عن عقبة بن عامر السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون في الطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماء وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك

وروى البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه كان
عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين وليس من رجل
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه
إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد، قال الحافظ ابن حجر
مقتضى هذا الجواب أن أجر الشهيد لمن لم يخرج من البلد الذي يقع
به الطاعون وأن يكون في حال إقامته قاصدا بذلك ثواب
الله تعالى راجيا صدق موعده وأن يكون عارفا أنه ما وقع
له فهو بتقدير الله وإن صرف عنه فهو بتقدير الله وأن يكون غير
متضجر به لو وقع وأن يعتمد على ربه في صحته ومرضه فمن اتصف
بهذه الصفات فمات في غير الطاعون فإن ظاهر الحديث أنه يحصل
له أجر الشهيد وأن يكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله
بشرطه فمات بسبب آخر غير القتل فإن له أجر الشهيد كما ورد في
الحديث، ويؤيد هذا ومن مات في الطاعون فهو شهيد ولم
يقل بالطاعون. قال وكذا لو وجدت هذه الصفات ثم مات

بعد

بعد انقضاء زمن الطاعون فإن ظاهر الحديث أيضا أنه شهيد ونية
المؤمن أبلغ من عمله، قال وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة
فإن مفهوم الحديث أن لا يكون شهيدا وإن مات بالطاعون، قال
ومما يستفاد من هذا الحديث أيضا أن الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة يأمن فتنة القبر لأنه نظير المرابط في سبيل
الله لما كانت الشهادة الكبرى التي هي القتل في سبيل تتفاوت
مراتبها في الأجر والثواب بحسب أحوال المجاهدين وأفعالهم
ونياتهم فكذلك هذه الشهادة الصغرى التي هي الطاعون ونحوه
كالحرق والغرق تتفاوت أيضا مراتبها بحسب أحوال المصابين
في الصبر والجزع والثبات والفرار والتفويض والتسليم
والرضا فالصابر الراضي المحتسب المفوض هو الذي يكون شهيدا
وأما الجازع الفار المتسخط فلا يكون شهيدا ولا سالما من
الإثم والوزر ويدل على ذلك حديث عائشة المقيم فيه كالشهيد
والفار منه كالفار من الزحف، وفي ذلك مناسبة لطيفة
فإنه جعل الصبر في الجهاد للكفار وإخلاص النية لله الواحد

الفجار شهادة يستوجب بها منازل الابرار وجعل الصبر في
الطاعون والاستسلام والرضى بقضا الملك العلام شهادة
يستوجب بها دخول دار السلام ولما جعل الزحف عند قتال
الكفار من الكبائر الموبقات والاوزار جعل الفرار من الطاعون
الدال على عدم الرضى بالاقدار من الكبائر الموجبة للهلاك
والبوار، وقال الجلال السيوطي ان هذا تصريح بان الصابر
في الطاعون اذا مات بغير طاعون يامن من فتنة القبر
كالمرابط فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى وانما سكت
عنه للعلم به فان كونه شهيدا يقتضي كذلك كما صرح الحديث
بذلك في شهيد المعركة . وصرح القرطبي بان الشهادة من
حيث هي مقتضية لذلك واخرج احمد والطبراني عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام
بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون
الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجس
على الكافر وهذا الحديث وغيره بعمومه يشمل مرتكب

الكبيرة

الكبيرة اذا مات بالطاعون وهو مصر فانه يكون له شهادة
ورحمة **السابعة** في سبب منع الطاعون من المدينة **اخرج**
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابواب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال، وجزم جماعة من العلما منهم النووي في الاذكار
بان مكة كالمدينة لكن قال الجلال السيوطي انه دخلها
الطاعون العام سنة تسع واربعين وسبعمايه، ويدل
لمشاركة ما اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان
بالملايكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
الثامنة في انه هل يشرع الدعا برفعه قال الجلال السيوطي
انه بدعة لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
دعا به وطلبه لامته وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ولما وقع في زمن عمر رضي الله عنه لم ينقل عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم الدعا برفعه، ولما وقع في زمن معاذ بن جبل

سبب منع الطاعون من المدينة المنوره

هل يشرع الدعا برفعه

قيل له ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكن
دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص الله بها
من يشاء منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة
وما وقع في عبارة الرافعي والنووي من مشروعية القنوت للوبا
فهو عام مخصوص لان الوبا اعم من الطاعون وقد صرح في كتب
الحنابلة بانه لا قنوت للطاعون لعدم ثبوته وذكر بعض
الصالحين ان من اعظم الاسباب الرافعة للطاعون وغيره من
البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الشافعي رضي الله عنه احسن ما يداوى به الطاعون
التسبيح **التاسعة** نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح
مسلم ان الطاعون وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة ست من الهجرة وهو مخالف لما ذكره الجلال السيوطي
فانه ذكر ان اول طاعون وقع في الاسلام وقع في زمن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه **العاشرة** روى البخاري وغيره
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

اعظم الاسباب لرفع الطاعون كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح

صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه وعن فضالة بن عبيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن
بك وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك
واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك
فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك واكثر له من
الدنيا رواه ابن حبان في صحيحه وغيره وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم ما اول م
ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما اول ما يقولون
له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين
هل احببتم لقائي فيقولون نعم فيقول لم فيقولون رجونا
عفوك ومغفرتك فيقول قد احببت لكم مغفرتي رواه احمد
رضي الله عنه وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني

في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته
واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين
خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وعن ابي موسى رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد
العبد قال الله تعالى لملايكته قبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ما
ذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى
ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي
وغيره وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة ومن غسل
ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن كفن ميتا كساه
الله من حلل الجنة ومن عزى حزينا كساه الله التقوى
وصلى الله على روحه في الارواح ومن عزى مصابا

كساه الله حلتين من حلل الجنة لا يقع لهما في الدنيا
ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاث قراريط
القيراط منها اعظم من جبل احد ومن كفل يتيما او ارملة
اظله الله في ظله وادخله الجنة رواه الطبراني في الاوسط

تمت الرسالة المباركة بحمد الله
تعالى وعونه وصلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم
تسليما
كثيرا

٨٢
١١
KÜTÜPHANESİ
1302

رساله فى بيان الرشوة واقسامها للقاضى وغيره

تاليف الامام العالم العلامة العمدة

زين بن نجيم الحنفى

عامله الله بلطفه الخفى

والمسلمين

امين

ملك ... محمد عبد الرؤوف ... بعد وفات والده في جمادى اول ...

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosm.
1410/9
Eski Kayıt No 1802
Tasnif No 297.3=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين، ويظهر الصادق ويفضح الكاذبين، ويبث العدل في الخلق ويقمع المبطلين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، محمد واله وصحبه اجمعين، امين

وبعد فهذه رسالة مختصرة في بيان الرشوة واقسامها وفي ضمنها ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز وما يحل منها وما يحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية وفي بيان الهاهل لذلك، وبيان التعزير هل يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض الاحبة حين صادفت حادثة الفتوى في زماننا واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول لظننا منهم

معنى الرشوة في اللغة والاصطلاح

ان الرشوة للقاضي كالرشوة للامير والله تعالى اسال ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي فمعناها في اللغة الجعل، قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل وجمعها رشى ورشاه ورشاه اذا اعطاه اياها وارتشى اخذها واسترشى طلبها انتهى،

في

وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه، وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشى وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ انتهى، واما في الاصطلاح فما في المصباح تعريفها اصطلاحا، وذكر الامام ابو نصر البغدادي في شرح

الفرق بين الرشوة والهدية

القدوري والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى، والرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل، قال القاضي الباطل ما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار، وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون

قال البقاعي في المناسبات وتدلوا بها اي تتوصلوا في خفية
الى الحكام بالرشوة المعمية للبصائر من الادلاء قال الحرالي
وهو من معنى ارسال الدلو خفية في البئر ليستخرج ماء فكان
الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفية ليستخرج جوره ليأكل
منه مالا انتهى واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله
عليه الصلاة والسلام لعنة الله على الراشي والمرتشي
ومنها لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي
والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما كذا في الجامع الصغير
ذكر اقسام الرشوة وما يحل منها وما يحرم
من حروف اللام واما بيان اقسامها وما يحل وما يحرم فقال
قاضيخان في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه اربعة
منها ما هو حرام من الجانبين احدها اذا تقلد القضاء بالرشوة
فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الآخذ
والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له
فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير
حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذه

الرشوة

الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع
في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي
صورة حل اخذ الرشوة ودفعها
امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان
اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع
اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله
في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي
امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعدما يسوي اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو
الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعل للامام
لا يحل للقاضي اخذ الهدية ممن لم يكن له عادة قبل القضا
والمؤذن شيئا واعطى من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي
الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض
والاستعارة انتهى وفي كتاب الوصايا قالوا بذل المال
لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل

بذل المال للاستخراج حق له على آخر يكون رشوة

المال للاستخراج حق له على آخر يكون رشوة انتهى. وفي الخلاصة
إذا أخذ القاضي الرشوة ثم قضى أو قضى ثم ارتشى، أو أخذ ابن
القاضي أو من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه وإن تاب
ورد ما أخذ فهو على قضائه. وفي الأقضية الهدايا ثلاثة

الهدايا ثلاثة أنواع حلال وحرام وحلال من جانب

أنواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الإهداء للتودد
الثاني حرام من الجانبين وهو الإهداء ليعينه على الظلم.
الثالث حلال من جانب المهدي وهو أن يهدي ليكف الظلم
عنه وهو حرام على الآخذ والحيلة أن يستأجره ثلاثة أيام
ونحوه ليعمل له ثم يستعمله إن كان فعلا يجوز الاستئجار
عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وإن لم يبين المدة لا يجوز وهذا
إذا كان فيه شرط أما إذا كان الإهداء من غير شرط ولكن يعلم
يقينا أنه إنما يهدي له ليعينه عند السلطان فمشايخنا
على أنه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فأهدى
إليه بعد ذلك فلا بأس بقبولها. وما نقل عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه من كراهة الأخذ فذلك تورع انتهى

وهكذا

وهكذا في البزازية ثم قال وإن كتب القاضي سجلا أو تولى
قسمة وأخذ أجر المثل فله ذلك. ولو تولى نكاح صغيرة

إذا تولى القاضي نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء

لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه وكل ما وجب عليه
لا يجوز أخذ الأجر عليه وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر
وذكر عن البقالي في القاضي يقول إذا عقدت عقد البكر
فلي دينار وإن ثيبا فلي نصفه أنه لا يحل له إن لم يكن لها
ولي ولو كان ولي غيره يحل لما ذكرنا. ولو باع
مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ وأذن في البيع لا ينفذ
بيعه انتهى. وفي فتح القدير ثم الرشوة على أربعة أقسام

الرشوة على أربعة أنواع حرام من الجانبين حرام على الآخذ

منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد
القضاء والإمارة ثم لا يصير قاضيا. الثاني ارتشاء
القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ
قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق
أو بباطل أما في الحق فلأنه واجب عليه فلا يحل أخذ
المال عليه وأما في الباطل فأظهر ولا فرق بين أن يرتشي

ثم يقضي او يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليسوي امره
عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على
الآخذ لا الدافع وفي الاقضية فتتم الهدية وجعل هذا
من اقسامها الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع
اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ
لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال
ليفعل الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية
الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع
شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى وفيها
ايضا ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا تملك انتهى
ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا تملك
فقد تحرر من هذه النقول المعتمدة ان الرشوة للقاضي
حرام من الجانبين سواء كان قبل القضا او بعده سواء
كان لاجل القضا بحق او بباطل وان الهدية للقاضي
فصل في ان الهدية للقاضي كالرشوة
كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا
فاذا جاء رجل الى القاضي ودفع اليه مالا ليقضي له

او كان قد قضى فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع
الحرمة فان لم يقبلها القاضي واراد تعزيره فله ذلك
من دفع رشوة للقاضي ولم يقبلها له تعزيره
لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فان
التعزير واجب عليه وفي البدائع واما سبب وجوب
سبب وجوب التعزير
التعزير فارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر في الشرع
سواء كانت الجناية على حق الله تعالى او على حق العبد
واما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب
شرط وجوب التعزير
جناية ليس لها حد مقدر انتهى فان قلت هل للقاضي
ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت نعم لما
في جامع الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة فله تعزيره انتهى واما التعزير
التعزير بالتشهير جائز
بالتشهير فانه جائز لانه نوع من التعزير لقول الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في شاهد الزور يعزر
بتشهيره على الملا في الاسواق ليس غير وقالا يوجعه
ضربا ويحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول

الامام رضي الله عنه ولا اعزره لا اضربه فالحاصل
الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى بتشهير حاله في
الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية
ولما اضافا الى ذلك الضرب اسنى وهكذا في العناية وغيرها
فقد افادوا ان التشهير نوع من التعزير فاذا اراد القاضي
مصلحة تشهير شاهد الزور فله تعزيره به زجرا للمفسدين
لان التعزير مفوض الى راي القاضي فان قلت هل له
تسويد الوجه وحلق جانب من اللحية مع كونه مثلة ونهي
منهي عنها قلت له ذلك وليس ذلك من قبيل المثلة.
وجوابه هو ما اجاب به عن فعل عمر رضي الله عنه روى
ابن ابي شيبة بسنده ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله
بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم
وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل
فقال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة ان المثلة ليست
الا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن ويدوم لا باعتبار

للحاكم تسويد وجه شاهد الزور وحلق لحيته

عو

عوض تغسل وزوال اسنى، ومن المشايخ من اجاب عن فعل
عمر رضي الله تعالى عنه بانه كان سياسة فاذا اراد
الحاكم مصلحة كان له ان يفعله، ورده في فتح القدير
بان كتابة عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله في البلاد يرده
واما الاستدلال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين
ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشي لان ذلك مختلف
في العلما من يجيزه فجاز كون عمر رضي الله تعالى عنه كذلك راى مح
اسنى، وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم
لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع فاذا راى القاضي
تشهير الراس على هذا الوجه مصلحة للعامة تقليلا
للوشوش مع كثرتها في هذا الزمان فانه يثاب على ذلك
ولو لم يرد نكتف وله اصل وهو شاهد الزور والله سبحانه
وتعالى اعلم تمت الرسالة المباركة بحمد
الله تعالى وعونه وصلى الله على
سيدنا محمد وسلم تسليما

١٢ ٨٨

ملك محمد عبد الرؤف
الحمى لعبد ... والله ...
اول سنة ١٢٣٦

رسالة في الكنايس المصرية

تاليف سيدنا ومولانا الشيخ الامام
العالم العلامة العمدة الفهامة
زين بن نجيم الحنفي
عامله الله بلطفه
الخفي والجلي
امين

[illegible]

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Nuruosmaniye
1410/10
Eski ... No 1802
Tasnif No 297.4=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه
وسلم **وبعد** فهذه رسالة في الكنايس المصرية مسئلة
كنيسة حارة زويلة التي قفلت في زمن مولانا الشيخ محمد
ابن الياس امر مولانا السلطان في سنة سبع وستين وتسعمائة
ان ينظر فيها بالشرع فكتبت كلام المحقق ابن الهمام في باب
العشر والخراج وفي فتاوى قاضي خان وعن عمر رضي الله عنه
انه قال لا يمنع اهل الذمة من احداث شيء من الكنايس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته
في ايديهم مما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك
في السواد او القرى قال واما في الامصار فذكر محمد انها
تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي رواية الاجارات انتهى **وفي** حديث المحيط وروي
عن ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بالامصار بخراسان
او الشام قال ما احاط علمي انه محدث هدمته وما لم اعلم

تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان النقض والتغيير لا يجوز
بالشك انتهى **وفي** الشمني في شرح النقاية بذا الامام اذا
فتح بلدة صلحا وشرط لهم في الصلح التمكين من احداث الكنايس
لا يمنعون منه والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه عمر
رضي الله عنه من عدم الاحداث انتهى **وفي** الجوهرة ولا
يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام فاما اذا
كانت لهم بيع وكنايس قديمة لا نتعرض لهم في ذلك
وذلك لانا اقررناهم عليه فلو اخذنا بنقضها كان
فيها نقض لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى **وفي** الذخيرة اذا
كان لهم بيع وكنايس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولم
يتعرض لهم لانهم استحقوا ترك التعرض لهم بتغيير هذا
الحكم لضرورة وذلك الموضع دار الاسلام الا ترى انه
لا يجوز التعرض لهم في اخذ شيء من اموالهم واملاكهم وازعاجهم
عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك
هنا **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما ايما ارض مصرته العرب

فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او
يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا
لهم ولا يهدم ما كان من كنايسهم القديمة على عامة الروايا
وعلى رواية العشر والخراج تهدم الكنايس القديمة وكذلك
اذا كانت لهم كنيسة بقرب من مصر من امصار المسلمين حولها
ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة من محال
المصر فانها لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات انتهى
ثم قال اذا استاجر الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المنزل
مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع عما يكون
شبه الكنيسة يجتمع فيها قوام الصلاة ثم لان في ذلك اشعارا
لاظهارهم في امصار المسلمين اما الصلاة في بيته وحده
ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع عن ذلك انتهى وقال في
البدايع واما الكنايس والبيع القديمة فلا يتعرض لها ولا
يهدم شي منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه لانه
صار مصرا من امصار المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام

لا كنيسة في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت
كنيسة فلهم ان يبنوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع
لان التحويل من موضع الى موضع في حكم احداث كنيسة اخرى
واما في القرى وفي موضع ليس من امصار المسلمين لا يمنعون من
احداث الكنايس والبيع كما لا يمنعون من اظهار بيع الخمور
والخنازير لعل وفي غاية البيان وانما لم يجز احداث
كنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام
والمراد منه احداثها بالاجماع لان القديمة تترك على
حالها والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم
ومصالحهم على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يشترط
ان تكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك ان
الصلح لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على
اعادة ما انهدم منها انتهى تمت وبالله التوفيق وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين تم

اهل الذمة لا يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير

KÜTÜPHANESİ
١٣-٩٢

رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد

بلا دعوى احد تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة زين بن نجيم الحنفي
سامحه الله تعالى
والمسلمين
امين

ملك محمد عبد الرؤف الحنفي
بعد وفاة والده
في جمادى اول
سنة ١٣٦

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
1410/11
1802
Tasnif No 297.4 : 32 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف
على مدعي حيث رجع الى انه من حقوقه تعالى وسماع البينة
على ذلك فنقول وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير
معزيا الى فتاوى قاضي خان التعزير حق العبد كسائر
حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي
بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق
الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكروا واما
ما وجب فيه حق الله تعالى فقد ذكرنا انفا انه يجب على
الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل
ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد
به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر انتهى ما في فتح
القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل

التعز

التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادات
هو ما تضمن حقا لله تعالى وحقا للعبد والمجرد الذي لا
يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا
للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود
والتعازير التي هي من حقوقه تعالى لان المراد بحق الله تعالى
كما صرح به الاصوليون ما تعلق نفعه بالعامة وذكر في
المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة على
جرح مجرد فان قيل انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا
الفاجر بما فيه قلت هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى
الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته
ما اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي بلسانه ويده فاذا
اعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره
القاضي ويمنعه اشد المنع ويعزره بما يليق بحاله وفي
الظهيرية من الكراهية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فلا بأس باعلام السلطان به ليزجره انتهى فقد استفيد

منها ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب
الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضا
فاذا اخبر القاضي بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر
وكان المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه وعزره ولهذا قال
في فتح القدير ان تعزير اشر اشراف الاشراف بالاعلام وهو
ان يقول له القاضي انك تفعل كذا فينزجر به وفي التتارخانية
هو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا انتهى وهكذا ذكر
الزيلعي في شرح الكنز وهذا كالتصريح في ان مجرد الاعلام
والاخبار للقاضي يكفي التعزير القاضي من غير توقف على دعوى
حيث كان من حقوقه تعالى وقد صرح في القنية بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان فان قلت
يحتمل انه قد تاب من المرتكب فكيف يعزر قلت قال في
القنية التعزير لا يسقط بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدول
القاضي ان رجلا يؤذي المسلمين بشره وفساده ويزوره هل
ينفيه عن البلد قلت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى

عبد

عبد الله ابن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا
يقربن مسجدنا وهذا فينبغي من آذى الناس بالمسجد بان يخرج
منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري
من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله
في معراج الدراية اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن
دفع الضرر الا بالاعلام ما اذا اخبر القاضي ان زوجة غائب
تخرج من بيت زوجها وتذهب الى فلان الاجنبي عنها فان القاضي
يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع هذا الضرر الا
بذلك فان الزوج غائب وقالوا القاضي نصب ناظرا لمصالح
المسلمين خصوصا للغائبين وفي فتح القدير القاضي نصب
ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه فالغائب كذلك ولا شك
ان هذا امر اعظم مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغائب فكيف
بعياله وحرمه فان قلت يحتمل انها ذهبت اليه لقضاء
حاجة قلت بالاحتمال في باب التعزير لان القاضي يبني
الامر على الغالب قال في القنية ولو وجد منه رائحة

الاعتبار

لخمر دون السكر يعزر ولو وجد معه انية فيها خمر حاملها
يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب
في مثل هولاء الفسقة يعزرون على الظاهر انتهى فان قلت
اذا اخبر القاضي بمعصية رجل هل له الارسال خلفه من
غير ان يدعي عليه قلت نعم اذا كان من حقوقه تعالى قال
في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو اخبر الحاكم بتكلم رجل
في عتق رقبة بكلام لا يصدق في القضا انه لم يرد به عتقه
او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال
محمد رحمه الله لو اخبره عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه
اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر
رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان
يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه
فلا ينبغي له طلبه انتهى وقد استفيد منه ان المخبر على ثلاث
مراتب مع ان قوله اخبر بعتق قنه شامل للعبد والامة مع
ان عند الامام لا بد من دعوى العبد لاثبات عتقه ولا تسمع

فيه

فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق الجارية وفي الواقعات
الحسامية من القضا قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا
واستمر الحال ان كان المخبران عدلان ينبغي له ان يطلبها اشد
الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية
وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر رايه انه صادق
فالافضل ان يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا وغلب
على ظن القاضي صدقه فالاولى ان يطلبه واذا لم يشهد احد
بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ القاضي ذلك فارسل
القاضي خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي قال في
جامع الفصولين لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى وقد تاملت فترجح
الاول لرجا النكول ولذا قدمه في الذكر وذكر في الهداية
من فصل التعزير وكتاب الكفالة ان الحبس بمجرده يقع تعزيرا
بالتهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان التعزير

لا يتوقف على الثبوت اذا كان حقا لله تعالى وفي فتاوى
قاضيخان ان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن
الى ان يظهر عليه التوبة وعن ابي يوسف اذا كان يبيع الخمر
ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج انتهى فقد
استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة وان من كان ضرره
عاما كالقتل والسرقة يخلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضرره
متعديا فانه لا يخلد وفي فتح القدير يعزر من شهد شرب
الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه
ركوة خمر والمفاطر في نهار رمضان يعزر ويحبس وكذا المغني
والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة
انتهى قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة
انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير اذا كان حقا لله تعالى
يكفي فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل
والمعانقة والمس والغناء والنوح وكذا الخلوة بالاجنبية
والمبيت عند اجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليه او لا

لانه

لانه حق الله تعالى وكذا يحرم الخلوة بالاجنبية والمبيت
عند اجنبي وان رضي زوجها او نحوها وفي الخلاصة سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي
جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال انتهى وهل يتوهم احد ان التعزير بترك الجماعة
موقوف على الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام الى القاضي
وفي الظهيرية رجل يظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه
لان الامر بالمعروف واجب انتهى وفيها ايضا وسئل محمد
رحمه الله عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد
القوم مجتمعون عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم
جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر
ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة
الشرب ولكن مجرد الظاهر لا يثبت السبب على وجه لا
شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت
بالشبهات فلهذا يعزرون انتهى قال فذلك هل يعزر العبد او

يجد في غيبة مولاه قلت اما الحد فقال في الظهيرية
ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب
الحد وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص
لان الوجوب عليه باعتبار النفسية وابو حنيفة ومحمد
يفرقان بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار ان للمولى
حق الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي فتاوى
قاضي خان لو ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان
يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله
عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه
فان قلت ما الافضل اعلام القاضي بفعل العاصي او
ستره قلت اذا كان يتكرر منه الفعل وصار متهتكا
به فالافضل دفعه الى القاضي زجرا له واجلاء للعالم
من الفساد واما من عصى مرة او مرات وكان مستترا
متخوفا متندما عليه فالافضل ستره كذا في فتح القدير
من كتاب الحدود فان قلت هل للقاضي اخراج العاصي من داره

قلت قال في البزازية ويقدم الاعذار على مظهر الفسق
وداره فان كف فبها والا حبسه الامام او ادبه او سوطه
وازعجه عن داره اذ الكل اصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه
انه هدم بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب
دار الفاسق وفي العيون فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر
ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وفيها من الحدود
الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد حبس لان الزنا جناية
على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس انتهى
وفيها ايضا قبل امراة حرة او امة اجنبية او عانق او
مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول
ان كان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا وصغيرا لا شيء عليهما
انتهى وفيها ايضا ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه صالح
فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في بيته قلت قال في البزازية
ذكر الصدر الشهيد عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين

وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وانواع الفساد
في داره **وهجم** عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها
حتى سقط خمارها فقيل له في ذلك فقال لا حرمة لها بعد
اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء **وروى** ان الفقيه ابا
بكر البلخي خرج الى الرستاق يوما وكانت النساء على شاطئ
النهر كاشفات الرؤوس والذراع فضربهن فقيل له كيف فعلت
هذا فقال لا حرمة لهن وانما اشك في ايمانهن كلهن حربيات
انتهى **فان قلت** هل يجيز الحاكم التعزير **قلت** قال في البزازية
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه
الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما يزني حل له قتله وانما
يمتنع لانه لا يصدق **وفي** الخانية من كتاب الدعوى
من مسائل اليمين لا يختص الامام باقامة التعزير فان الزوج
يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل
ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويعزره ان كان لا
يرضى بالمنع باللسان فيجري فيه التعزير كره بعد الدعوى

فان

فان قلت هل يشرع الهجوم على خصم طلبه القاضي لسماع
الدعوى فاختفى في بيته **قلت** قال في البزازية من كتاب
القضاء ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووضع ذلك بعض
اصحابنا وفعل ذلك عند فقهائه وصورته قال الخصم
انه يتوارى وطلب الهجوم بعث اثنين معه من اعوانه ونساء
فيقوم الاعوان من جهة السكة والسطح وتدخل النساء
حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرر
فالفاروق هجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا
فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها كما تقدم
وعلى هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم
عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم انتهى فقد
استفيد منه ان مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هجم
بمجرد الاخبار فضلا بما قال فيه انه بعد دعوى واستفيد
منه ان الحاكم اذا سمع الغنا في بيت انسان هجم عليه

واما قوله واما عامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم انما هو راجع
الى الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسد فانه لا خلاف فيه
وفي فتاوى قاضيخان المشهور من قول ابي حنيفة انه لا ينصب
عنه وكيلا ولكن يهجم عليه وهذا استحسان فعله عمر
رضي الله عنه والصالحون بعده فنترك القياس وفي الذخيرة
من كتاب الحظر والاباحة ان المراة اذا تزوجت بزوج ولها
زوج غايب فشهد الشهود على ذلك ولم تدع طلاقا ففي قول ابي
يوسف ان كان الاول معروفا يفرق بينهما حتى يقدم الغايب
وان لم يكن معروفا لا يفرق وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها
طلقها وقد غاب زوجها عنها فالمسئلة على وجهين ان كان
القاضي يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان
كان لا يعرفه وانما قامت عليه بذلك بينة عنده فالقاضي
لا يتعرض لها انتهى وهكذا في الخلاصة والبزازية فهذا علم
ان للقاضي ضبط زوجة الغايب ومنعها من نكاح الغير بشرطه
مع ان الثاني لغلو حقه بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغايب

فكيف

فكيف بامراة تقر بانها منكوحة غايب ومع ذلك تذهب
الى بيت رجل اجنبي تبيت عنده ومنها ايضا من كتاب الحدود
قال الحاكم ابو الفضل لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب
في حوايجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه
ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر الى ان
يتوب مشروع انتهى وهذا يفيد حبس القاضي المعروف به
وان لم يكن مشغولا به الان الى ان تظهر توبته وفي البزازية
من كتاب الاجارة اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة
حتى السحر لا يخرجه الموجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد
المنع فان اعلى وسمع الصياح من داره فقد اسقط حرمة نفسه
فيجوز دفع الستور والدخول بلا اذن للتاديب انتهى وذكر
الطرسوسي ان المراد بالتوبة في كلامهم ظهور اماراتها اذ
لا وقوف لنا عليها ولا على حقيقتها ولا ينبغي القول بحبسه
ستة اشهر لان التعزير بالمدة لا يحصل به الغرض اذ قد
تحصل فيها التوبة وقد لا تحصل ولا تظهر امارات الحصول

وايضا التعزير بالمدح سماعي لا دخل للراي فيه واعترضه
ابن وهبان بان قوله لا وقوف لنا على حقيقة التوبة فيه
نظر فان حقيقتها ترك الذنب على احد الوجوه وهي ابلغ وجوه
الاعتذار وهي ثلاثة ان يقول لم افعل او افعل لاجل كذا او
فعلت او اسأت وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير
هي التوبة والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم
على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه
ان يتدارك من الاعمال انتهى وتعقبه العلامة عبد البر
ابن الشحنة بان الطرسوسي لم يرد بقوله لا وقوف على حقيقتها
معناها شرعا انما اراد حقيقة وجودها والله سبحانه
وتعالى اعلم قال المولف رحمه الله هذا ما تيسر جمعه في
نصف يوم الاحد تاسع شهر شوال سنة ثمان وستين وتسعمائة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتحية
والاكرام والحمد لله وحده

تمت

١٠١
١٤

من نعم الله الى عبده محمد عبد الرؤف ... الحنفي بعد وفاته والده ... في جمادي اول سنة ١١٢٦

رسالة في مسئلة دخول اولاد البنات

تحت لفظ الولد والاولاد تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة زين بن نجيم
الحنفي سامحه الله
تعالى والمسلمين
امين

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Nuruosmaniye
1410/12
Eski 1802
Tasnif No 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اعلم الخلق
اجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد فهذه رسالة
في مسالة دخول البنات تحت لفظ الولد والاولاد
وبيان الاختلاف في ذلك وتحرير الاصح الاقوى
فنقول وبالله المستعان قال الامام الخصاف
في احكام الاوقاف في باب الرجل يقف ارضه صدقة
على نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت
رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده
ما تناسلوا الى ان قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال
روي روي عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه
بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكورا واناث
كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد
ذكر

ذكرا او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه
وكان له ولد ولد من اولاده الذكور واولاده الاناث كان
الثلث لولد الذكور دون الاناث فقال من اجاز الوقف
منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا
يدخل ولد البنات في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل
ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك
وهذا عندنا احسن انتهى وقال في الباب الاول اذا جعل
ارضه صدقة على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم
وعقبهم ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع
ولد البنين قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا
ويكونون اسوة اولاد البنين فيها قلت اليس قد روي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف ان ولد البنات
لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة وانما تكون
الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا
يقوم برواية ذلك عنهم وانما روي عن ابي حنيفة انه قال

رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد
لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصى
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان
واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان
الثلث لولد الذكور دون البنات فاحسب ان اصحابنا قاسوا
الوقوف والله اعلم على الوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة
ما قالوه في الوقوف انما هو على قياس الوصايا مما يشبهها
وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون
اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد
ولد زيد ايضا وظاهر تصويره في الموضعين ان الخلاف ثابت
فيما اذا وقف على ولده وولد ولده وظاهر مسئلة الوصية
ان الخلاف فيما اذا وقف على ولده سواء ذكر ولد ولده او لم يذكر
وفي فتاوى قاضي خان لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكور والاناث الا

ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث وما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق
واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد
الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد
الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه
من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة
ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية
وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن
وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنهم
يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث
واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات
فليسوا بابائهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي

ولم يرد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنته
يستوون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن
لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال رحمه الله يدخل **وكذا** لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي قال هلال يدخل فيه الذكور من
ولد البنين والبنات **وقال** على الرازي اذا وقف على ولده
وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولده فاذا انقرضوا منهم
لمن كان ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف **ولو** قال على
اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
من اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا
على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات **قال**
شمس الائمة السرخسي ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته
ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا
قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية

لان

لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن
لانه ينسب اليه عرفا **وعن** محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله تعالى **وذكر** هلال رحمه
الله تعالى في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي
الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سوا يدخلون في الوقف
انثى **وفي** الاسعاف ولو قال ارضي موقوفة على الذكور من ولدي
وعلى اولادهم فهي على الذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور
اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت
الصلبية وتعطى بنت اخيها **ولو** قال على ذكور ولدي وذكور
ولد ولدي يكون للذكور لولده لصلبه وللذكور من ولد
ولده ويكونوا الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سوا
ولا يدخل فيه انثى من ولده لصلبه الذكور والاناث من ولد
الذكور من ولده ويكونوا فيها سوا ولا يدخل بنات الصلب
وذكر في فتاوى قاضيخان وذكر في الظهيرية كما في الخانية
والحاصل ان الخصاف ادخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر

بلفظ ولدي او اولادي وسوا ذكر البطن الثاني بان قال على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي او اقتصر على البطن الاول واما على الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطنين (قوله)
بلفظ الجمع كما اذا قال على اولادي واولادهم واما غيره ففرق بين ان يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول فلا يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الخانية والظهيرية وقال في وصايا الفتاوى الصغرى وذكر شمس الائمة وخواهر زاده ان ولد البنت لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام والعذورية السير لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه الفتوى انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف والوصية

وحا

وحاصل ما ذكره شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول اولاد البنات روايتان وجزم الخصاف بالدخول في مسئلة الموالي فكان ترجيحا لاحدى الروايتين ولو وقف على اولاده فالصحيح عدم دخول اولاد البنات ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان وينبغي ترجيح الدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يفهمون غيره ولا يتبادر الى اذهانهم غالبا سواه ولو وقف على ولده وولد ولده فنقل ما في فتاوى القاضي من ترجيح الدخول ثم قال قلت وينبغي ان يصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وقد انضم اليه ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهى والحمد لله وحده

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni: 1410/13
Eski: 1802
Tasnif No: 297.4=927

[illegible]

رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه

بلطفه الخفي والمسلمين

امين

ملك
محمد عبد الرؤوف الحسيني
بعد وفات والده
في جمادى اول
سنة ١٢٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط
فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين
لو قال تركت حقي الوارث لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل انتهى وهذه عبارة العمادي في فصوله
وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره
قاضي خان في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل
له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك
في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شي له
من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار
داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان

كان

كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق
السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اي
الاسعاف في احكام الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله
ومات الموصي فصالح الوارث له من الثلث على السدس جاز
الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق
الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم
قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى
له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة على قول خواهر زاده الكل يسقط بالاسقاط
وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع
بالهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في
فتاواه من الهبة واما اسقاط حق الاستحقاق في الوقف
فقال قاضي خان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف

استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى ، وقد بقي حقوق
كثيرة منها خيار الشرط قالوا ابطل بالابطال ، ومنها
الدين يسقط بالاسقاط ، ومنها حق القصاص يبطل
بالابطال كما صرحوا به ، واما حد القذف فلا دخل
له هنا لان الغالب فيه حق الله تعالى في الاصح ، وكذا
لو عفا عن عاد وطلب يجلد وكلامنا في حقوق العباد
الخالصة او الغالبة ، واما حق الوكالة والعارية
والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال
المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط
ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها تمليكات
الاعيان ، وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع
بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة
من الحقوق اصلا لان الملك فيها حاصل وان كان للمنافع
وينبغي ان يلحق بمسألة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى
قاضي خان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها ان
بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق لو اسقط
حقه

حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذه ومنها المشروط له
له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له
وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه
سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر
قد استهلكه فيكون ابراء له ومنها اذا اسقط حقه من
وظيفة لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره
ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في
فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم
يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف
في ذلك ، ويمكن الحاق الوظائف بنواب القاضي فانهم
صرحوا بان نائب القاضي اذا عزل نفسه بغير حضرة
من ولاه لا ينعزل وكذا الوصي ومنها اذا اشترط
الواقف لنفسه الادخال والاخراج الى اخره
او شرطه لغيره فاسقط حقه من ذلك ينبغي ان لا
يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل يخالفه فيجب
اتباعه فعلى هذا فالاصل في الحقوق السقوط
بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف

وخيار الرؤية فلا حق للمشتري قبل الرؤية ليسقطه
كما صرحوا به فلا يكون من هذا القبيل والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب **قال** المؤلف رحمه الله
تعالى وسامحه حرره العبد الضعيف زين بن نجيم
الحنفي غفر الله تعالى له وللمسلمين في سنة خمس وستين

وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله وحده
تم

١٦ ١١١

ملك
محمد عبد الرؤوف الحنفي
بعد وفاة والده
في جمادي اول سنة ١٢٠٦

رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة
زين بن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي والمسلمين
امين

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kitap: Elmalılı
Yeni: 1410/14
Eski Kay.: 1802
Tasnif No: 297.4=922

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها قال
في القاموس اقطعته قطيعة اي طايفة من ارض الخراج وفي
المصباح اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها
رزقا واستقطعته سالته الاقطاع واسم ذلك الشيء
الذي يقطع قطيعة انتهى وذكر الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع كل
موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا
وقال في ذكر القطايع ان عمر اصطفى اموال كسرى وكل
من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ما او اجمة
فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك
بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام
العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام
ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فهذا سبيل القطايع عندي
بارض العراق ويوخذ العشر من القطايع قال ابو يوسف
وذكر

وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطايف وارض المغرب
وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا تثبت
لاحد ولا وارثه ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا
فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى فيها الذي اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة وان كانت عشرية ففيها العشر
قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي
ذكر ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من
الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارثا او مشتريا
ولا يجوز ان يقطع احد من الناس حق مسلم او معاهد ولا يخرج
من يده الا بحق الى اخر ما ذكره في البابين وقال الامام
الخصاف في احكام الاوقاف قلت فما تقول في هذه
الاقطاعات التي يقطعها السلطان وقف انسان اقطعه
السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا
جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها
السلطان فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي
اقطعها فالوقف جايز فيها واذا اقطع السلطان انسانا

شيئاً من حق بيت المال لغير جهة وقفه لذلك فان قيل وكيف يقطع
شيئاً من حق بيت المال قلت هذه ارض لانسان وهي ارض خراج
وهي ملك لاربابها فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرجه
الله تعالى من الارض من الزرع فما اقطع السلطان من هذا
النصف الذي اخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه
قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك
خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج الارض
فان وقف هذا الذي اقطع ذلك مما اقطعه لغير جهة الوقف
فذلك من قبيل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما
اقطع شيئاً من حق بيت المال فالوقف في ذلك باطل انتهى
وفي الظهيرية من كتاب الزكاة السلطان اذا وهب لانسان
خراج ارضه ليس له القبول لانه حق الجماعة فان كان مصرفاً
له ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافاً لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب
الارض لم يجز في قولهم وفي القنية استخلص نفسه عن عهدة

الخراج

الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصرف ويجوز في صرفها
الى نفسه ان كان مصرفاً كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم
والذاكر والواعظ نحو وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا
ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه انتهى
وصرح الشيخ قاسم في فتوى وقعت له بأن للجندي
ان يؤجر ما اقطعه السلطان ولا اثر لجواز اخراج الامام
له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثناء
مدة ما اجر ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة
مال لاتفاقهم على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان
للمصالح ان يؤجر الى غير ذلك من النصوص الناطقة بالجواز
لما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر
واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ
الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك
في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز
عليه عقد الاجارة منها الى التجارة واجارة ام الولد انتهى

فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من
املاكه او من موات بشروطها يصير ملكا للمقطع يجري سائر
التصرفات الثابتة للاملاك ويورث عنه وليس لاحد
اخراجها عنه الى غيره ويجب على المقطع فيه وظيفتها من خراج
او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف
الخراج انما الراي فيها الى السلطان وحاصله انه جعل
لا خراجها الذي كان يحمل لبيت المال اما الكل او البعض
ويشترط ان يكون من مصارف الخراج كما قد علمته يجـ
السلطان اذا جعل الخراج فان قلت هل له ان يجعل ارضا
وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان من مصارف
الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها لو وقف
السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة المسلمين
جاز الوقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف
السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
وقال الشارح ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال
معد لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي فقد منع
غيره من تلافه فيوجر واما اذا اوقف السلطان ارضا

من

من اراضي بيت المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على
الفقرا فقد افتى العلامة عبد البر ابن الشحنة بعدم جوازه
اخذا من قول قاضي خان على مصلحة عامة نظرا الى انه لابد
من العموم في الابتداء وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى
العموم في الانتهاء وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة
ابن وهبان واما الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من
السلطان ليس بايقاف فان قلت هل للفقراء حق في الخراج
وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم ياخذون
ما فضل بعد المصارف العامة وهكذا في السراجية والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب
تمت الرسالة بحمد الله
تعالى

رسالة في من يتولى الحكم بعد موت الباشاه

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي
والمسلمين
امين

محمد عبد الرؤف
الحسنى بعد
والك
وعان
حمادى
في أول سنة ١١٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على افضل الخلق
اجمعين وبعد فهذه رسالة في حكم من يتولى الحكم بعد
موت نايب البلد المسمى في زماننا بالباشاه قبل ان يبلغ
السلطان خبر موته الفتها لما مات المرحوم الباشا
على الخصي في سنة ستين وتسعماية قال البزازي في جامع
الفتاوى مات والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى
بالناس خليفة الميت وقاضيه الماذون فصح او صاحب
شرطة صح، ولو اجتمعوا اعني اهل البلدة على تقدم رجل
لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطي
فحينئذ يصح للضرورة انتهى وقال في خلاصة الفتاوى
والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع
فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي
اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقدم رجل لم يامره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجز فلم تكن جمعة وان لم يكن
ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل
جاز للضرورة انتهى وفي تتمة الفتاوى وفي العيون والي
مصر

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kitab: Nuruosmaniye
Yeni: 1410/15
Eski kay. No: 1908
Tasnif No: 297.4 = 927

مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع
فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطة او القاضي
جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على ان
يقدموا رجلا من غير امر خليفة القاضي والميت لم يجز
ولم تكن جمعة لانه لم يفوض اليهم امرهم اما اذا لم يكن
ثمة قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فحينئذ
يجوز لاجل الضرورة انتهى وهكذا في الذخيرة انتهى والواقع
في هذه الحادثة ان الباشا لم يستخلف فتعين القاضي
فان قلت انهم ذكروا الشرطي معه فلم يتعين قلت هذا في
زمانهم قال في المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار
الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب
الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى
وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت حينئذ
الى صاحب الشرطة على اللغتين لا الى الشرطة لانه جمع انتهى
واستفيد منه ان الرعية لو اجتمعوا على تقديم رجل مع وجود
القاضي لم تصح جمعتهم فان قلت اذا تعين القاضي لامر الدين فهل
يتعين لامر الدنيا قلت نعم يتعين قال المحقق ابن الهمام المقصود

بالذات من الامامة انما هو اقامة امر الدين واما النظر في
امور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوهها
وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم فمقصود ثانيا لا ذاتا انما
هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا انتظمت
تفرغ الناس لامر دينهم **ولهذا** قال علي رضي الله تعالى عنه
حين قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه اقيلوني كلا والله
لا نقيلك ولا نستقيلك قد رضيك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامر ديننا فلا نرضاك لامر دنيانا انتهى
ولا شك ان المقصود من الامر هو المقصود من الامامة اعني
انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا فتبع
فحينئذ تعيينه القاضي لاقامة الجمعة التي هي اهم امور
الدين من تعيينه لامور الدنيا مما يتعلق بالديوان وامور
بيت المال اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه
امر العامة وهذا امر مهم وقد عللوا المسالة بان
الامام الاعظم فوض الى القاضي امر العامة **فان قلت**
فحينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضا والامرة **قلت**
لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمة الفتاوى

والذخيرة بقوله الا اذا لم يكن ثم قاض بان كان الكل الميت
ومعناه بان كان الميت والي المصر وقاضيها فاستفيد منه
جواز الجمع انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تمت الرسالة المباركة بحمد الله تعالى

وعونه وحسن توفيقه

ولله الشكر

والمنة

م

١٢٢
١٨

ملك في لحنفي
محمد عبد الرؤف والله
[redacted] لعبد وفاق ١٢٦٢
جمادي اول سنة
بمن ...
سط
جعم

رسالة في السفينة اذا غرقت او انكسرت هل يضمن او لا

تاليف الامام العالم العلامة زين بن نجيم
الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي
والمسلمين
امين

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
1410/16
1802
297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد سئلت عن بحث استئجار سفينة لينتفع بها
على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر
السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها
فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل
تلزمه اجرة المسافة التي سافرها ويسقط عنه
باقي المسافة ام لا فاجبت بانه يلزمه اجرة
المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه
المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستئجار دابة
للركوب والحمل عليها وكذا قال الزيلعي لا يستحق
الموجر الاجر على البعض لا في سكنى الدار او قطع
المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير
مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة
والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد
الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بحمل

البعض

البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في
المحيط لو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع
بمحمل كذا او يجيء به فذهب بالسفينة فلم يجد فرجع
قال يلزمه كرا السفينة في الذهاب فاذا عاد
وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا
من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكرا
ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثاني عمل
ربها وهو الحمل عليها فان قلت ذكر في فتاوى
قاري الهداية بان السفينة اذا غرقت او انكسرت
من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره
انه لا يجب شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لانه
صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له
كذا الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا
المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل
عليه ايضا ان قاري الهداية ذكر في السؤال ان
رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا
من الاجر اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من

الاجرة بقسطها وانما كان كذلك فى الملاح لان
المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا
وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب السفينة
فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل فى السفينة
مع ربها فهو خاص وفى السراج الوهاج الملاح
صاحب السفينة وفى المصباح الملاح بالتثقيل
السفان وهو الذى يجرى السفينة انتهى وفى
القاموس الملاح بايع الملح او صاحبه والنوتى
والمعتمد الثمن انتهى والنوتى مشترك بين رب
السفينة واجيره انتهى الكلام على هذه المسالة
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
تم

رسالة فى وظايف التدريس والاعادة
ومشيخة جزو وغير ذلك
للمرحوم

...MANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmani
Yeni kayıt: 1410/17
Eski kayıt: 1802
Tasnif No. 297.4=927

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت بخط الشيخ العلامة
العمدة عبد الغني العبادي الحنفي ما صورته
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين وبعد فقد وجدت سؤالا
عليه خط مولانا الشيخ زين بن نجيم الحنفي دفع
إليه لما ذهب جماعة من جملة المجاورين بالجامع
الأزهر وسعوا على جماعة من أكابر علماء العصر
وأنهوا إلى مولانا السلطان نصره الله تعالى
شيئا خلاف الواقع حتى أخرج عن العلماء النافعين
للعالم بعض وظائف تداريس وغيرها لهؤلاء
الجهلة فأحببت أن أذكره هنا مع الجواب وصورة
السؤال ـــ ما قولكم في جماعة مقررين في وظائف
دينية من تداريس وإعادة ومشيخة جزء وغير ذلك
تقريرا شرعيا وهم أهلها مباشرون لها لهك
بجل السعي في عزلهم وتقرير الساعين فيما بأيديهم
وهل يسوغ أخذ للذام لا وهل يكفرون بذلك إذا

الحكم

استحلوه أو يخشى عليهم الكفر أم لا وهل تحقير العالم
كفر وردة وإذا تكلم جاهل في حق عالم وسعى في عزله
عما باسمه من التداريس يكون تحقيرا له أم لا وإذا
ذهب جماعة من القاهرة لا أهلية لهم للتداريس إلى
بلد السلطان نصره الله تعالى وسعوا على العلماء
المتأهلين النافعين للعالم وتكلموا في حقهم بما لا يليق
وفتحوا باب الخصومة والشر وأثاروا الفتن وكسروا
خواطر العلماء وأظهروا الحسد فهل يجب على الحاكم
بمصر منعهم من ذلك وإخراجهم من البلد وزجرهم
وتعزيرهم لكونهم سعوا في الأرض بالفساد أم لا
وإذا أنهى أحد شيئا إلى مولانا السلطان في وظيفة
شخص تبين كذبه فهل يجب تعزيره ليتزجر هو وغيره
أم لا وإذا حضر حكم سلطاني يبني على يد شخص إلى قاضي
البلد وأميرها وكان ما فيه مخالفا لما تقرر من
قواعد المملكة وقانونه ونازع الخصم في صحته فهل يرده
الحاكم أو لا أفتونا بلفظه وصورة الجواب ـــ

الحمد لله رب العالمين يحرم السعي في عزلهم وإن
وقع لهم بحج وفسقوا فلا تقبل شهادتهم وخبرهم وتكره
الصلاة خلفهم ويخشى عليهم الكفر إن استحلوه وتحقير
العالم كفر وردة قال أصحابنا رحمهم الله تعالى من
قال لفقيه يا فقيه أو لعالم يا عويلم كفر فتجري عليهم
أحكام المرتدين من القتل إن لم يتوبوا وانفسخت
أنكحتهم وأحبطت عباداتهم كلها من صلاة وزكاة
وصوم وحج ووقف وإذا مات واحد منهم أو
قتل قبل توبته فإنه يخلد في النار ولا يغسل
ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين ولا اليهود ولا النصارى وإنما يحفر له
حفرة ويلقى فيها كالكلب إذا مات ولا شك أن السعي
على العالم في عزله من البلد بين لا سبب شرعي تحقير
له أي تحقير ويجب على الحاكم بمصر أيده الله تعالى منعهم
من ذلك وإخراجهم منها لأنهم من الساعين في الأرض
بالفساد وقد صرح أصحابنا بنفي المؤذي بإخراجه

من

من البلد وأفتى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه
بنفي المؤذي في المسجد عنه وفي البلد عنها وأصله
منع آكل الثوم والبصل عن المسجد دفعا للأذى
فكيف بمؤذي العلماء الأعلام الذين بهم يعلم
الحلال من الحرام خصوصا في زمن شاع فيه الجهل
بين الأنام وكثر فيه السفهاء اللئام فيجب
تعزيرهم وزجرهم عن ذلك وإذا انهى واحد شيئا
ثم تبين كذبه عزره الحاكم انتهى بلفظه من خطه
فنسأل الله تعالى أن يرحمه وإيانا والمسلمين بمنه
وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا
آمين

١٢٧
١٩

من نعم الله على عبده الضعيف
محمد عبد الرؤوف الحسيني
والد ...
بعد وفات والده
جمادى اول سنة ١٠٢٧

رسالة في شرط كتاب وقف كتابويك

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي والمشلهر
امين

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
1410/18
Eski Kayıt No 1802
Tasnif No 297.4-927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد
وآله وصحبه والتابعين وبعد فقد وقعت حادثة هي
ان خاير بك ملك الامرا الناصري كان شرط للمستحقين في كتاب
وقفه لكل وظيفة معلومة وشرط لنفسه الزيادة والنقصان
ثم بعد سنين اظهر المستحقون تولية متضمنة لكون الواقف
زادهم في المعلوم ووقعت منازعة بين المستحقين والمتولي
فامر الحاكم بجمع العلما والنظر في ذلك فكنت ممن عين للحضور
فاحببت ان اكتب شيئا من ذلك مبينا بمسايل مهمة في
تلك الحادثة والله الموفق للصواب **الاولى** هل الاعتبار
لما كتب في المكتوب ولما يثبت ان الواقف تلفظ به قال
في البزازية وقد اشرنا الى ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب
الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني
كلما تكلم به انتهى **الثانية** هل شرط الواقف يثبت بالتسامع
كاصله اختلف التصحيح فيه في الكتب المعتمدة كالخلاصة

والبزازية ان المختار انه لا يثبت بالتسامع وعلل الشارحون
بان اصله هو الذي يشهد دون شرائطه وفي المجتبى المختار انه لا
يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير **الثالثة** هل تقبل
شهادة المستحقين قال في الظهيرية من كتاب الوقف اذا
شهدا بالوقف على نفسهما او على احد من اولاده وان سفلوا
او ابائه وان علوا لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد بوقف
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل في حقه ولا في حق الاجنبي
وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على
زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو
صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف
وانما اختلفا فيما استثني به الغلة فتقبل شهادتهما
فيما اتفقا عليه **ولو** شهد شاهدان انه وقفها على
فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجواز
ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد

كذا وبما من فقراء تلك المسجد، وكذا لو شهد اهل المدرسة
بوقف المدرسة جازت شهادتهم، واذا وقف الرجل كراسة
في مسجد لقراءة القران وعلى اهل المسجد فشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب
فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا لا
ياخذون تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة هكذا،
وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي
في المكتب لا تقبل، وقيل في هذه المسائل كلها تقبل
وهو الصحيح على ما قدمناه انتهى وقال في كتاب الشهادات
من الظهيرية رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشئ وانكر
الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان لهما
اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما في ذلك
فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة

واحدة

واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذفهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على
قياس محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قياس
قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ما ذكر في الوقف محمولا على
ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي فتاوى قاضي خان
واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال
بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل
شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة في
الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد
بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت
شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب لا تقبل شفاعته
قال رضي الله عنه عندي هذا بخلاف الشفعة لان حق

الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت شفعتي بطلت
شفعته واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان
شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته انتهى وذكر الخصاف
في باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك
قلت فان شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل انه
من قرابة الواقف وفسروا قرابته فذلك جائز وقال من باب
الوقف على فقراء القرابة قلت فهل تقبل شهادة القرابة
بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنياء والرجل
من قرابتهم شهدوا بقرابته وفقره ايقبل ذلك قال ان
لم يكونوا يجروا الى انفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا
بذلك عنهم مضرة قبلت شهادتهم انتهى وقال في باب
الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يده او تكون في يد غيره
وهو جاحد قلت ارايت رجلين شهدا على رجل انه جعل

ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته وهما
من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز فان شهدا
انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم
على المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال شهادتهما ايضا
باطلة من انهما افتقرا بعد ذلك يثبت الوقف لهما بشهادتهما
فكل شهادة يجري بها الشاهد الى نفسه نفعا او يدفع
بها مضرة فان شهادته لا تجوز قلت واذا كان
الشاهد يجري بشهادته نفعا الى ابويه او الى ولده
او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز وكذلك
ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه وهما
من جيرانه قال شهادتهما باطلة قلت فلم لا تجعلها
صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة لله تعالى
قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي
شهادة واحدة لا يجوز بعضها قلت فان شهدا انه
جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى اقوام اخرين

والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا
لو اجزنا الوقف لاشتركوا فيه قلت فان قال الشاهدان
وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لسائر اهل بيتهم
ولا بني للاخوين قلت وما يبطل شهادتهما قلت
من قبل اولادهما من اهل بيت الوقف فقد شهدا
لاولادهما قلت فان شهدا على انه جعلها صدقة
موقوفة على فقراء جيرانه او على فقراء المسلمين وهم فقراء
الجيران قال تجوز الشهادة قال من قبل ان فقراء
الجيران ليس هم قوم مخصوصين الا ترى انما ننظر الى
فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جوار
لم يكن له في الغلة حق الا ترى لو ان رجلين من اهل الكوفة
وهما فقيران لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة
على فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جائزة لان الوقف
ليس لهما باعيانهما خاصة الا ترى ان والي الوقف اذا
اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا

وكذ

وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثل بغداد
واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جائزة ويحكم الحاكم
بالوقف انتهى فان قلت ما الفرق بين السابقة اعني لو وقف على
جيرانه حيث قال لا تقبل وبين ما اذا وقف على فقراء
جيرانه حيث قال تقبل قلت من جهة الخصوص والعموم
فانه في الصورة الاولى لما لم يقيد الجيران بالفقرا كان
لاقوام مخصوصين ولقد خفي هذا على ابن الهمام فقال
وكان الفرق بينهما في هذه الصورة اذ لا جيران له سواهما
بخلاف تلك الصورة انتهى وهو مردود فان في الصورة
الاولى فصلوا الجواب فيها قال الخصاف وهما من
جيرانه بدون من فلا امر عكس ما قاله وانما الفرق
ما قلنا وفي المحيط من باب الشهادة واقع المغرم
وكالب المغنم قال محمد رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
فشهد على ذلك رجلان فقيران من جيرانه فشهادتهما
جائزة ولو شهد انه اوصى لفقراء اهل بيته وهما

بكلمة من التبعيضية وفي الثانية قال وهم فقرا جيرانه صح

فقيران من فقراء اهل الكوفة لم تجز لهما ولا لغيرهما والفرق بينهما
انه لو قسم ما اوصى به في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز
وكذلك في فقراء اهل بيته لم تجز للاخلال ببعضهم لذلك
افترقا وذكر هلال في كتابه لو وقف رجل وقف على فقراء
جيرانه فشهد رجلان من الجيران انه وقف على اصحاب
ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت شهادتهما ولو وقف
على فقراء قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران
او غنيان لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو
افتقرا استحقا هذه الصدقة فنفس الصدقة اوجبت
جر المنفعة لهما وليس كذلك الجوار لانه ينقطع الجوار
بالانتقال والتحول فانظر في الجيران الى يوم تقسم الصدقة
وفي القرابة الى يوم تخلق الغلة انتهى وذكر الخصاف في
كتاب ادب القاضي ولو ان رجلا مات بدين الف درهم
وترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت
بدين الف درهم وشهد لهما الشاهدان على الميت بدين

الف درهم فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابو يوسف قالوا
الشهادة باطلة من قبل انهم يشتركون فيما يقبض كل
واحد منهم وروى محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
ان الشهادة جائزة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انهم اذا جاءوا جميعا فالشهادة باطلة الى هنا لفظ
الخصاف وذكر السرخسي في المبسوط ثلاثة فصول احدها
لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو ان يشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا لان الثلث مشترك
بين الموصى لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا
بين المشهود له والشاهد وفي الوجه الثاني الشهادة
مقبولة بالاتفاق وهو ان يشهد الرجلان ان الميت اوصى
لهما بهذا العبد ويشهد الاخران ان الميت اوصى للشاهدين
بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد من الفريقين
يثبت الحق للمشهود لهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل
والوجه الثالث على الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف

يقول الحق متعلق بالتركة وهي مشتركة وهما يقولان ان
الحق متعلق بالذمة فلا شركة وتمامه في غاية البيان
من اخر كتاب الوصايا . والحمد لله وحده . وصلى الله
على من لا نبي بعده وعلى اله واصحابه .
ووذ تيند .
ام .

١٣١ ٣٠

رسالة في سبب شنبد الوقف فوضون

والكلام على مكاتيب الاوقاف وبطلانها
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي
والملهمه
امين

من نعم الله علي عمد محمد
عبد الرؤوف الحنفي بعد
وفات والدي جمادي اول
سنة ١١٢٦

نسخ عدد
سطر
حکم

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Osmaniye
1410/19
Eski kayıt 1802
Tasnif No. 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويبشر العدل
في الخلق ويقمع المبطلين، والصلاة والتسليم على افضل
المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد
فقد وقفت على هذا المكتوب، فوجدته غير موافق
للمطلوب، لاشتماله على انواع من الخلل، التي لو انفرد
منها واحد منع عن العمل وقبل الشروع في بيانها لا بد
من تقديم مقدمة هي ان المكتوب لا يجوز العمل به ولو
ثبت مضمونه حتى يكون على طبق القواعد الشرعية قال
في خلاصة الفتاوى من اول كتاب الفتاوى المحاضر
والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في
الذكر والبيان بالوضوح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل
لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان
فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب عند ذكر المدعى
عليه لفظة الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج

اليه

اليه في الدعاوى، وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي
عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى
عليه وهذا لازم لا بد ان يعين تفسير الانكار وينبغي ان
يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي
تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتى
بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة
الدعوى وذكر الامام السرخسي في حكاية شمس الائمة
الحلواني مع قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات بهذا
انتهى ما في الخلاصة وهكذا اعتبرها وذكر العلامة خسرو
في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة
المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار من
المدعى عليه او الانكار منه والحكم بالبينة او النكول
على وجه يدفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب به

المبيع والثمن والاقرار وغيرهم والحجة والوثيقة متناولة

الثالثة انتهى **الاول من الخلل** الذي اشتمل عليه هذا

المكتوب انه ذكر فيه ان المدعية حبيبة بنت يوسف

ابن الناصري محمد وجد ابيه حيث لم يعلم القاضي

اسمها ونسبها ان يكتب ادعت التي ذكرت انها حبيبة

بنت فلان ولا يجوز الجزم باسمها ونسبها كما في الفتاوى

الظهيرية وفي جامع الفصولين ولا يجوز الاعتماد

على اخبار المتعاقدين باسمها ونسبها لعلها تمتاز

نسبا باسم غيرهما ونسبه يريد ان يزوروا على الشهود

ليخرجا المبيع من يدهما لكن فلو اعتمد على قولهما نفذ

تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فعل غفل عنه

كثير من الناس فانهم يستمعون لفظ الشراء والبيع

والاقرار والتقابض من جهلهم لا يعرفونهما اذا استشهد

صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا يحكم

لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك تحذرا عن المجازفة

وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب

ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين

كاف كما في سائر الحقوق انتهى **الثاني** انه كتب فيه محضر

الجناب العالي فالصواب ولم يذكر فيه انه المدعى عليه

ولم يذكر فيه مدعى عليه غيره ولا يلزم من حضوره

عند الدعوى ان يكون هو المدعى عليه فانه يحضر مجلس

القاضي خلق كثير لا دعوى لهم وقد قدمنا عن الخلاصة

انه لو ذكر المدعى عليه بالضمير لا يكتفى به **الثالث**

على تسليم ان يكون هو المدعى عليه لذكره بالضمير له

كذلك الناظر المكتوب لم يتبين ان العقار في يده وشرط

صحة الدعوى في العقار كونه في يد المدعى عليه ولا يكفي

اقرار المدعى عليه بكونه في يده بل لا بد من البرهان

على وضع يده او علم القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها

وفي جامع الفصولين لو لم يبرهن على يد المدعى عليه

وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده انتهى الرابع
كتب فيه ان فلانا نصبه ناظرا على اوقاف جامع بلد ولم يكتب
فيه انه ثبت عند القاضي انه ناظر ولا بد منه كما في
الظهيرية وغيرها الخامس لم يكتب انه ناظر من جهة
الواقف او من جهة القاضي واذا ابين انه منصوب القاضي
فهل يحتاج الى بيان القاضي باسمه ونسبه سنبينه
عند ذكر الخلل في نظارة حبيبة السادس انه لم يذكر
فيه ان وقف قوصون محكوم به ولا بد من ذكره لان المحكوم
به لازم في غيره اختلاف حين جوز الامام الاعظم
بيعه وان كان الفتوى على قول ابي يوسف ولكن المكتوب
يصان عن ذلك السابع انه ذكر فيه تحت نظر حبيبة
ولم يثبت كونها ناظرة كما قدمناه ولم يبين انها ناظرة
من قبل الواقف او القاضي وهذا ما وعدنا به قال في
الخلاصة معزيا الى قول فتاوى اهل سمرقند اذا كتب

صك

صك الولاية او الوصايا ولم يذكر جهته وصايته لا يصح
ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي الحكم ولم يسم القاضي
الذي قضى بتصييره به والذي ولاه وهكذا في الفصل الثالث
من نصب الوصي وذكره في كتاب الوقف وقيده بانه لم يبين
تاريخ نصبه انتهى وفي الظهيرية متولي الوقف اذا اجر
الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر فكتب في الصك اخر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر بانه متولي من اي جهة
لا يجوز وكذا المتولي على هذا وفي الخانية اذا لم يذكر
كان فاسدا انتهى فان قلت الوقف حق الله تعالى فتسمع
الدعوى من غير المتولي قلت هذا قول مرجوح والفتوى
على خلافه قال في الخلاصة رجل ادعى ان هذه الارض
وقف عليه لا تسمع الدعوى من المولى وفي الفتاوى
الظهيرية قال يصح والفتوى على الاول انتهى بحروفه وهكذا
في البزازية وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه وقيل تسمع وبالاول يفتى فان قلت الشهادة في الوقف

بلا دعوى اصلا مقبولة قلت المعتمد في المذهب التفصيل
لما في جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان
الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا
ولو على مسجد او فقرا تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة وذكر
هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضل وهو المختار
انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان
اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف
تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل
وهو اصوب واحوط انتهى وما في بعض الفتاوى من ان المختار
قبولها بلا دعوى محمول ذلك على التفصيل المختار فيحمل على
ما اذا كان وقفا على مسجد وعلى الفقرا توفيقا ولهذا قال
في البزازية لا يشترط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة قاله
ابو جعفر وبه اخذ الصدر الشهيد والصحيح ان الجواب على اطلاقه
غير مرضي فان الوقف حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد

لا بد فيه من الدعوى انتهى وقد ذكرت المدعية انه وقف على
الذرية الثامن انه ذكر فيه ان الاستبدال وقع بثمن بخس بالباء
المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة فالبخس من الالفاظ المشتركة
يوجب خللا مانعا من قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في
تفسير قوله عز وجل وشروه بثمن بخس اي منقوص لرديته او
لنقصانه انتهى وقال الامام الرازي في تفسيره الكبير قال
ابن عباس البخس الحرام لان ثمن الحر حرام قال وكل بخس في كتاب
الله تعالى نقصان الا هذا فانه الحرام وقال الواحدي
ويسمى الحرام بخسا لانه ناقص البركة وقال قتادة البخس
الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمة
والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا
وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال الواحدي
وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى
بثمن مبخوس انتهى كلام الامام وفي الصحاح البخس الناقص
والبخس ايضا ارض تنبت من غير سقي وفي المصباح بخسه

نجسا من باب نقصه او عابه ويقال نجست العين نجسا اى
فقاتها وفى القاموس النجس النقص والظلم نجسه كمنعه وفقأ
العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقى انتهى فقد ظهر
بما نقلناه ان له ستة معان فذكره مبطل للمكتوب
التاسع انه ذكر فيه انه بيع بعشرين الفا ولم يقبل من ذلك
الا نحو عشرة الفا والحال ان عدم وصول جميع الثمن بالابرا
عنه لا يعرف صحة الاستبدال لما فى فتاوى قاضى خان لو
باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن فى قول ابى
حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى وتبعه فى الاسعاف
فى احكام الاوقاف للشيخ العلامة برهان الدين الطرابلسى
مع انه قال نحو اربعة عشر ونحو مبهم يحتمل تعين بعد ثلاثة عشر
بجملة الاضطراب والمكتوب يصان عن مثل هذا الخلل
العاشر ان قوله لم يصل الى البايع او الى المستبدل او الى
جهة الوقف الحادى عشر انه ذكر فيه ان الباقى صرف
لتزوج قضية الاستبدال ووجه الخلل فيه انه لم يبين فيه

اربعة

باع الوقف ووهب الثمن

على من صرفه الثانى عشر ان التزوج كلمة مبهمة احتملت ان يكون ذلك
لعذر دفع رشوة القاضى المستبدل او الشهود فهى مع كونها
مبهمة مجملة لا اعتبار لها الثالث عشر كونه مع ان الواقف
شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصح ما نحا للاستبدال
عند وجود شرطه كما صرح به العلامة الطرسوسى فى انفع
الوسايل واقره عليه العلامة ابن الشحنة فى شرح منظومة
ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه
فالشرط باطل كشرطه ان لا نظر للسلطان والقاضى
فى وقفه الرابع عشر ان قوله مع ان الواقف شرط ان لا
يستبدل انما ذكر فى دعوى المدعية ولم يثبت ذلك
ببينة بل ولم يحك فى المكتوب عن مكتوب الواقف الخامس
عشر انه لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما يعلمه
من تاملها والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقة
ان المدعية عينت الثمن ولم تعينه الشهود وانما ذكرت
ان الواصل اربعة عشر الفا بل ثلاثة عشر ولم يذكره الشهود

وانما ذكرت ان الباقي لم يحصل وانه صرف في تزويج فضية
الاستبدال ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح به
في الهداية بان المطابقة بين الدعوى والشهادة شرط
السادس عشر انه لم يبين كلام كل شاهد وحده ولا بد منه
لينظر المفتي بين كلام الشاهدين فان المطابقة بينهما لفظا
ومعنى شرط عند ابي حنيفة ومعنى اللفظ عندهما كما
في الهداية وصرح في الفتاوى الصيرفية ان المحضر لا يقبل
ان لم يكتب فيه ان الشهود شهدوا على مطابقة الدعوى
لجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر الشهادة
لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكروا فيه شهادة
الشهود ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق شهادة
صحيحة لما ذكرنا السابع عشر ان قول الشهود ان الاستبدال
وقع من غير موقعه لكونه صدر بغير طريق شرعي وانه لم
يصادف محله شهادة وهي غير مقبولة وكذا قولهم لم
يكن بصيغة مسوغة للاستبدال الثامن عشر ان قولهم

ان ريعه وقت الاستبدال كان كذا لا ينفي جميع وجوه
الاستبدال كما سنبينه عند بيان تتمات المبطل للاستبدال
التاسع عشر انه ذكر فيه اجارة الناظر للوكالة وهي لا تمنع
من صحة الاستبدال كما سنذكره العشرون ان القاضي
المبطل للاستبدال عفي عنه اعتمد في اثبات الاجارة على
غرض شيخنا شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي والغرض ليس
حكمه فلا يعول عليه واعجب منه في اعتماده في اثبات
الاجارة على شاهد واحد وهو كاتبها توهما ان الكاتب
يكفي ولم يقبل في الاسلام شهادة واحد بانفراده
سوى خزيمة رضي الله عنه لخصوصية وقعت له الحادي
والعشرون انه عمل بقوله بعد عزله والمصرح به في المذهب
ان القاضي بعد عزله كواحد من الرعايا لا يجوز العمل بقوله
وحده كما في الهداية وغيرها الثاني والعشرون انه كتب فيه
ان تبين اجارتها واستبدالها مع ان الاستبدال الصحيح لو
انحصر سببه في الخراب لجاز ايجارها بعد اجارتها ان اجارتها

بذلك القدر في ذلك الوقف لا تقتضي بقاها وكذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية ان لوصي اليتيم ان يبيع عقاره اذا كان
دارا او حانوتا لانه يخشى نقصانه الثالث والعشرون انه كتب فيه
ان الامير فلان يفوض الناظر صدقي على ان الوكالة جارية في
وقف فوضون وعلى نظارة المدعية الى اخره وقد صرحوا
ان الناظر لا يصح تفويضه فيما الى اصل الوقف ولا يصح
ابراؤه عن غلة لم تجب للوقف بعقده وانما يصح ابراؤه
عما وجب بعقده عندهما ويضمنه للوقف وقال ابو يوسف
لا يصح ابراؤه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى البزازية
وغيرهما الرابع والعشرون ان ناظر ما في المكتوب حكى عن القاضي
المبطل للاستبدال انه ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال
منحصرة في خراب العين وليس كما توهمه عفا الله عنه بل يجوز
استبدال الوقف المعمور في مسائل الاولى ان يشترطه الواقف
فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في فتاوى
قاضيخان الثانية ان يجحده الغاصب ولا بينة للوقف

فيجوز

فيجوز تضمينه القيمة ويشتري بها بدله كما في الفتاوى ايضا
الثالث ان يرغب انسان فيه ببذل اكثر غلة واحسن اي
محله فيجوز استبداله به على قول ابي يوسف القاضي وعليه
الفتوى كما في فتاوى المحقق عمر قارئ الهداية تلميذ مولانا
اكمل الدين صاحب العلامة واستاذ المحقق كمال الدين ابن
الهمام وقد رايته في القنية ايضا الخامس والعشرون ان ظاهر
ما في المكتوب ان القاضي المبطل للاستبدال توهم ان في
الاستبدال ابطالا للوقفية ورأى ان الواقف حذر وخوف
من ابطالها ودعا على من سعى في ابطالها وليس كما توهمه
عفا الله تعالى عنه قال مولانا قاضيخان في فتاواه
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على
شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف
والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح
والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول

ابي يوسف وهلال لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف
يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قايما مقام
الاول الى اخر ما فيه مع ان ابطال الوقف حرام وان لم يخف الواقف
تخوف الله تعالى فيقال مثله في ابطال وقف خاير بك
السادس والعشرون ونحله ان يذكر عند الكلام على الشهود ان من حكم على
شهادة شهود لم يسال عنهم ولم يزكوا ولا بد للقاضي ان
يسال عن الشاهد سرا وعلانية في سائر الحقوق طعن
الخصم او لم يطعن وهو قولهما وعليه الفتوى ولم يتعرض في
المكتوب لعدالتهم ولم يكونوا من المشهورين بالعلم والعدالة
في ذلك الزمان بين اهل القاهرة لتغني شهرتهم عن السؤال
السابع والعشرون لم يذكر في المكتوب ابطال الاستبدال وكان
ينبغي ان يحكي لينظر فيه وفي سبب الاستبدال ولينظر فيما
وقع البيع به من الثمن من كونه بمثل القيمة او باكثر او باقل
ومن انه اقيمت البينة على كونه بمثل القيمة او لا لينظر في ذلك
كله الثامن والعشرون انه قال ابن الغرس في الفوايد الفقهية في

لا

الاطراف الحكمية قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله
على السداد بخلاف قضاء غيره انتهى فما كان للمنفي له ان يتعقب
قاضي الاستبدال لكونه عالما عادلا كما اخبر به جمع من علما
مصر الاخيار التاسع والعشرون انه ابطل حكم القاضي بالشك
والتوهم وقد قال في الفتاوى الظهيرية ولو اقام المدعي
على وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه
وارث لا غيره واشهدنا على قضائه به ولا ندري باي سبب
قضى فان هذا القاضي يسال المدعي عن النسب الذي قضى
القاضي به فان بين قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل
على الصحة والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي
بالنسب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي
الاول هل قضى بذلك السبب ولا انتهى الثلاثون انه نظر
الى البينة الشاهدة بانه بيع بثمن بخس على ما فيها من الخلل
ولم ينظر الى البينة الشاهدة بانه بيع بثمن المثل واذا
تعارضتا ما الحكم لم ارها صريحة ولكن رايت فرعا يدل

عليها الاول ادعى عليه محدودا او في يده ارثا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبت ذو اليد قال
كثير من المشايخ البينة بقلة القيمة اولى انتهى ولا شك ان الوقف
كمال اليتيم وهذا استخرجه الامام الخصاف احكام الاوقاف
من كلام اصحابنا على الوصايا وقال اصحابنا قاسوا الوقوف
على الوصايا ومنها باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
انه باعها منه في صغر ولده بثمن المثل والابن بينة انه
باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى ومنها لو اقام
البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك
بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض صح
انتهى ومنها ما في الفتاوى البزازية ادعى ان الوصي باع التركة
بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل ولو برهن انه اشترى من وصيه بالعدل
وبرهن الصبي بعد بلوغه انه كان بالغبن قبل بينة المشتري

اولى لانها تثبت الزيادة والاكثر على ان التي تثبت القلة اولى
انتهى ولولا خوف الاطالة لاوردنا مسائل كثيرة صريحة
دالة على ما ذكرناه من اثبات الخلل في هذا المكتوب بالمقتضى
لعدم قبوله والعمل بمضمونه ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان قلت ان الخلل من الكاتب لا من القاضي فلا يقدح في الصحة
قلت قد افتى بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة فقيل
له ان الكاتب قد نسيها والمقام يدل عليها فقال قد
فسد المحضر فلا يفتى بصحته كذا في الفتاوى الصيرفية
وفي شرح المنظومة لو قضى في مجتهد فيه ثم راى خلافه
ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف
الكتاب والسنة او الاجماع وفي معراج الدراية يجوز
بيع الوقف عند الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشترى
بثمنه ما يكون خيرا منه قايما مقامه فلو سلم ان
الاستبدال لم يصح عند ائمة الحنفية فقد قضى القاضي في
مسئلة اجتهادية لان بيعه جائز عند الامام احمد بن حنبل

ينفذ القضاء ولو كان القاضي حنفيا وانا اتعجب حين رايت
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ان الناس انما
يتبدلون لا وقاف عند القضاة الحنفية وكان الصواب ان
يكون عند الحنابلة ليسلموا من الاختلافات الواقعة في مذهب
الحنفية وفي شرح ادب القاضي ان القاضي اذا كان ناسيا لمذهبه
نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على ابي حنيفة ينفذ وفي
العمادية وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي وجامع الفتاوى اذا
لم يكن مجتهدا ولكنه قضى براي نفسه ثم تبين انه خلاف مذهبه
ينفذ وليس لغيره نقضه وفي الفتوى الصغرى القاسمية
قالوا القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي فان قلت المراد
في هذه المسايل كلها القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه
ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك الحكم هذه عبارة المحقق في فتح القدير
قلت ليس المراد بالمجتهد في كلامهم هنا المجتهد المطلق قطعا
لانه يحرم عليه التقليد كما صرحوا به في الاصول فكيف يقال

قضى

قضى بمذهب غيره ويقال ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لانا
نقول العمد كالنسيان في احدى الروايتين وانما المراد به مجتهد
الفتوى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه عند ابي يوسف وينقضه عند محمد ثم قضى بخلاف
مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي العمدة
القاضي اذا قضى بقول مرجوح عنده جاز وكذلك لو قضى في
فصل مجتهد فيه انتهى وفي مال الفتاوى لو قضى بخلاف
مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال
ابو يوسف لا ينفذ انتهى وفي الفتاوى الصغرى وذكر
الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان قضاء القاضي في
المجتهدات ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد فلا لان القضاء لا ينقض
ما لم يظهر الخطا بيقين وفي المجتهدات لا يتعين ذلك فلا ينقض
اذا قضى في المجتهد انتهى وفي الواقعات القضاء في موضع
الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز ارادبالاول لما كان

خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف واراد بموضع الاختلاف ما
لم يكن معتبرا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي فان
قلت اذا قضى قاض بشئ ثم رفع قضاؤه الى قاض بعده فابطله
ثم جاء ثالث فرفع اليه قضاء الاول والثاني فكيف يعمل الاول
قلت قال في الخانية من فصل القضا في المجتهدات القاضي
اذا قضى بقضية مختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق
واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك
الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني ابطلت ما قضى فلان بن
فلان الفلاني على فلان ونقضت قضاءه بامر يحقق عندي
ابطله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان ولم يزد
على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ
بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يبين ولم يفسر فاذا لم
يعلم اي القضائين كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعا به
لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض من يده
بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء انتهى

ومفهومه

ومفهومه ان القاضي الاول ان بين ان وجه قضائه به فان
الثالث ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد
دعوى صحيحة امضى الاول وابطل ابطال الثاني وفي الفتاوى
البزازية اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين
انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى والحمد
لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده واله
وصحبه وسلم
تم

١٤٥
٢١

من نعم المولى على عبده محمد عبد الرؤف والله
الحسنى لعبد وقات
جمادى اول لاسنة ١٢١١
سى محمد
سط
عم

رسالة فى شرط وقف الغورى فى شيخ الغوريه

واقعة شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام زكريا
تاليف الامام العالم العلامة العمد
زين بن نجيم الحنفى عامله مولاه
بلطفه الخفى والمسلمين
امين

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
C Nuruosm.
1410/20
Eski kayıt No 1802
Tasnif No 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين، ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين، ويبسط العدل في الخلق اجمعين، ويقمع
المبطلين، والصلاة والسلام على افضل المرسلين
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين، وعلى سلطان
الاسلام والمسلمين، صاحب الانصاف بين العالمين
سيد سادات السلاطين، ناصر الدنيا والدين،
مفخر آل عثمان في العالمين، صاحب الرايات الظاهره،
وناصب الايات الباهره، ناشر العدل في الشامات
والقاهره، ناصر الشريعة القويمه، سالك الطريقة
المستقيمه، باسط مهاد العدل والانصاف هادم
اساس الجور والاعتساف، مالك سرير الخلافة
بالاستحقاق المجتهد في نصب سرادقات الامن
والامان، الممتثل لنص ان الله يامر بالعدل والاحسان
السلطان الاعظم مولانا السلطان سليمان، بسط

الله بساط خلافته مد الايام، ومدها الى يوم
القيامة ببركة محمد خير الانام وبعد فهذه رسالة
كتبتها بعد الطلب حين وصل الامر الشريف من حضرة
مولانا الامام الاعظم ابد الله ملكه بالنظر في شرط
وقف المرحوم السلطان قانصوه الغوري رحمه الله
تعالى فيمن مات من مستحقي وقفه وله ولد حين انهى
ولد المرحوم الشيخ زكريا بن سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شافعي مصر ونووي عصره شيخ الاسلام
زكريا الشافعي ان الواقف شرط ان من مات من ارباب
الوظايف وله ولد فان كان نجيبا متاهلا لوظيفة
ابيه قدمه الناظر فبادر مولانا شيخ الاسلام
قاضي القضاة افندي حسن بالامتثال للامر الشريف
وامر باحضار مكتوب الوقف فراى فيه ذلك الشرط
فامر بالاستفتاء عن ذلك قطعا لحجة الخصم فافتيت
بان الحق للولد لوجوب اتباع شرط الواقف وان نقرر

عمرو باطل فانه يجب اتباع شرطه لما تواتر من قول العلما
ذوي المذاهب الاربعة ان شرط الواقف كنص الشارع
والتشبيه من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع
نصوص الشارع قال في المجمع ويتبع شرط الواقف في
اجارته وقال المصنف في شرحه اما وجوب اتباع
شرط الواقف فلانه لم يخرج ملك نفسه الا بشرط
معلوم فيتقيد بما قيده به من الشرط انتهى قال ابن
الملك في شرحه اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر
من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملك نفسه
بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به انتهى وصرح الامام
الخصاف بان الواقف اذا شرط ان والي هذه الصدقة لا
يواجرها ولا شيا منها فان اجرها واليها او احد ممن صار
اليه ولايتها فالاجارة باطلة فان شرط انه ان اجرها
كان خارجا فهو على ما اشترطه ويوليها القاضي من يثق به
ولو شرط ان من نازع المتولي فطالبه بحقه من غلة الوقف

فهو

فهو خارج ولا حق له فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه
كان بمنازعته خارجا من الوقف وان شرط ان من المنازع الى
والي الصدقة فهو على ما شرط فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره
فيها فهو مفرد انتهى وقال في باب رجل وقف على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه واشترط في وقفه ان كل من انتقل
عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ذريته فهو خارج
فهو على ما شرطه فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة
يكون خارجا ولو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على
ولده وذريته وشرط ان من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة
الى الاثبات فهو خارج فهو على ما شرط من ذلك نفذ وقفه
على ما حده منه فان قال كل من انتقل منهم الى مذهب الخوارج
او الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى اي مذهب
انتقل اليه وفارق الذي شرطه الواقف الى اخره وفي
الاسعاف في احكام الاوقاف لو شرط الولاية بعد موته
وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر هكذا اوجب الترتيب ولو

جعله لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا
او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا
وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون
الولاية له وحكم من لم يصلح من ولده ونسله في الولاية
كحكم الصغير قياسا واستحسانا لا اهليته في ذلك
بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد
العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم
كالعبد ، ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه
رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ، ولو قال ولاية
هذا الوقف الى عبد الله الى ان يقدم زيد فاذا قدم
كان وصيا وصح عند قدومه ، ولو جعلها لزيد
ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك
لو جعلها لامراته ما لم تتزوج فاذا تزوجت سقطت
ولايتها وان لم ينص على سقوطه انتهى ولولا خوف
الاطالة لاوردنا من هذا النوع مسايل كثيرة

دالة

دالة على وجوب اتباع شرط الواقف ولزومه فان
مخالفة شرطه لا تجوز ويقع التصرف المخالف باطلا
الثاني من وجه التشبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي
في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقها
نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والناذر وكل
عاقل يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا ولا خلاف
ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير
شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم
تلميذ المحقق ابن الهمام قلت واذا كان المعنى ما ذكر
فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا
لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر

المجتهد ليترجح احد منهما لوليه وكذلك اذا كان من
قبيل المجمل اذا مات الواقف واذا كان مجملا يرجع الى
بيانه هذا معنى ما افاده انتهى قلت وتمامه ان
خبره اكد من امره فقوله فيرده الناظر جملة خبرية
اكد من قوله فليرده الناظر لان خبر الشارع اكد من
امره كما في التوضيح والتلويح من الباب الثاني في افادة
الحكم الشرعي وذكره القاضي في تفسيره والمطلقات
يتربصن والوالدات يرضعن وصرحوا ان خبر المجتهد
كذلك قال في الهداية من كتاب الصلاة وان قرأ
الفاتحة في الاوليين ولم يزد عليها قرأ في الاخريين السورة
مع الفاتحة وهذا يدل على الوجوب قال في العناية
لقوله في الجامع الصغير قرأها فيكون بمنزلة الامر بل
اكد وفي فتح القدير الدال على الوجوب لفظ الامر
وفي معراج الدراية لانه اخبار وفي البناية قال
قلت كيف يدل قوله قرأ في الاخريين على الوجوب

قلت

قلت لانه ذكر في لفظ الخبر والاخبار في الوجوب اكد
من الامر انتهى فان قلت ان قوله فيرده الناظر وان كان جملة
خبرية في الاصل لكنها صارت انشائية بوقوعها جوابا
للشرط قلت قال المحقق سعد الدين التفتازاني في المطول
من الباب الثالث في احوال المسند عند قول المصنف واما
تعبيره بالشرط الى اخره وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط
قيد للفعل عند المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني اكرمك
بمنزلة قولك اكرمك عند اكرامك اياي ولا يخرج الكلام
بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والانشائية
فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك
يعني اكرمك وقت مجيئك وان كان انشاء فالجملة انشائية
نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيئه الى اخر ما
قرره في هذا المبحث الى ان قال في اخره وتحقيق هذا
المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى فان قيل
قولهم انه خبر بمعنى الامر او اكد من الامر او الامر معناه الخبر

ربما افاد انها تصير انشائية لان الامر منها **قلت** لا يعزم
لما ذكره مولانا السعد في حاشيته على الكشاف في قوله
والوالدات يرضعن اولادهن ان هذا الخبر لا يعطى له حكم الامر
في جعله جملة انشائية حتى لا يكون خبر المبتدا الا بتقدير
القول لان ذلك لا يبقى معه ما اريد في هذا المقام
من التاكيد **وفي** حاشية القاضي للشيخ جلال الدين السيوطي
ان يكون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات العلماء حتى كادوا
يجمعون عليه انتهى **فان قيل** ان الحاكم قد قرر غير الولد حين
مات ابوه فصح تقريره فهل ينقض بعد ذلك **قلنا** الحاكم
اذا خالف شرط الواقف فقد خالف الشارع فلم يصح تقريره
قال العمادي ابن بنت صاحب الهداية في فصوله وفي
فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا
وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا لو فعل القاضي
ذلك **قال** اجاب والدي رحمه الله تعالى لا انتهى

فقد

فقد افاد بقوله لا شيئين يطابق كل منهما السؤال احدهما
لا يحل له تقرير غير الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون
متوليا ولازمه انه لا يصح تقريره اذ لو صح لكان متوليا
وفي الذخيرة معزيا الى فتاوى ابي الليث لو نصب القاضي
خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة ان كان الواقف
شرط ذلك في الوقف حل له الاجر وان لم يشترطه الواقف
لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض انتهى
مع احتياج المسجد للخادم للاستغنا عن تقريره باستيجاره
وفي فتح القدير ولو اخرج الحاكم قيما فمات او عزل فتقدم
المخرج الى القاضي الثاني بان ذلك القاضي اخرجه بلا
جنحة لا يدخله لان امر الاول محمول على السداد ولكن
يكلفه ان يثبت عنده انه اهل ويوضع في الوقف فان
فعل اعاده انتهى **فقد** افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت
عنده ان عزل الاول للناظر وتقريره لغيره بغير سبب
شرعي ابطله واعاد الاول **فان قيل** ان الواقف شرط في

الشيخ ان يكون من اكابر العلما فهل يشترط ذلك في الولد
قلنا لا لانه انما شرط ان يكون نجيبا منا هلا للوظيفة
ابيه ولم يشترط ان يكون الولد متصفا بجميع صفات ابيه
وحيث كان نجيبا قادرا على القراة من الجزء كان صالحا لها
وكان اقتصاده على هذا الشرط في الولد دون ان يقول
متصفا بصفات ابيه رجوعا عن اشتراط كون الشيخ
من اكابر العلما حيث كان ولد الشيخ المتوفي وكان اشتراط
الوظيفة مبادرا عن شرط الشيخ قال في الاسعاف في
احكام الاوقاف ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا
يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال
به جاز ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس على ان لفلان
بيعه والاستبدال به وقال في اخره لا يباع ولا يوهب
لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا انتهى وفي القاموس
النجيب الكريم الحسيب والجمع انجاب ونجبا وفي الصحاح
رجل نجيب اي كريم بين النجابة والله سبحانه وتعالى

اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وله الحمد
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
تم

١٥٣
٢٢

رسالة في صورة وقفية اختلف الاجوبة فيها

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي والجلي
امين

ملك ... الحنفي
محمد عبد الرؤوف ... والده
بعد وفات والده سنة ١٢١١
جمادي الاول

بمصر
سط
صعم

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Nuruosm.
1410/21
Eski kayıt 1802
Tasnif No. 297.4=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت اجبت
على سوال دفع الي من نحو سنة ثم بعد مدة احضر لي ورقة فيها
جواب لبعض من ينتسب الى الحنفية وليس فيها صورة السوال فطلبت
خطي على السوال السابق فاتى به الي فطلب مني اظهار خطاء
المذكور في جوابه المخالف فكتبت هذه الرسالة مشتملة
على صورة السوال وصورة جوابي ثم اذكر جواب المخالف ثم
ابين بطلانه فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
اما صورة السوال في امرأتين لهما وقف عليهما شرطنا ان من
توفيت منهما عن ولد ذكر انتقل نصيبها للباقي منهما ومن توفيت غير
منهما عن ولد ذكرا او انثى واحدا او اكثر انتقل نصيبها الى
ولدها ثم الى ولد ولدها ثم الى ذريتها ونسلها وعقبها
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى من نفسها يستقل به الواحد اذا انفرد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على الشرط

والتر

والترتيب المشروح وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك من ولد البطن والظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى
حيا باقيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه ان لو كان
حيا باقيا وعلى انهما ان توفيت احداهما عن غير ذرية وكان
لاحداهما حين ذاك ولد او ولد ولد او ذرية انتقل استحقاقها
لولد الاخرى ثم لاولاد اولادهما ثم لذريتهما على الشرط
والترتيب المنصوص عليه اعلاه فلم يوجد من ذريتهما الا امراة
هي بنت ولد احداهما واولاد اخوتها وابنها فهل تكون هذه
المراة احق بالوقف لانها طبقة عليا الى اخره وصورة الجواب
نعم المراة احق به منهم اما كونها احق من ابنها فظاهر واما كونها
احق من اولاد اخوتها فشرطه موت الاخوين بعد دخولهما في هذا
الوقف واما اذا ماتا قبل دخولهما قام ولد كل منهما مقامه
عملا بالشرط المذكور فيهما والله سبحانه اعلم وعليه جواب

مولانا شيخ الاسلام الشيخ امين الدين ابن عبد العال كذلك
ومولانا الشيخ نور الدين المقدسي ومولانا الشيخ محمد المسيري
بالموافقة وصورة جواب المخالف لا اختصاص لشمس الضحى بكامل
الربع ان تمسكت بقول الواقف ثم على اولاد اولادهما ومن مات
منهم قبل دخوله الى اخره ولولدي اخيها حينئذ مشاركتها في
الربع نحو ابيها المنجز اليهما من الثابت لها ايضا بقول الواقف
ثم على اولاد اولادهما وبقوله قام ولده او ولد ولده مقامه
وان سفل فان قوله ثم اولاد اولادهما دليل مثبت للمشاركة
ولدي الاخ كما ترشد اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون
كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا
فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع
والخامس تشترك هذه البطون في القسمة الاقرب والابعد
فيه سوا الا ان المراد بهذا الوقف صلة اولاده وبرهم
والانسان في العادة يقصد صلة ولده خلفه اما لخدمته

اياه

اياه او لقربه منه والبطن الاول اكثر خدمة واقرب منه
واحب اليه نفسا فكانت علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف
اليهم احق ثم البطن الثاني اولى بعد انقراض البطن الاول واما
ما عدا هذين البطنين فقل ما يدرك الرجل منهم حبره فكان
قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه
على السوا فاستووا في الاستحقاق انتهى فتراه قد جعل
الترتيب واقعا في البطنين خاصة وما عداهما صرح
بمساواة الابعد فيه للاقرب معللا لذلك بنيته بعلتها
المؤثرة فيها وهذه الصورة المسؤول عنها فيها شمس
الضحى ومن اسفل منها كانت من الذين بعد البطن الثالث
الذي ينفك منه الترتيب كما تقرر فيثبت للولدين المشاركة
معها كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال في اوقافه
حيث قال اذا ذكر ثلاث بطون الوقف عليهم وعلى من انتقل
منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه
الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي

او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف انتهى
فان الاستثنا فى كلام هلال وان افاد اختصاص شمس الضحى
بالربع باعتبار الترتيب ثم ظاهرا الا ان الواقف قد نقض هذا
الترتيب والغاه بالشرط الذى اعتبره عاملا فى كل من البطون
اعنى قوله على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد الى اخره
فكان العمل على ما استقر عليه راى الواقف اخرا وقد استقر
رايه على المشاركة بين الابنا واعمامهم او عماتهم ونحوهم دون
ابنا الابنا كما هو نص قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى لان الحجب ههنا انما هو حجب الاصل فرع نفسه لا
فرع غيره كما صرح به العلما فى غير موضع وقوله من نفسها
ليس الا للتنصيص على ان الحجب ثابت للاصل مع فرعه وانه
لا يتعداه الى فرع غيره والا فالحجب مستفاد بدون هذا القيد
فيكون ذكر القيد فيه لغوا وعبارة العقلا تصان عن اللغو
ما امكن ثم فى تقرير عبارة المحيط وتعليله ما يرفع غنات
الايهام والابهام فى كلام هلال اذ تعلقت شمس الضحى بذيل

استثنا

استثنا به وانت خبير بان التقييد بالظرف اعنى قوله قبل دخوله
فى هذا الوقف ليس للاحتراز عما قابله كما صرح به السايل اخرا
فان الاستحقاق اذا كان منجزا لولد من لم يدخل فى الوقف نظرا
الى ابلوله دخول اصله فكيف لا ينجز الى ولد من دخل وجلس
على ذلك السماط واكل ما مد او نص عبارة المحيط تفيد لان قول
الواقف نص على اولاد اولادهما ليس مقتضيا لعدم دخول الولد
لوجود من هو اعلى منه رتبة كما ذكر فى السوال فانه صرح بان
لفظ الاولاد عام فى البطون وادخلها كلها فى الاستحقاق
من هذا اللفظ وجعل الترتيب فى البطنين بطريق الحمل على العادة
لا بطريق معانى اللفظ فاى اقتضى فى اللفظ لعدم الدخول
والاقتضا كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقا ومنطوق لفظ
الاولاد صادق بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا
لعدم دخول الاولاد لانتفى صدقه بالتناول لهم وقد ثبت
صدقه بتناولهم فينعكس الحال فى مواده فتامل على ان
السايل قد صرح فى السوال الثانى بذلك فقال لانطباق قوله

ثم على اولادهم عليهما لدلالة اللفظ على استحقاق الابنا
بعد الاباء ثم قوله بدلالة ظاهر العبارة بعد ان صرح باقتضا
اللفظ لعدم الدخول فيه على ما فيه فان دلالة الظاهر غير
دلالة الاقتضا كما لا يخفى الى ان قال وهذا هو مودى العبارة
عند فرسانها ومودى ركض البراعة في ميدانها وقد حسرنا
نقاب الشبه عن وجوه السوال بانتخاء نقاب التحرير لا
كشفه، وابرزنا درر الجواب في سمط مقال كالهلال اذا
عرى عن كسفه، وهذا صادر عن بادي نظره في السوال،
مع اشتغال البال بالبلبال، واشتغال الذهن بكمال
الكلال، وهو مردود كله، اما قوله اولا الثابت لهما
بقوله ثم على اولادهم ولادهما كذب افتراه وباطل اخترعه
على الواقف وكذا قوله قام ولدها انما ذكره الواقف في
ولد من مات قبل دخوله ونقله عن المحيط البرهاني مفقود
كما صرح ابن امير حاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى
تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتا منه

ولا

ولا النقل عنه كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضا وانما
منع العبارة المنقولة بعينها عبارة المحيط الرضوي وقوله
ان شمس الضحى في من معها من الذرية بعد البطن الثالث كذب نشا
عن عدم التامل في السوال حمله عليه التعصب ومحبة الايذا
كما هو شانه وانما المراة المذكورة من البطن الثاني لقوله
في السوال انها ابنت ولد احدهما فاصلها للبطن الاول
وهي الثاني واما اولاد اخويها فمن البطن الثالث قوله ولا
يذهب عليك ما ذكره هلال كلا مجة الاسماع لانه استند
بما في المحيط ولم يحك عن المسئلة ولا نظيرها لانه انما قال
فيه وقف على الاولاد ولم يذكر بطنا بعد بطن ولا ما يفيد
الترتيب والمذكور في السوال ذرية مرتبة وانما وقعة
الحال من ما ذكره هلال كما عزاه اليه قاضي خان في فتاواه
وفي السوال الترتيب بين البطون من وجوه الاول التعبير
بثم المفيدة له الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله
نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا منهم

الطبقة السفلى وقوله على ان الواقف قد نص هذا الترتيب والغاه
بقوله على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد الى اخره باطل لان
السؤال ليس فيه هذا الشرط فالترتيب باق لم ينقض وقوله
ان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا الوقف ليس
للاحتراز قوله باطل لان الاصل في التقييد ان يكون للاحتراز
وقوله فكيف لا ينجز الى ولد من دخل وجلس واكل على ذلك
السماط معارض بان من جلس واكل اخذ حظه وانقطع فقصد
الواقف عدم مشاركة فرعه لاعلامه الى ان يصير من
طبقتهم واما من لم يأكل شيئا فقد قصد اقامة فرعه مقامه
كانه حي مشارك لاخوته وهذا هو مقصود الواقف من هذا
الشرط **وقوله** ان نص عبارة المحيط تفيد ذلك الى اخره باطل
لان كلام المحيط فيما اذا وقف على الاولاد فقط وليست مسئلة
السؤال في قوله وهذا مؤدى العبارة عند فرسانها كلام
تمجه الاسماع وينفر الطباع كم عرض على ذي طبع سليم وذهن
مستقيم فلم يفهم معناه ولم يعلم مؤداه ولقد فسر

كلام

كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا
التزام وهو بسبب اختلاطه باهل البيمارستان اختلط
عقله فصار يتكلم بما ليس له مفهوم ككلمات المبرسم غير
منظوم يا مسكين قد ادخلت عنقك في ربقة الكذب على
الله فان ادنى انواع الكذب صغيرة والاصرار عليه كبيرة
والمعاصي تجر الى الكفر قال تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا
السوأى ان كذبوا بايات الله **وقوله** قد كشفنا الى اخره
قد ظهر لك ايها الناظر ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا **وحاصله** انه جعل ما في المحيط
دليلا وليس بدليل لعدم افادته الترتيب ومنع ان يستدل
بما في اوقاف هلال وهو عين الدليل للمسئلة والغى مفهوم
التقييد بالظرف وهو معتبر وكذب وافترى على الواقف بانه
ما لم يشترط البة ليصل الى مقصوده من عدم حجب اولاد
الاخ والكذب لا يفيد الا العار ثم النار والحق احق بالاتباع
ولم اذكر شيئا من الادلة لاصل جواب المسئلة للاكتفاء بما

نقله عن اوقاف هلال ولم اكن صدقته فيما نقله عن هلال
وانما كشفت فوجدت العبارة كذلك ثم رايت قاضي
خان في فتاواه نقلها عنه كذلك وهو قد اشار الى انه
في محل الخطا والغلط بقوله مع اشتغال البال بالبلبال
قال في الصحاح الهم، والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب، وصلى الله على من
لا نبي بعده وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

١٥٩
٢٣

الرسالة التي استقر عليها الحال ثانيا

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي والجلي
امين

ملك ... الحنفي
محمد عبد الرؤف ... والله
بعد وفات ... سنة ...
جمادى الاول
محمد ...

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
1410/22
1802
Tasnif No. 297.4=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظره، والصلاة
والسلام على نبيه المبعوث بالحجج الدامغة القاهره،
وبعد فاقول واعوذ بالله من الخطا والخلل، واستعفيه
عن العثار والزلل، الكلام على هذا الجواب من وجوه الاول
انه كلام تمجه الاسماع، وتنفر عنه الطباع، اذا عرض على
من له طبع سليم، وذهن مستقيم، شهد بانه فسر كلام الواقف
بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن التزام الثاني ان قوله
تمسكت بقول الواقف شرط لقوله لا اختصاص لها وهي
لم تتمسك بذلك وانما تمسكت بمجموع شرط الواقف الثالث
ان قوله المنجز اليها منه غير صحيح لان الحق للولد كجد ابيه
ليس بطريق الجز منه اليه وانما هو حق جعله الواقف للولد
كما جعله لابيه لا بطريق الارث عن ابيه فهو لم يفرق بين
الجز في الوقف وبين الارث الرابع قول الثالث بقوله
الواقف ثم على اولادهم واولادهم غير صحيح لان الواقف لم يقتصر

على

عليه فهم اولاد خلوا باوله وخرجوا منها وهو قوله بطنا
بعد بطن وبقوله تحجب الطبقة العليا منهم الى اخره
الخامس قوله وبقوله فان قوله مقامه كذب على
الواقف كما علم من السؤال وسياتي ايضاحه السادس
قوله كما ترشد اليه عبارة المحيط غير صحيح اذ ليس فيها
الا الوقف على الاولاد وليس فيها ما يفيد الترتيب في
عبارة الواقف وفي السؤال ما يفيد الترتيب من وجوه
الاول الترتيب بثم، الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث
قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا
الى اخره فكيف ترشد اليه الخامس انه نقلها عن
المحيط البرهاني وقد قال ابن امير حاج في شرح
منية المصلي انه مفقود من ديارنا السادس على تقدير
انه ظفر به دون اهل عصره لم يحل النقل منه ولا الافتا
لما صرح به في فتح القدير من كتاب القضا من انه لا يحل
الافتا من الكتب الغريبة وقد رايت هذه العبارة

بعينها وحروفها في المحيط الرضوي فاخذ ما منه ونسبها
الى البرهاني ظنا منه انه لا يطلع على كذبه احد ففضحه
الله في الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى السابع ان قوله
ومنه الصورة المسؤل عنها فيها شمس الضحى ومن اسفل
منها كابن من الذرية بعد البطن الثالث الذي ينقلب
منه الترتيب خطا محض وانما شمس الضحى من البطن الثاني
لقوله في السؤال انها بنت ولد احدهما وقد اتفقت
العبارات كلها على ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن
الثاني اولاد اولاد الصلب كما صرح به الامام
الطرسوسي ولعله ظن بفهمه السقيم ان الواقفين بطنا
وان ولد احدهما بطن ثالث وان شمس الضحى بطن رابع
وهذا الفهم ليس ببعيد على المختلط باهل البيمارستان
ولقد اقر على نفسه بانه لم يتامل والله في محل الخطا
والغلط مع اشتغال البال بالبلبال قال في القاموس
البلبال شدة الهم والوسواس والاسم البلبال بالفتح

والحا

والحاصل ان شمس الضحى البطن الثاني وان اولاد اخويها البطن
الثالث فعلى تقدير زعمه الباطل من ان عبارة المحيط
تدل على المسئلة تختص شمس الضحى لانها من البطن الثاني
الثامن ان قوله ولا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام
غير صحيح ولم ار فيما عندي من اللغة من القاموس والصحاح
والمصباح والمغرب وضيا الحلوم ومختصر شمس العلوم تعدي
يذهب
هذه الصيغة اعني ذهب بعلى قال في القاموس ذهب
جمع ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب سار
او مر وبه ازاله كاذهبه التاسع كانه اراد النهي
عن التمسك والاستدلال بما ذكره وهو نهي عن شيء واجب
فكان قبيحا فان ما ذكره هلال هو دليل المسئلة فان
المسؤل عنه افاد الترتيب من وجوه اربعة كما قدمناه
وافادته للترتيب من هذه الوجوه مستفادة من قول
هلال ولا خصوصية لهلال بل عامة كلام الاصحاب
مفيدة له وهو في فتاوى قاضي خان والخلاصة

والظهيرية والذخيرة وتتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى
الحسامية وخزانة الاكمل وافادة الامام الخصاف في كلام
طويل له في القنية وقف رضا على اولاده وهم فلان وفلان
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا
بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما
دام في البطن الاول احد انتهى العاشر ان قوله وان افاد
الترتيب بثم ظاهر غير صحيح وافادة ثم للترتيب قطعي ولذا
قال الطرسوسي اذ افادتها للترتيب لا خلاف فيه وكذا
لفظ الاقرب فالاقرب الحادي عشر ان قوله ان الواقف قد
نقض هذا الترتيب بقوله على ان من مات وترك ولدا او ولد
ولد قام ولده مقامه كذب افتراه على الواقف لان الواقف
لم يشترط ذلك كما يعرفه الناظر في السؤال فالترتيب المستفاد
من ثم ومن قوله بطنا بعد بطن ومن قوله تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى معناه ترتيب مجموع اهل البطن الثاني
على انقراض مجموع البطن الاول لا انه ترتيب كل شخص بابيه

خاصة

خاصة بل بابيه وعمه وعمته يوضحه لو كان اولاد الصلب
مثلا ثلاثة فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده
بل ينتقل الى اخويه الباقيين فاذا ماتا انتقل وبهذا
صرح كلام الخصاف في ثم فانه قال رجل وقف على ولديه
فلان وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد عن
ولد لا يصرف اليه شيء ما دام الاول باقيا لانه شرط
انتقال النصيبين اليه بوفاة ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا
بطنا بعد بطن بثم كما قدمناه الثاني عشر ان قوله من نفسها
وان افاد ان الاصل يحجب فرع نفسه لكن حجب فرع الغير
مستفاد من قوله قبله بطنا بعد بطن ومن التعبير بثم كما قدمنا
الثالث عشر قوله وانه لا يتعداه معناه ان قوله من نفسها
ليس الا التنصيص على انه لا يتعداه وهو غير صحيح لانه منطوقه
ان الاصل يحجب الفرع واما كونه لا يتعداه فليس بالتنصيص
ولا بالمنطوق وانما هو بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندنا
وكانه لم يفرق بين استفادة الشيء بالمنطوق واستفادته

بالمفهوم الرابع عشر ان قوله فيكون ذكر القيد لغوا لان
التاكيد وان لم يفد حكما اخر لا يقال انه لغو ويرد عليه ان
الترتيب في كلام الواقف مستفاد من كلمة ثم وهي المذكورة
اولا فعلى قوله يكون قوله بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل
وقوله تحجب الطبقة الى اخره لغوا وهو لم يتكلم به عاقل قال
العلما لا حجر على المتكلم في كلامه والكلام تارة يفيد معنى
بنفسه وتارة يوكد غيره على هذا استعمال الناس وقد
وقع التاكيد كثيرا في القران ومنه قوله تعالى تلك عشرة
كاملة الخامس عشر قوله ثم في عبارة المحيط لم تكن المسئلة
المسئول عنها وانما المطابق لعين المسئلة ماذكره هلال
السادس عشر ان قوله وانت خبير الى اخره غير صحيح لان الاصل
في القيد ان يكون للاحتراز والدليل على انه للاحتراز ان
الواقف على زعمه شرط اولا ان من مات وله ولد قام ولده
مقامه وهذا اعم من كون الاصل مات قبل الاستحقاق
او بعده فلو كان التقييد بالظرف في الشرط الثاني اعني قوله

من مات قبل دخوله قام ولده مكانه عين الاول وهذا ان
الشرطان يذكران غالبا في كتب اوقاف الذرية فتعلم
ان الثاني اخص من الاول فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله
قد مات قبل دخوله في هذا الوقف والتحقيق انه يعمل
بمنطوقه وهو استحقاق الفرع نصيب ابيه بشرط ان
يموت ابوه قبل دخوله في الوقف وهذه الصورة
مخصوصة من الترتيب السابق ولا يكون مفهومه حجة
لما قدمناه ان مفهومه المخالفة ليس بحجة فاذا مات
بعد دخوله في هذا الوقف وله اخ وولد كان الولد محجوبا
عملا بالشرط السابق المفيد الترتيب والحاصل انه لا
يخرج من عموم الحجب المطلق الا صورة واحدة وهي اذا مات
الاصل قبل الدخول السابع عشر قوله ان الاستحقاق
اذا كان منجزا الى قوله ولكل كلام من لا يفهم فهم له نعرض
الواقفين الشارطين لهذا الشرط فان مقصودهم اقامة
ولد من لم يدخل مقام اصله كانه حي حجر الما فانه فان

النفع الواصل الى الولد كالواصل الى ابيه واما من دخل
وانتفع فلا ينتفعون في رفع مقام اصله قبل ان يصل
النوبة اليه مع اهل طبقته وانما ينقصد ون نفع ولد
الولد اذا وصل الى بطنه ودرجته الثامن عشر قوله
ونص عبارة المحيط تفيد ذلك باطل لما علمت من ان ما
في المحيط انما هو في لفظ الاولاد وليس هو عين مسئلة
السؤال والعجب انه جعل الاستفادة من النص والحال
انه لا يستفاد منه ذلك ولا يدل عليه بوجه من
وجوه الدلالات والحاصل انه جعل ما في المحيط
دليلا وليس بدليل ومنع ان يستدل بكلام هلال
وهو الدليل والغى التقييد بالظرف وهو معتبر وكذب
وافترى على الواقف والكذب لا يفيد الا العار ثم
النار خصوصا علم الفتوى لا يدرك بالتمني ولا ينال
بسوف ولعل ولواني ولا ينال الامر كشف عن ساعد
الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار

Tasnif No

وخالط العجاج بداب التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
وينصب نفسه للتاليف والتحرير بيانا وتفصيلا
ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على
القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك بتوفيق الله تعالى
واما من هنا الى اخر كلامه فكلام يحسبه الظمآن ماء
حتى اذا تامله وجده كلاما ليس له مفهوم ككلمات
المبرسم غير منظوم ليس لهذا القول من دواء ولا لمرض
الجهل المركب من شفاء ولو كان له عقل لم يخالف ما
اجمع عليه اهل الفتوى في هذا العصر وجعل نفسه
بذلك سخرة للساخرين وضحكة للضاحكين وعرضا
لسهام الراشقين هذا انا اقول لك قول الحق الذي
ياتي في غير نقش ابيه ولا يصرفني عنه هوى ولا عصبية
فاقبل النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعد
الى مثل هذا فانه عار عليك في الاعقاب وقادح
الحساب فانت وان كنت نظرت في الفقه برهة من الزمان

Kimi: Nuruosmaniye
1410 / 23
Eski kayıt No: 1802
Tasnif No. 297.4 = 927

لم تشتغل به حق الاشتغال، فان بحوره زاخره ورياضه
ناضره ونجومه زاهره، واصوله ثابته، وفروعه
نابته ولا يفنى بكثرة كنزه، ولا يبلى على طول الزمان
عزه، اما سمعت قول من قال
لو كان هذا العلم يدرك بالمنى، ما كان يبقى في البرية جاهل
وقول الاخر
لا تحسب المجد تمرا انت آكله، لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
ثم استغفر الله العظيم واتوب اليه ولم اقصد
بذلك الا اتباع الحق والذب عن هذا المذهب الحنفي
فلا يظن ظان اني متحزب له والشيطان قد ينزغ بين الاحبة
والاخوة وارجو من كرم الله تعالى ان يتجاوز عنا ما زلت
به القدم وطغى به القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين تمت

ملك الفقير الحنفي
محمد عبد الرؤوف والله
بعد وفات ... سنة ١٢٢٦
جمادى اول
...

رسالة في نكاح الفضولي هل هو صحيح ام لا

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي والجلي
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة وتكررت بالقاهرة وكثر السؤال عنها وهي لو علق
رجل بصورة متى تزوجت على امراتي زوجة اخرى بنفسي او
بوكيلي او بفضولي او بطريق من الطرق كانت طالقا وحكم
بالتعليق قاض مالكي فزوجه فضولي واجاز المعلق نكاحه
بالفعل فهل يقع الطلاق وهل اذا قلتم بعدمه فهل يحتاج
لتحقق الحكم بعدمه او يكون حكم المالكي ملغا فاجبت
عنها مرارا بانه لا يقع ولا يمنع واجاب بعض حنفية العصر
بالوقوع فسئلت في ايضاح ما اجبت به فالفت هذه
الرسالة لذلك فقلت مستعينا بالله تعالى قد
نقل اصحابنا ان من حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فان
اجاز نكاحه بالفعل كبعث المهر اليها والوطي والتقبيل
وانكرها ونحوهما لم يحنث وبالقول يحنث واختاره
الامام النسفي في الكافي والكنز وقاضيخان وقال في

فتا

فتاواه ان عليه اكثر المشايخ والفتوى وجزم به في
الفتاوى البزازية وقال في الخلاصة وعليه اكثر المشايخ
وعزاه الى الصدر الشهيد في الفتاوى ولا حاجة الى
الاطالة وكثرة النقل في هذا فانه مما اشتهر ولا نزاع
فيه الان وافتى بعض مشايخنا بعدم الحنث بالاجازة
قولا وفعلا وهو مروي عن محمد ونقل في جامع الفصولين
انه الاصح انتهى والمعتمد في المذهب الاول لان عليه
اكثر المشايخ والفتوى عليه وصرح الزيلعي شارح
الكنز بانه المختار قال لان المحلوف عليه التزوج وهو
عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون
بالفعل وانما ينفذ عليه ببعض الافعال الدالة
على الرضى بالعقد لا لانه عقد ولان القول يجانس
العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى وفي
يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة
قولا وفعلا وبه كان يفتي محمد بن سلمة رحمه الله ووجهه

الاجازة رضى منه بحكم العقد وليس بمباشرة للعقد حتى لا يشترط
فيها الشهود والعقد حين وجد لم يكن العاقد نائبا عنه لكونه غير
مامور من جهته وهو فعل قد مضى فلا يتصور ان يكون في ذلك
الفعل نائبا عنه بعد ذلك انما يصير هو راضيا بما هو قائم في
الحال وهو حكم العقد فلم يصير به عاقدا لانه ليس من ضرورة
ثبوت العقد له ان يصير هو عاقدا كما في البيع والشرا فلا
يحنث ومشايخنا من ائمة بلخ كانوا يقولون ان الاجازة بالقول
حنث وبالفعل لا وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم
رحمه الله وكان يقول العقد قول والاجازة بالقول من
جنسه فيصير به عاقدا حكما فاما الفعل من جنس القول
الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقدا للنكاح ابتدا فكذلك
بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى انا نجعل الاجازة
في الانتها كالفعل في الابتدا ثم العقد في الابتدا لا يحصل
في باب النكاح بالفعل انما يحصل بالقول فيمكن ان نجعل
الاجازة بالقول كالتوكيل في الابتدا بخلاف الاجازة

با

بالفعل انتهى **فقد** علمت الاتفاق على انه لا يحنث بالاجازة
بالفعل لعدم وجود الشرط وهو التزوج **فاذا** علمت ذلك
ظهر لك ان الشرط لم يوجد في مسئلتنا وهو التزوج ولا بعاد صح
قوله او بفضولي لان او حرف عطف والمعطوف قوله بفضولي
والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل في الكل الفعل
المذكور اعني فعل الشرط وقدمنا عنهم انه حقيقة في
القول والموجود منه فعل والمقصود من الجار والمجرور وما
عطف عليه من قوله او بوكيله او بفضولي ونحوه من الطرف
التاكيد في نفي التزوج عليها والا فذكرهما وعدمه سواء
لان من حلف لا يتزوج ولم يزد على ذلك يحنث اذا تزوج بنفسه
او بوكيله او بفضولي واجازه بالقول وهذا التعليق بالصفة
المذكورة لم يكن من موضوعات العلما وانما احدثه العوام
ولم ار فيما عندي من الكتب الفقهية تعليقا على هذه الصفة
ويمكن ان يقال ان قوله او بوكيله فائدة لانه لو لم يذكره
لتزوج بوكيله ودفع الحادثة الى الحاكم لا يرى الوقوع بتزوج

وكيله فتتضرر المراة المعلق بها وكذلك في قوله ولو بفضولي
على تقدير اجازة نكاحه بالقول، واما قوله او بطريق
من الطرق فلا فايدة له اصلا الا التاكيد والتاكيد
بعد التاكيد جائز للمقاصد **ثم** افتى بالوقوع في هذه
الحادثة بتزويج فضولي اجيز بالفعل نظرا الى قوله ابفضولي
ولم ينظر الى العامل فيه الذي هو التزوج الواقع شرطا
فان قلت هل هناك حيلة تسد باب التزوج عليه دفعا
للضرر عن امراته **قلت** ان كان المعلق طلاق الثانية
فالامر صعب لانه يرفع الامر الى شافعي بعد تزوجه
فيقضي بفسخ اليمين المضافة بعد دعوى صحيحة من خصم
على خصم فيرتفع الخلاف وان كان المعلق طلاق الاولى
فالتعليق صحيح اجماعا وحيلته نكاح الفضولي فان اريد
سد الباب فيكون تعليق طلاقها على مثال ما ذكره
مولانا السيد في الملتقط بان يقول متى تزوجت
امراة او زوجني فضولي فانت طالق **قال** ولو قال
كل

كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه
بالفعل فهي طالق فلا وجه لزواجه اصلا يعني لا وجه
لزواجه بنكاح فضولي للتصريح به والا فالامر كما
تقدم من فسخها من شافعي ولو حكما على المعتمد بل ولو
مفتيا اجابه على قول بعض مشايخنا فلقد علم انه لا
وجه لجوازه بالفضولي والمعلق طلاق الثانية المختلف
في صحته فالاولى والاحرى ان لا وجه له اذا كان
المعلق طلاق الاولى للاجماع على صحته **فان قلت**
لو قال متى دخلت امراة في نكاحي او في عصمتي الى اخره
فهل يكون الحكم كذلك او يفترق الحال لكونه لم يذكر
التزوج وانما ذكر الدخول في النكاح وقد دخلت
في نكاحه باجازة نكاح الفضولي بالفعل بدليل
انها صارت زوجته وحل له وطيها **قلت** لا فرق
لما في الخلاصة لو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي
طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها ولو

قال كل امراة تتزوجها لا الي ولو قال كل عبد يدخل في
ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فاجازه فهو بالفعل
يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة انتهى وعلل
الاول في عمدة الفتاوى بان الدخول في النكاح ليس له
الا سبب واحد وهو العقد فلا فرق بين ان يذكره او
لا انتهى ويدل عليه ايضا ما ذكروه في كتاب الشهادات
اذا ادعى النكاح وحده فشهدا بالعقد او عكسه فانها
تقبل ولا يكون ذلك من باب مخالفة الشهادة للدعوى
بخلاف ما اذا ادعى الملك فشهدا له بالشرا والفرق ما
مر من كلام الخلاصة فاما الجواب عن الثاني وهو ان حكم
المالكي لا يمنع فقد ذكر في العمادي وجامع الفصولين
والفتاوى البزازية ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوى فان فقد هذا الشرط لم ينفذ
وكذا افتاء، زاد العلامة قاسم في فتاواه ان الاجماع
عليه والقضاة غافلون عنه انتهى فان كان حكم المالكي

بلا

بلا حادثة ودعوى فلا اعتبار به وان كان بعد حادثة صح
حكمه بالتعليق ونفذ فليس للشافعي نقضه وليس هو حكما
بموجبه المعدومة الان وحادثة الفضولي لم تكن موجودة
عند المالكي الحاكم بالتعليق فلا يتناولها حكمه وله نظاير
كثيرة صرحوا بها، منها لو حكم شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون حكما بان لا شفعة للجار فان للحنفي الحكم بها له
ولو حكم حنفي ببيع عقار لا يكون حكما بان الشفعة للجار
فللشافعي الحكم بعدمها، ويكفيك هذا القدر ان كنت
عاقلا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، واليه
المرجع والماب، وصلى الله على سيدنا محمد،
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،
والحمد لله وحده،
تم

رسالة في ما تقبل فيه الشهادة حسبة بلا دعوى

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه بلطفه
الخفي والمسلمين
امين

ملك محمد عبد الرؤوف الحنفي
بعد وفات والده
جمادى اول سنة ١٢٦١

بحمد قدرة
خط
هعكم.

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
1410/24
1802
Tasnif No. 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقعت
حادثة اشترى رجل جارية تركية ومكثت عنده اياما
ثم طلبت البيع ثم اتى بها الى السوق فتكلم معها بعض الاروام
ثم قال السيد ها انا اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معي
ثم تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد
فجاءوا فشهدوا عليه عند القاضي فاستفتيت عنها
اجبت بانهم اخروا الشهادة لغير عذر ففسقوا ولا
تقبل شهادتهم ، ثم بلغني توقف بعض الحنفية في ذلك
فسألني بعض اصحابنا في بيان النقل في المسألة فالفت
هذه الرسالة مشتملة على المواضع التي تقبل فيها الشهادة
حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخير شاهدها وفيها بيان
هل يشترط حضور المراة والامة والزوج والمولى
وقت الشهادة وبيان هل يحلف الخصم في دعوى الحسبة
وفي اخرها مسألة الحيلولة بين السيد وامته والزوج

وامراته بدعوى الحرمة فاقول مستعينا بالله تعالى
ذكر ابن وهبان في شرح المنظومة من كتاب الوقف ان
الشهادة بدون الدعوى تجوز في ثمان مسائل ويقضى
بها في الوقف والنسب وطلاق الزوجة وتعليقه والخلع
وعتق الامة وتدبيرها وهلال رمضان انتهى وزدت
عليه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد الشرب والايلاء
والظهار وحرمة المصاهرة فهي ثلاثة عشر موضعا واما
عتق العبد فلا يقبل فيه حسبة عند الامام خلافا
لهما ولا فرق عنده بين العتق العارض والحرية الاصلية
على الصحيح كما في فصول العمادي وغيره ، والشهادة على
دعوى المولى بنسب عبده تقبل من غير دعوى كما في
القنية وفي جامع الفصولين ولا يشترط حضور المراة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ولو شهدا
انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي
يفرق بينهما ، وكذا لو شهدا بانه حررها فانكرت

الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال وفي عتق الامة
والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتأمل
عند الفتوى انتهى واما مسئلة التاخير وهي المقصود
فقال في الهداية من باب الشهادة على الزنا اذا شهدوا
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف والاصل ان الحدود
الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي
هو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار ولنا ان الشاهد
مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان
لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة
هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التاخير
لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف
الاقرار فان الانسان لا يعادي نفسه وبخلاف حقوق
العباد لان الدعوى فيها شرط فيحمل تاخيرهم على انعدامها
فلا يوجب تفسيقهم انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى

اهل

اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان
فلانا طلق امرأته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو
شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر هل تقبل شهادتهم
فقال ان كان تاخيرهم لعذر تقبل شهادتهم وفي الظهيرية
وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على امرأة ان زوجها
طلقها ثلاثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام
الماضي جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قيل وينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا
علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان
الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا
اخروها صاروا فسقة انتهى وفي القنية اجاب
المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما
اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا
تقبل ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش الازواج
علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي

الائمة

شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج
وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان
تاخيرهم لعذر تقبل، مات عن امراة وورثة فشهد
الشهود ان كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك
حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل
وسكتوا الا انهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل،
اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض
ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون
طعنا ان كان لعذر او تاويل، قال الاستاذ رضي الله عنه
فهذه اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل
لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة
في باب الفروج في الموضعين، وعنده لا تسقط عدالة
الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده
ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو

اخبر

اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا في
الطلاق والعتق ومن الاعذار في الكل البعد عن الحاكم ومرض
الشاهد ونحوه وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها
حرة الاصل او اعتقها ذو اليد واقامت البينة فانه يضعها
على يد عدل يحفظها وان لم تسال وكذا في الطلاق الثلاث
يحال بينهما الى التزكية لكن في الامة تخرج من بيت المولى للعدل
وفي المراة لا تخرج من بيت الزوج ويحال بامراة عدلة ويمنع
زوجها عنها الى المسئلة عن الشهود فان لم تعدل وقالت
لي شهود اخر واحضرتهم فشهدوا تركت على حالها الى ان يعدلوا
ولو ادعت الامة الحرية والزوجة البينونة ولا بينة
لهما وسالت الحيلولة الى حضور الشهود لا يلتفت الى ذلك
واذا شهد واحد عدل وقالت لي شاهد اخر في المصر
آتي به في المجلس الثاني يحول بينهما، واذا قالت لا شاهد
لي لا يحول وتمامه فيها، والله سبحانه وتعالى اعلم
والحمد لله وحده

١٧٥٣٦

رسالة في متروك التسمية عمداً

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
زين بن نجيم الحنفي سامحه
مولاه والمسلمين
امين

محمد عبد الرؤوف الحنفي
والله لعد وفات والله
جمادى اول سنة ١٠٢٦
...

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Nuruosm.
Yeni: 1410/25
Eski: 1802
Tasnif No. 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والصلاة والسلام على افضل من
علم وبعد فهذه رسالة في متروك التسمية اذكر فيها
الخلاف بين الائمة ودليلهم على وجه الاختصار الفقها
في اول سنة سبعين وتسعماية حين قرا الهداية
بالصرغتمشية من قوله واذا دفع اليه حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع الى اخره فقلت
مستعينا بالله عز وجل قال عطا كل ما لم يذكر اسم الله عليه
من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم الاية كما ذكره الفخر
الرازي وقال مالك متروك التسمية من الذبائح عمدا او
سهوا حرام وقال الشافعي متروكها من الذبائح حلال
عمدا او سهوا وقال ابو حنيفة ان تركها سهوا فهي حلال او
عمدا فهي حرام واصله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فعمل عطا بعموم ما
وخصها

رسالة

وخصها غيره بالذبيحة لسياق الاية وخصها الشافعي
بالميتة وذبيحة المشركين بناء على الواو في قوله تعالى وانه
لفسق للحال وهو مجمل فسر في اية اخرى بقوله او فسقا
اهل لغير الله به ولاخر الاية فان المجادلة انما كانت في الميتة
فان المشركين قالوا كيف تاكلون مما قتله الصقر والبازي ولا
تاكلوا ما قتله الله وقد اخبر الله تعالى ان من اطاعهم كان
من المشركين ومن حجة الشافعي علينا انا لو اطلقنا الفسق للزم
مخالفة الاجماع وهو ان من اكل متروك التسمية عامدا لا
يحكم بفسقه شرعا كما ذكره الفخر الرازي واصحابنا رحمهم
الله تعالى جعلوا الواو للعطف وفي المغني لابن هشام
في الكتاب الرابع في العطف كما ذكره الرازي في تفسيره
قال ان مجلسا جمعه وجماعة من الحنفية وانهم زعموا
ان قول الشافعي بحل اكل متروك التسمية مردود بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
فقال فقلت لم لا دليل فيه بل هي حجة للشافعي وذلك

لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية
ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها
فبقي ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة النهي والمعنى
لا تاكلوا منه في حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل
اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا
اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله
ومفهومه كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا
ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان
صوابا انتهى. وفي حاشيته للدماميني قوله ولا
للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها
اقول الذي نقله عنه السراج الهندي في شرح البديع
انه قال وجه الاستدلال ان الواو ههنا يجب ان تكون
للعطف او للحال تقليلا للاشتراك الذي هو على خلاف
الاصل فيدل على الحصر فيهما ثم لا يجوز كونه للعطف لان
قوله وانه لفسق جملة اسمية موكدة بان وما قبلها

وقوله لا تاكلوا جملة فعلية الثانية وعطف الجملة الاسمية
على الفعلية قبيح لا يصار اليه الا للضرورة اليه كما في
ابنية الفسوق والاصل عدمها فلما بطل كونها للعطف
تعين كونها للحال. قوله فتكون جملة الحال مقيدة للنهي
اقول اعترض هذا بان التاكيد بان واللام تنفي كون
الجملة حالية لانه انما يحسن فيما يقصد الاعلام بتحققه
البتة والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين
في علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي مبناه على التقدير
كانه قيل لا تاكلوا منه ان كان فسقا فلا يحسن وانه
لفسق بل وهو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم انها
قيد للنهي بمعنى انه يكون النهي عن اكله في هذه الحالة
دون غيرها بل يكون اشارة الى المعنى الموجب للنهي كما
يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تؤذ فلانا وهو محسن
اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيدا
للنهي لانه حينئذ لا يكون له فايدة لان كونه منهيا عنه

حال كونه فسقا معلوم لا حاجة الى بيانه قوله وان الفسق
قد فسره الله تعالى الى اخره اقول ادعى الامام ان المراد
من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان
لانه جعل بيانه في اية اخرى وهي قوله او فسقا اهل لغير
الله به واعترض بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق
مشهور في الشرع بمعنه الكل وهو الخروج عن الطاعات وان
سلم انه مجمل فلا نسلم ان بيانه بقوله تعالى او فسقا
اهل لغير الله به فلا بد لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تاكلوا
منه اذا سمي عليه غير الله اقول اعترض هذا ايضا بان ما
قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه ان الذي لم يذكر عليه
اسم الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم المحملين اولى لانه
اعم فاين فيحرم متروك التسمية عمدا لعموم هذا ولا يختص التحريم
بما اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم انما كان للاعراض
عن تسمية الخالق الرازق والاجلال لتعظيمه لانه مناسب
وهو معنى عام يشمل متروك التسمية عمدا والمهل به لغير الله

وهذا

وهذا اولى من ان يجعل المناسب تسمية غير الله لانها كالاشتراك
اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور والاول عام مشترك بين
الصور فكان اضافة الحكم اليه اولى من اضافته الى المناسب العام
قوله ولو ابطل العطف تخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا
اقول قد عرفت ان المسألة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف
في ذلك مصيرا الى قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني
وحاصله ان الشافعي استدل بوجوه الاول ان الواو للحال
فابطله الحنفي بانه لا يحسن للتاكيد بان واللام فرده الشافعي
بانه يحسن تاكيدا للرد على المشركين المنكرين قال الحنفي سلمنا
انها للحال لكن لا نسلم انه قيد للنهي لعدم المناسبة كما قدمناه
والثاني ان الفسق مجمل بين في اخرى فابطله الحنفي بمنع اجماله
الثالث ان اخر الاية يدل على ان اولها فيما اهل به لغير الله
فابطله الحنفي بان اخرها يدل على انها في الميتة كما قدمناه
فقال الحنفي انها للعطف فابطله الشافعي بلزوم عطف الجملة
الاسمية على الفعلية وهو قبيح قلت الا الضرورة كما قدمناه

ولا للاستيناف لعدم الربط فيه كما قدمناه وقلت ايضا
ولم يفح الاتفاق على منع جواز عطف الاسمية على الفعلية
فقد ذكر ابن هشام في المغني ثلاثة اقوال ورجح الجواز فافاد
وهو المفهوم من كلام النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي
ابطله للزوم عطف الخبرية على الانشائية وهو غير صحيح
فرده الحنفي بان في الجواز اختلافا فقال الشافعي انه اذا
اطلقت الفسق لزم ان كل متروك التسمية عمدا فاسق
وهو خلاف الاجماع، ورده الحنفي بان الضمير وان جاز عوده
الى الاكل المستفاد من الفعل ولكن اجعله عايدا الى ما
فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لا
ان اكله فسق ولا آكله فاسقا، والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
تمت

٢٧
١٧٩

رسالة في تعليق تطليق المراتين بتطليق الاخرى

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي والمسلمين
امين

ملك
محمد عبد الرؤوف الحمي
محمد عبد الرؤوف ... الك
لعبد وفات ...
جمادي اول سنة ١٢٢٦
...

Nuruosmaniye
1410/26
1802
Tasnif No. 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة
فى مسئلة تعليق طلاق المرائر بتطليق الاخرى المنقولة فى كتب
الفتاوى طلب منى بيانها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام قاضى
القضاة عبد الرحمن ابن المرحوم على الرومى قاضى مصر اسبغ الله
تعالى علينا وعليه نعمه فى الدارين بعدما استشكلها باكابر الناس
وقع من المولفين والله اسال ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه
وكرمه فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكر مولانا
الصدر الشهيد فى العدة والواقعات الحسامية رجل له ثلاث
نسوة فقال لاولاهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال
للثانية كذلك وللثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت
كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا
لوقوع الطلاق على كل واحدة وقد وجد اكثر ما فى الباب انه
جعل طلاق الثانية والثالثة كذلك وقد صار مطلقا للثانية
والثالثة لكن انما جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا لعدم

ما

ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية
والثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم يوجد لانه انما
صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاولى فان لم يطلق
الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى طلقة لانه وجد شرط
الحنث فى اليمين بالطلاق الاول وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى
والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى تطليقة
لوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين
وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى
واما الاخيرة فتطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة بوقوع
الطلاق على الاولى فلو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث
وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة يخرج على الاصل
انتهى وهكذا فى كامل الفتاوى والتجنيس وفى فتاوى
قاضيخان ما يخالفه فى طلاق الاخيرة فانه قال رجل له ثلث
نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقان ثم

قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكنه
طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثانية والاولى واحدة واحدة
ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى كل واحدة اخرى ولا يقع على
الاولى شي سوى الطلاق الاول وان لم يطلق الاولى والوسطى
ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات
وعلى الاولى والوسطى كل واحدة ثنتان انتهى فقوله وعلى الوسطى
والاولى على كل ثنتان تخالف لقول الصدر الشهيد ومن
تبعه انه يقع على الاولى واحدة وهذا هو محل الاشكال
اما وجه وقوع الثلاث على الاخيرة فواحدة بتنجيز طلاقها
وواحدة بالوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وواحدة
بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة ووجه وقوع
الثنتين على الوسطى فواحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة
بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة واما الوقوع
على الاولى فالظاهر وقوع الثنتين كما قلنا في الوسطى واحدة

بسبب

بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى
بسبب تعليق الاخيرة وهذا هو ما ذهب اليه قاضيخان
واما القول بوقوع واحدة فقط فمشكل وذكر الامام الجزى
هذه المسئلة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف كما ذكرنا عن
الواقعات والعدة والتجنيس الا انه زاد على هذه الكتب
بان قال فالحاصل انه انعقد في حق الاولى يمين واحدة
ووجد شرطها وانعقد في حق الوسطى ايضا يمين واحدة
وفي حق الثالثة يمينان واما اذا طلق الثالثة فلانه وجد
شرط الحنث في اليمين المعقودة على الاولى والوسطى فوقع
على كل واحدة طلقة ولو وقوع الطلاق على كل واحدة منهما
يقع على الثالثة طلقتان ولو وقوع الطلاق على الاولى
يقع على الوسطى طلقة واحدة انتهى ولو يوجهوا الواحدة على
الاولى بتطليق الاخيرة فقد ظهر لي التوفيق بين كلامهم
بان قول الجماعة بانه اذا طلق الاخيرة يقع على الاولى واحدة
اي بسبب الايقاع على الاخيرة يقع على الاولى واحدة بسبب

الايقاع على الاخيرة لا مطلقا وقول القاضي يقع على الاولى
ثنتان يريد الحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة
واحدة وبسبب الوقوع على الوسطى واحدة فهذا يجب المصير
اليه توفيقا بين كلامهم وانما اقتصر الجماعة على وقوع واحدة
بسبب الايقاع على الاخيرة لكونه متفقا عليه واما وقوع
الثانية على الاولى بسبب الوقوع على الوسطى فمختلف فيه
فالصحيح الوقوع على نسخ ابي سليمان واما على نسخ ابي حفص فما وقع
على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة فلا يعود على الاولى
نظرا الى انه لم يطلق الوسطى وانما وقع الطلاق عليها بالتطليق
ويدل عليه ما في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري معزيا
الى المبسوط رجل له امراتان فقال لزينب انت طالق اذا
طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم قال
لزينب انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع تطليقة
ويقع على عمرة ايضا تطليقة لان كلامه الاول كان يمينا
بطلاق عمرة فان الجزاء فيه طلاق عمرة والشرط طلاق زينب

وقد

وقد وجد الشرط بايقاعه على زينب فلهذا يقع على عمرة
تطليقة باليمين وتعود الى زينب لان عمرة طلقت بيمين بعد
يمينه بطلاق زينب فلهذا يقع عليها تطليقة اخرى هكذا ذكر
في نسخ ابي سليمان وهو الصحيح وفي نسخ ابي حفص قال ولا يعود
على زينب وهو غلط ولو لم يطلق زينب تطليقة باليمين السابقة
على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين
بطلاق عمرة قال الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت
عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق
فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول وتطلق زينب ايضا لان
عمرة انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق زينب ولو كان قال
لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب اذا
طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم
يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين
بطلاق زينب فلا يصلح ان يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين
بطلاق زينب وهذا الاستشهاد يبين ان الصواب ما

Kismi : Nuruosmaniye
Yeni kayıt No. 1410/27
Eski kayıt No. 1802
Tasnif No. 297.4 = 927

ذكر في نسخ ابي سليمان وان الجواب في نسخ ابي حفص وقع على القلب
انتهى والحاصل ان مولانا الصدر الشهيد في العدة والواقعات
ابقى المسئلة كما هي في اصل الرواية عن بشر عن ابي يوسف ولم ينظر
الى نظيرها وقاضيخان نظر اليها والى نظيرها المروي عن محمد
فجمع بينهما فافتى بوقوع طلقتين على الاولى واحدة بسبب
الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب
الايقاع على الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواية بشر عن
ابي يوسف لا يخالفه لانه قال ولو طلق الاخيرة فانه يقع
على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة
انتهى فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتاويل بان يقال
بسبب الايقاع على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع
عليها بسبب الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة
والمروي عن محمد في مسئلة عمرة وزينب بعينه فقال به
قاضيخان والصدر الشهيد رحمه الله لم يتعرض في المروي
عن ابي يوسف الا ان في اخر كلامه ما ينبه على ما ذكرنا فانه

قال

قال بعد قوله وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل
يعني ارجع الى ما اصلناه وفي فتاوى الولوالجي بالغا يخرج
على هذا الاصل يعني ارجع الى ما اصلناه من ان الوقوع
اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولا
شك ان الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة
وجد بكلام بعد الاولى فوقع به ولم يذكر قاضيخان
هذه المسئلة اعني يخرج على هذا الاصل بالامر كما
في الولوالجية للاستغناء عنها بقوله بوقوع الثنتين
فكان فيه اشارة لما قلنا

صورة المكتوب جوابا للقاضي القضاة

الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت
محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فقد تشرف الفقير
بالنظر في مسئلة النساء الثلث المأمور به من سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم سيد

المسلمين من خصّه الله تعالى باوفر حظ من العلا، واوتي من
الفضائل العلمية والعملية بالقدحين الرقيب والمعلى
ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا الا وحل له فهو الذي
قال لقد ذللت له سبل المعاني، وفاق الخطوط ابا المعالي
من كان الفقه له طبيعيا لا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا
فلم تكن تصلح الا له، ولم يكن يصلح الا لها، ولو ان مما
احدّ غيره، لزلزلت الارض زلزالها، ولو لم تطعه بنات
القلوب، لما قبل الله اعمالها واني لا استطيع كنه
صفاته، ولو ان اعضائي جميعا تتكلم، ادام الله تعالى
نفع العالمين بوجوده، واحيى مذهب النعمان بوجوده،
مع اني لست اهلا لذلك ولكن سالت الله تعالى ببركته
ولقد استبشرت بالفتح بمجرد تناولي الكتاب لي تبركا الى
ذلك ان يفتح علي بما هنالك فاقول مستعينا ومتوكلا
حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا في نقل
الحكم في مسئلة ما اذا طلق الاجرة فقط ماذا يقع على الاولى

فذكر

فذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع عليها
واحدة وتبعه الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية في التجنيس
وذكر قاضي خان في فتاواه انه يقع على الاولى ثنتان
كالوسطى ونقدر ما فتح الله به ان هذه المسئلة من رواية
بشر عن ابي يوسف كما ذكره الامام الحصيري في شرح الجامع
الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في اصل الرواية ولم
يتصرف فيها بشيء، واما قاضي خان فانه نظر الى المروي عن
محمد في نظيرها في مسئلة عمرة وزينب فجمع بين المرويين
فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما سيتضح فانه في المبسوط
الى اخر ما كتبناه سابقا في الورقة الثالثة ثم قال في مسئلة
النساء الثلاث تقع على الاولى واحدة ثم غناه بسبب الايقاع
على الاجرة وسكت عن وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع
على الوسطى للايقاع على الاجرة ولهذا لم يقولوا الا يقع
على الاولى الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى واحدة
وانما سكتوا عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف

Kısmı: Nuruosmaniye
Yeri: 1410/28
Eski Kayıt No.: 1802
Tasnif No.: 297.4=927

وراوا اضطراب الرواية عن محمد في مسئلة المرابين ولم يصح
عندهم ما صححه في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسئلة عمرة
وزينب ونظروا الى ما في نسخ ابي حفص فلم تكن في المروي عن محمد
الاتفاق في النسخ فابقوا المروي عن ابي يوسف من غير تعرض
وقاضي خان راى ما صححه في المبسوط واعتمد من نسخ ابي سليمان
من ان الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع الثنتين
مع ان في كلام الصدر الشهيد ومن تبعه ما يبنيه على ما
ذكره قاضي خان فانه بعد ما ذكر المروي عن ابي يوسف
بتمامه قال في الواقعات والعدة يخرج على هذا الاصل
وقال في التجنيس يخرج على الاصل، وقال الولوالجي في فتاواه
يخرج على الاصل فهذه الزيادة على اصل مروي ليس عن ابي يوسف
ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس، وتبين على ان المراد
ما ذكرنا كانهم يقولون يقع على الاولى واحدة في اصل
الرواية لا نقتصر عليها بل واذا اخرجه على الاصل السابق
من ان الوقوع على امراة اذا كان بكلام وجد بعد يمين الاولى

فانه

فانه يقع به اخرى لان الوقوع حينئذ كالايقاع فتقع ثانية
فهذه الزيادة من مولانا الصدر الشهيد هي المنبهة لقاضي
خان على ما فهمه وعلى هذا ففي قولهم يقع على الاولى واحدة
اي بسبب الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخرى
مع سبب اخر خصوصا مع التنبيه المذكور لكن بقي سؤال
ما الحكمة في اصل المروي عن ابي يوسف من انه اعتبر الايقاع
دون الوقوع في الاولى واعتبر الوقوع في الوسطى فاوقع عليها
ثنتين واحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة بالوقوع
على الاولى فكان ينبغي اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم
اعتباره فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى مع انه ايقاع
الثلاث على الاخيرة لم يكن الا باعتبار الوقوع على الوسطى
والاولى، ولهذا ان شاء الله حصل التوفيق بين كلامهم
هذا وجهد المقل دموعه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم،

هذا سؤال

في واقف رتب وظائف دينية من جملتها مدرس حنفي وطلبة
وشرط في المدرس أن يكون حنفيا أصيلا لا منتقلا وتقرر
منه الحنفية الأصليون خلفا عن سلف على وفاق شرط
الواقف من زمنه وإلى آخر وقت ثم تقرر في التدريس
الحنفي المذكور شخص مالكي تحنف لكن بمجرد تقليد من غير
تحصيل ومع ذلك لم يباشره من غير إرصاد ولا عذر شرعي
بل استناب به بعض المذكورين المشروطة للعمل على المدرس فهل
والحال ما ذكر يكون تقريره صحيحا أم لا وهل إذا قرر ولي الأمر
شخصا في شيء من الطين على وجه الإرصاد والإقطاع بملك
رقبة الأرض أو لا وهل يكفر أو يخشى عليه الكفر أو لا وهل
يصير المقرر فيه إقطاعا أو إرصادا بعد موت من قرر
فيه محلولا لا يقرر فيه ولي الأمر أو نائبه من شاء ممن هو من
أهل الاستحقاق ليس من بيت المال سوى الذرية المرصد
عليه ثم ذريتهم أو غيرهم ولا يجوز أن يقرر منهم أحد حيث لم

يكن

يكن من مستحقي بيت المال فإن قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على
ولاة الأمور نقضه أو لا وهل إذا وقف ولي الأمر أو نائبه
على مصالح مسجد وضريح وسبيل وطلبة علم وجهات بر
وقربات شيئا من المذكور ثم جاء توقيع منقطع مشروح سابقا
أو مشروح لاحقا شهد للذرية أو بالإرصاد لنحو زاوية بعد
وفاة كل من المقرر والسائل وانقطاع التوقيع كما شرح
يكون لولي الأمر أو نائبه ومن بعده نقضه وإنفاذه للذرية
أو نحو الزاوية مثلا أو لا وإذا قلتم بصحة الوقف وعدم
جواز نقضه وبطلان إخراجه عن الموقوف عليهم فإن بدلوا غيره
من محلول طين الأحباس وقرروا فيه من نائب ولي الأمر يستحقون
كلا من البدل والمبدل ويجب على ولاة الأمور تمكينهم من
ذلك ورفع عنه ذلك له أو قرر فيه ابتداء بعدم الإعادة
والتقرير الباطلين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل أو لا وما
الحكم في ذلك أفتونا وابسطوا الجواب لإيضاح الصواب ومزيد
الثواب مأجورين

فأجاب

لا يصح ولا يجوز على ان يملك رقبة الارض وانما يملك منفعتها
ان كان اهلا على القول المفتى به قال مولانا قاضي خان في فتاواه
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز
في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التشريع
للقضاة والفقهاء انتهى ثم قال السلطان اذا وهب لرجل
خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق
الجماعة فان مصرفا كان له ان يقبل ويصرف خراج الاراضي
والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب لمقاتلة وذراريهم
وكلما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعزم للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار
العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء
انتهى والمقطع والمرصد انما هو خراج الارض واما الرقبة
فباقية لبيت المال ولا تكون ملكا للمقطع والمرصد عليه

كما

كما افاده الامام الخصاف في احكام الاوقاف ولا يجوز
العمل بالتوقيع المذكور ولا اعتماد الدفتر المذكور عند
وجود منازع لما فيه قال مولانا قاضي خان رحمه الله
في الفتاوى رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بحجة والحجة هي
البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط انتهى ومن قال يعمل به ولا يعمل بالشرع فقد
استخف بالشرع ومن استخف بالشرع فقد كفر وصار
مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فيجري عليه احكام المرتدين
واذا مات المقر بالطين فقد صار مجلولا ولا يورث لما
قدمنا ان المقطع له ينتفع به وهو باق على املاك بيت
المال فللامام ونائبه نقض من هو من مصارفه ممن قدمنا
قال مولانا الكردري في الفتاوى المشهورة بالبزازية

له عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في
الديوان ويأخذ العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له
من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطا الذي جعل له الامام العطا لا لاستحقاق
للعطا باثبات الامام لا دخل له لرضى الغير وجعله
غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية
حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهى بلفظه
واذا قرر فيه من ليس من المصارف وجب على ولي الامر
ايده الله تعالى ابطال تقريره وتقريره لمصرفه واذا
وقف الامام او نائبه شيئا على مسجد ونحوه من المصالح العامة
صح ويثاب على ذلك كما صرح به العلامة ابن وهبان في المنظومة
وشرحها ونقله العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا
وحينئذ فلا اعتبار بالتوقيع المذكور السابق ولا يجوز
لولي الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكر واذا
ابدلوه غيره من بحلول على طريق الايقاف عليه كان البدل

وقفا

وقفا كالاول ولا يجوز ابطال واحد منهما ووجب تمكين ما في
المسجد او ناظره منهما ويثابون على ذلك الثواب الجزيل
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

١٨٩
٢٨

رسالة في صورة دعوى استبدال عين

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
زين بن نجيم الحنفي عامله مولاه
بلطفه الخفي والمسلمين
امين

ملك
محمد عبد الكريم [illegible] الحنفي
[illegible] والده
لعبد وفات [illegible] سنة ١٢٢٦
جمادى اول

[illegible]

OSMANIYE KUTUPHANESI
Kitap: Nuruosmaniye
Yeni: 1410/29
Eski kayıt: 1802
Tasnif No. 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بعد السلام التام وتقبيل الايادي الكرام
واهل الاعتبة العظام العلوم الشريفة محيطة ان العبد المحب
المخلص المطلع على هذا المكتوب فوجده غير مانع من القال والقيل
في المستقبل فان اراد مولانا سد الابواب كلها على الغير
وفتح الباب له كما اتصف به سدوا الابواب كلها الا باب
ابي بكر فليجدد مكتوبا اخر بصيغة ربما لفظه ادعى فلان بن
فلان الوكيل عن فلانة بنت فلان بن فلان الناظرة على وقف
فلان بن فلان من قبله او من قبل القاضي فلان بن فلان بن فلان
المأذون له في نصب القوام والاوصياء قاضي مصر الثابت
نظرها عليه بشهادة فلان وفلان الثابت وكالته عنها فيما
يذكر فيه من الدعوى والخصومة الاتية فيه بحضرة الخصم
الاتي ذكره بشهادة فلان وفلان على وكيل سيدنا فلان
ابن فلان بن فلان الثابت وكالته عنه في الخصومة والدعوى
بشهادة فلان وفلان هو فلان بن فلان بن فلان بان موكله

المذ

المذكور واضع يده على المكان الكائن بخط كذا في محلة كذا ١٠
المحدود بحد وحد ودارجه وبينها في هذا المحل الجاري بوقف فلان
المذكور وقفه وهو بملكه وقفا صحيحا مسلما الى المتولي
على جهة كذا او تحت نظر الموكلة المذكورة بغير طريق شرعي
ويطالبه برفع يده عنه واقام فلانا وفلانا شهدا بان
موكله المذكور واضع يده عليه الان فيجيب المدعى عليه
بان موكله انما وضع يده عليه بطريق شرعي وهو الشرا
الشرعي على وجه الاستبدال من فلان بن فلان بن فلان الوكيل
عن فلانة بنت فلان بن فلان الناظرة على الوقف المذكور
الثابت توكيله عنها بالبيع بشهادة فلان وفلان المأمورة
ببيعه من القاضي فلان في تاريخ كذا حين راى المصلحة في ذلك
لجهة الوقف بعد ارسل نائبه فلانا للكشف عليه فوجده
على صفة كذا الثابت امره لها بشهادة فلان وفلان الثابت
بيع الوكيل المذكور للموكل المذكور في تاريخ كذا بشهادة
فلان وفلان بثمن كذا حالا مقبوضا من يد الوكيل فيجيب

المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناظرة بان البيع الصادر
من وكيل موكلتي للدار غير صحيح لكون البيت لم يخرب كله وانما
خرب بعضه ولم يتعذر الانتفاع به في الكلية فيدفعه
وكيل المشتري بان البيع المذكور صحيح لضعف غلته وبتقديم
البينة الشاهدة بخراب بعضه وانه لم يستغل لجهة الوقف
مدة طويلة ويكتب اسماؤهم فحينئذ يحكم القاضي المدعى
عنده بان البيع على هذا الوجه صحيح شرعي معتمد على ما ذكره
مولانا قاضيخان في فتاواه قال اما بدون الشرط اشار
في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى
المصلحة في ذلك انتهى وعلى ما نقله في شرح الوقاية
ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا
ضعفت الارض عن الغلة والزرع انتهى وعلى ما في جامع
الفصولين ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي وراه
جاز كذا روي عن ابي يوسف انتهى وهو مروي عن الامام محمد
ايضا كما في الذخيرة ويكتب هذه النقول لان هنا فان قال

من

من لا خبرة له ولا دراية بالمذهب لهذا روايات ضعيفة
بجوابه على تقدير ضعفها بنفوذ القضاء به ولا يجوز
لاحد نقضه اتفاقا كما في العمادية وجامع الفصولين
والعمدة والواقعات الحسامية ولو كان القاضي غير
مجتهد كما صرح به الاولان وغيرهما ولو لم يكن لجواز
الاستبدال اصل ولا رواية عندنا فقد صادف قضاؤه
فصلا مجتهدا فيه فينفذ وان كان مخالفا لمذهبه فان
مذهب الامام احمد جواز بيع الوقف العامر ويشترى
بثمنه ما هو خير منه كما نقله عنه في معراج الدراية
شرح الهداية وحمل المحقق ابن الهمام كلامهم على ما اذا
من الكتب صح
كان القاضي مجتهدا مردود بصريح النقول المعتمدة
فيدفعه المدعي بعد هذا كله بدفع اخر فان الدفع كما
يصح قبل القضاء يصح بعده كما صرح به في الفتاوى البزازية
وغيرها وهو ان البيع المذكور غير صحيح من وجه اخر
وهو الغبن الفاحش فانه بيع بمائة وستين وقيمته وقت

البيع ما يتان فيجيب المدعى عليه بانه وقع بمثل القيمة
وزيادة عشرة دنانير وله بينة بذلك فيطلبها القاضي
فيأتي فيشهد بان البيت المذكور بخط كذا بمحلة كذا المحدود
بحدود داربعة بقيمته كذا ويزكيان سرا او علانية فيقول
القاضي للمدعي الك الجرح مانع لقبول شهادتهما فيقول لا
جرح لي فيهما وهما من اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي
بصحة بيعه بهذا الثمن حكما اخر ومنع المدعي من المعارضة
وبكونه صار ملكا من املاك الموكل وهو المشتري وبانتقال
الوقفية عن الدار الى بدلها فحينئذ لا مقال لاحد ولا
مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر الخلل في المكتوب
الموجود الان وبضدها تتبين الاشياء وكان السلف
الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا كتبوا
مكتوبا ارسله القاضي الى مفتي حاذق خبير بالمذهب
قبل وضع علامته فان كتب المفتي عليه صحيح او صح وضع
القاضي علامته اعلاه والا مزقه بعد السلام او لا

واخرا

واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم
الدين

تم

١٩٣ ٢٩

ملك والحى
محمد عبد الرؤف والدى
لعد وفات
جمادى اول سنة ١٢٦

سمعدان
سط
٣٥

رسالة في الخراج هل المقبوض السنة الماضية او سنته وتدعى بالسنة المحوله

تاليف الشيخ الامام العلامه

زين بن نجيم الحنفي سامحه

مولاه والمسلمين

امين

OSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni: 1410/30
Eski Kayıt No: 1802
Tasnif No: 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد
فيقول الفقير زين بن نجيم الحنفي قد وقعت حادثة عظيمة
في سنة خمس وستين وتسعمائة في ان الخراج الماخوذ
في سنة هل يكون خراج سنة الاخذ او خراج السنة
الماضية وتحير الناس فيها وعجز اهل العصر في تحصيل
نقل صريح في مذهب من المذاهب الاربعة حتى ان بعضهم
تمسك فيها بكتب التواريخ وبعضهم بكتب التفاسير
في تفسير قوله تعالى وازدادوا تسعا وبعضهم بعلم
الحساب والنجوم وبعضهم بالسنة القمرية وانها
المعتبرة وبعضهم بالشمسية وانها المعتبرة وبعضهم
استنبطها من قولهم المعتبر في الاستحقاق وقت ادراك
الغلة وبعضهم من الاضافة في قولهم خراج السنة او
حصول السنة فان حقيقتها ان يكون عن سنة الاخذ
وما قبلها مجاز والاصل الحقيقة وبعضهم انكر وجود

النقل فيها

فيها وكل ذلك للغفلة عن النقل وقد اطلعني الله
تعالى بمنه وكرمه عليه في الكتب المعتمدة المشهورة
التي بين ايدي اهل العصر وهم معذورون لان محلها
باب العشر والخراج او الوقف او الاجارة ولم يذكر
في شيء منها وانما ذكرت في كتاب اخر ملقب تارة بكتاب
الحظر والاباحة كما في الهداية وتارة بكتاب
الكراهية كما في الكنز عند قولهم وجاز رزق القاضي
وها انا اذكر المنقولات بحروفها والفاظها مقتصرا
عليها لكونها صرائح لا تحتاج الى بيان وايضاح
ولا الى استنباط واستخراج بحيث توضح كل لبس
وتزيل كل تخمين وحدس بحيث يعترف بذلك العام
والخاص ويرجع اليه كل احد من الناس قال مولانا
شيخ الاسلام في الهداية ثم تسميته رزقا يدل على
انه يقدر بالكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في
اول السنة لان الخراج يؤخذ في اول السنة وهو

يعطي منه وفي زماننا الخراج يؤخذ في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح انتهى وقال
مولانا المحقق قوام الملة والدين الاتقاني في شرح
الهداية المسمى بغاية البيان نادرة الزمان في اخر
الاوان رحمه الله تعالى وانما سماه رزقا ليعلم انه
مقدر بالكفاية في كل زمان قال الصدر الشهيد وانما
يعطي في ديارنا رزق السنة في اول السنة ثم قال وهذا
من قبل اما في زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة ولهذا
قلنا انما يؤخذ من الخراج خراج سنة ماضية ثم قال
وعليه الفتوى انتهى بحروفه والفاظه وقال مولانا المحقق
حافظ الدين النسفي في الكافي شرح الوافي وقد جرى الرسم
باعطائه اي رزق القاضي في اول السنة لان الخراج يؤخذ
في اول السنة وهو يعطي منه وفي زماننا يؤخذ الخراج
في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية
في الصحيح وعليه الفتوى انتهى وقال الامام الحدادي

في السراج الوهاج شرح القدوري ثم تسميته رزقا يدل على
انه مقدر بالكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة
لان الخراج يؤخذ في اول السنة والماخوذ من الخراج لخراج السنة
الماضية هو الصحيح انتهى وقال الامام فخر الدين الزيلعي في
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وقد جرى الرسم باعطائه
في اول السنة لان الخراج كان يؤخذ في اول السنة وهو
يعطي منه وفي زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ
من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى
انتهى وقال شيخ الاسلام العيني في البناية شرح
الهداية قوله والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية
اراد ان الذي ياخذه الامام من الخراج في اول السنة هو خراج
السنة الماضية وعليه الفتوى اشار اليه بقوله هو
الصحيح قال في الكافي ايضا وعليه الفتوى انتهى
وفسر الرسم المذكور في الهداية بالعادة فهذه
النقول الصريحة مفيدة لكون الخراج الماخوذ في سنة

خراج السنة الماضية على الصحيح المفتى به اعم من ان يكون قد
اخذ اول السنة او وسطها او اخرها ولا دليل على تخصيصه
بالماخوذ فى اول السنة كما ذكره العينى وعلى كل تقدير
فلم يخصصه احد بالماخوذ فى اخر السنة وكلام العينى
يرد على بعض اهل العصر المخصص لكلام المشايخ باخر السنة
فان قلت قد رايناً فروعاً تخالف ذلك منها ما فى الخلاصة
والظهيرية وغيرهما لو باع ارضاً بيضاء خراجية اختلفوا
فيه والمختار للفتوى انه ان بقى من السنة تسعون
يوماً فالخراج على المشترى والا فعلى البايع مع ان
المفتى بهذا القول الصدر الشهيد كما فى الخلاصة وقد
نقل عنه الاتفاق على ان الفتوى على ان الماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية وهذا الفرع يقتضى ان يكون خراج
سنة الاخذ اذ لو كان خراج السنة الماضية لم يكن
واجباً على المشترى ومنها ما ذكره قاضيخان فى فتاواه
فى مسئلة ما اذا باع ارضاً خراجية بعد ما ذكر الفتوى

المذ

المذكورة قال وهذا الذى ذكرناه اذا كانوا ياخذون الخراج
فى اخر السنة فان كانوا ياخذون فى اخر السنة فان كانوا ياخذون
فى اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب لا على البايع
ولا على المشترى انتهى ومثله فى الذخيرة لكن لم يصرح بانه
ظلم وهو يدل على ان الماخوذ خراج سنة الاخذ اذ لو كان
الماخوذ فى اولها خراج السنة الماضية لم يكن ظلماً ومنها ما ذكره
القاضى وصاحب الخلاصة والظهيرية ان من عليه الخراج اذا
منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى من قول ابى حنيفة زاد فى
الظهيرية والذخيرة كالجزية وامافى الخلاصة من قوله بخلاف
الجزية فسهو لانهم اتفقوا فى النقل عن ابى حنيفة ان الجزية
تسقط بالتكرار وانما الاختلاف فى الخراج عنده والسقوط
بالتكرار يدل على ان الماخوذ خراج سنة الاخذ اذ لو كان
خراج السنة الماضية لسقط قبل الاخذ ومنها ما فى الذخيرة
ان وجوب الخراج عند ابى حنيفة اول السنة ولكن بشرط بقاء
الارض النامية فى مدة سنة اما حقيقة او اعتبارا انتهى

فهذا يدل على انه اذا اخذ اول السنة طوعا فانه يقع عن الواجب
عن تلك السنة لانه دفع بعد الوجوب وان كان الاداء لا يجب
الا في اخرها ومنها ما في السراج الوهاج ولو عجل خراج المقاسمة
ثم عجز عن الزراعة بان غرقت الارض او اصطلم الزرع آفة
فان كان قائما يرد اليه وان كان قد دفعه الى المقاتلة لم يرد
وتعجيل الخراج قبل ان تزرع الارض يجوز لان السبب هو الاصل
دون النماء انتهى ولو كان الماخوذ خراج السنة الماضية
لم يتحقق تعجيل لانه دين عليه فلا يرجع مطلقا ومنها
ما في السراج الوهاج ومن مات وعليه الخراج الموظف
لم يؤخذ من تركته انتهى ولو كان الماخوذ عن الماضية
لكان دينا عليه يؤخذ من تركته ومنها قولهم في الوقف
على الاولاد ان المستحق من الولد كل من ادرك خروج الغلة
عالقا في بطن امه حتى لو حدث ولد بعد خروج الغلة
باقل من ستة اشهر استحق ومن حدث الى تمامها فصاعدا
لا يستحق وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد

الزرع

الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ذكره قاضي
خان ومحله في الحب خاصة وفي وقف الخصاف يوم طلعت الثمرة
وينبغي ان يعتبر وقت امانه العاهة كما في الحب لانه بالانعقاد
يامن العاهة وقد اعتبر انعقاده كذا في فتح القدير ومحله يقتضي
ان الماخوذ عن سنة الاخذ لانه لو كان عن السنة الماضية
لم يستحقه من حدث في سنة الاخذ بشرطه قلت ايجابه
على المشتري بشرطه لا يمنع نقله الى السنة الماضية حكما
لان الخراج مؤنة الارض من غير نظر الى من يجب عليه الا ترى انه
واجب في ارض الوقف والصبي مع عدم المالك في الاول وعدم
الاهل للوجوب في الثاني واما ما ذكره قاضيخان من ان
الاخذ اول السنة ظلم محض فهو مبني على القول الضعيف
المقابل للصحيح المفتى به القائل بان الخراج الماخوذ في سنة
يكون عن سنة الاخذ لا عن الماضية فانه حينئذ لا يجوز اخذه
الا في اخرها والحاصل ان المشايخ لما راوا نص المذهب على ان
الخراج وان وجب في اول السنة لا يجوز اخذه الا في اخر السنة

ورأوا الخلفاء في الزمن السابق أخذوه في أول السنة افترقوا فرقتين
فرقة حكموا ببطلانهم نظرا إلى الظاهر وعليه مشى قاضي خان وفرقة
حققوا النظر فوجدوا المأخوذ في أول السنة إنما هو عن السنة
الماضية فلم يحكموا ببطلانهم وصححوه وأفتوا به حملا لحالهم على
الصلاح ولم أر أحدا علل كونه عن السنة الماضية وقد ظهر
للعبد الضعيف أن سببه أن البلدة إذا فتحت عنوة ووضع الخراج
على أراضيها في السنة الأولى يتساهل الإمام في أخذه منهم
في تلك السنة توسعة لهم مع وجوبه فإذا أخذه منهم في السنة
الثانية كان عن الأولى وهلم جرا إلى كل سنة وحينئذ فلا فرق
بين أخذه في أولها أو أثنائها أو آخرها في حطه خراج الماضية
وأما سقوطه بدخول السنة الثانية كالجزية فهو قول بعض
المشايخ نظرا إلى أنه عقوبة والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت
وقال بعض المشايخ لا يسقط الخراج بالاتفاق وفرقوا بين الجزية
والخراج بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى
معنى العقوبة ولهذا إذا اشترى المسلم أرضا خراجية يجب عليه

الخراج

الخراج فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية فإنها عقوبة ابتداء
وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلا والعقوبات تتداخل
كذا في الغاية والعناية من غير تصحيح لأحد القولين فإن كان المعتمد
الفرق فلا إشكال أصلا وإن كان عدمه كما اختاره أصحاب الفتاوى
فلا إشكال أيضا لأن كلامنا في المأخوذ والفرع المذكور عند
عدم الأخذ فلا يورده من له أدنى تأمل وإنما تعرضنا لجوابه
مع عدم وروده إزالة لشبهة بعض أهل العصر من الحنفية
وإن كانت واهية كما أن قولهم بوجوبه أول السنة لا ينافي
كون المأخوذ في سنة عن الماضية سنة إذا وافقنا منهم على
عدم تصحيح في المسألة وقد أطلعنا الله على تصحيح فيها صرح به في
التتارخانية بعد نقل الخلاف معزيا إلى الصدر الإسلام
بأن الصحيح أن يؤخذ لما مضى ثم قال وهذا الخلاف فيما إذا كان
عدم الأخذ للعجز عن الزراعة أما إذا لم يكن للعجز عنها يؤخذ
لما مضى عند الكل اتفاقا وهو تصحيح غريب وتقييد عجيب يجب
حفظها لخلو أكثر الكتب عنها وأما مسألة التعجيل فمحمولة

على ما اذا ادى خراج ارضه فى سنة وقلنا بنقله الى ما قبله ثم
ادى قبل مضى السنة مرة ثانية عن السنة المستقبلة فانه
حينئذ يتحقق التعجيل ويكون صحيحا كما قال الحدادى ان السبب
هو الاصل يعنى الارض فهو تعجيل قبل وجود السبب وان كان
شرط الوجوب متقدما لانه لا يجب الا باول الحول فهو كتعجيل
الزكاة بعد ملك نصاب تام قبل دخول الحول واما عدم
اخذه من تركته فلانه لما كان اصله عقوبته وهى لا تبقى بعد
الموت سقط كالزكاة لما كانت عبادة واجبة والميت
ليس باهل لها لم تؤخذ من تركته **واما** مسئلة الوقف على
الاولاد فلا تمس محل النزاع لان دفعا يأخذه الاولاد غلة الوقف وليس
بخراج ولئن كان معتبرا به فما ذكره الخصاف مبنى على الواقع فى بلادهم
ولهذا قال فى فتح القدير بعد ما نقله واما على طريقة بلادنا من
اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط
كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة
فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا
القسط ومن لا فلا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المآب تمت الرسالة

ملك
محمد عبد المرزوق الحسنى
لعبد وفا ت والله
جمادى اول سنة ١٢٦٦

معى قدره
نط
٥ عم

رساله فى بيان المعاصى كبايرها وصغايرها

وبيان العدالة وما يسقطها والتوبة وشرايطها
تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
زين بن نجيم الحنفى سامحه
مولاه والمسلمين
امين

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni No: 1410/31
Eski Kayıt No: 1802
Tasnif No: 297.4 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في بيان الكباير والصغاير من الذنوب وفي اخرها
بيان حدهما وحد العدالة وبيان المروة وما يخل بها مع
تنبيهات شريفة وفي اخرها بيان التوبة وركنها وشرايطها
على وجه الاختصار طالبا من الله تعالى القبول انه خير مامول
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما الكباير اسال الله
تعالى العفو عنها والعافية منها فقتل لوامي بعد الكفر الزنا
واللواط وشرب الخمر وان قلت ولم يسكر والنبيذ واعتقد تحريمه
لا ان اعتقد حله الا اذا دام منادمة عليه وحضور امع اهل
الفسق ولمقلد حكم مقلده وكالسرقة والقذف والقتل وكتم
الشهادة عند تعين الادا وشهادة الزور واليمين الغموس
والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني او من فقير مطلقا والفرار
من الزحف بلا عذر واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة
وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن
وتقديم مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الصلاة والصوم الزكاة
عن وقته والحج اذا مات وضرر المسلم ظلما وسب واحد من
الصحابة والوقيعة في العلما او حملة القران والسعاية عند
ظالم والدياثة والقيادة وترك قادر امرا بمعروف او نهيا
عن حرام وكالسحر تعلما او تعليما او عملا ونسيان القران واحراق
حيوان عبثا وامتناع امراة عن زوجها ظلما والياس من رحمة الله
تعالى والامن من مكر الله تعالى واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار
والنميمة والغيبة لمن يتظاهر بفسقه ع والقمار والسرف
والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم
عن الحق ث والظهار وقطع الطريق وادمان الصغيرة ج ولاعانة
على المعاصي والحث عليها ف والتغني للناس وتغني المراة مطلقا
هـ وكشف العورة في الحمام اي بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب
وتفضيل علي على الشيخين رضي الله تعالى عنهم وقتل نفسه او
اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره او وعدم

استنزاه البول والمن والاذا في الصدقة والتكذيب بالقضاء
والقدر والغدر بامير وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب
والذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء الى ضلالة وسن
سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة والجدال والمرا
وخصي العبد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن
ومنع فضل الماء والالحاد في الحرم والتجسس والتحسس وعد
واللعب بالنرد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه
العلائي في منظومته اكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم
للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم وناكح الكف
ووطء الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم
عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا
والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخوله بيته
بغير اذنه اما الصغائر فقالوا هي النظر الى محرم والتقبيل
والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس وخلوة بالاجنبية
واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو مسلم

ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق
ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي او
بعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك مضل اختيارا والنوح ونحوه
للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي وجلوس مع فاسق
لايناسه والصلاة وقت كراهة والصوم في يوم منهي عنه
وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه وتلطيخه
ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها
ببول او غائط وكشف العورة بحمام بمرأى الناس او خلوة
عبثا ووصال الصائم ووطء مظاهر قبل التكفير ومسافرة
امرأة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش والاحتكار
والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية والبيع عند اذان
الجمعة والتفريق بين كبير وصغير محرم منه لغير ضرورة وكتمان
عيب السلعة عند بيعها واقتناء كلب لغير صيد او ماشية او
امساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر

وشرا الهياج ع وسرقة الفقه واشتراط الاجر على الحديث
والبول قايما وفى المغتسل والموارد والسدل فى الصلاة
والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار
فى الصلاة واشتمال   والعبث فيها واستقبال
المصلى بوجهه والالتفات فيها والتكلم فى المسجد بكلام
الناس وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصايم
وتقبيله اذا لم يامن ودفع الزكاة من اردى المال والنخع
فى الذبح واكل السمك الطافى والمنتن والميتة من غيره
ومن اللحوم المثانة والغدة والحيا والذكر والتسعير
للحاكم عند عدم تعدى السوقة وانكاح المراة المكلفة
نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفضل ونكاح الشغار
وتطليق الزوجة اكثر من واحدة وبايناً على احدى
الروايتين لغير عذر وتطليقها فى الحيض الا فى الخلع وفى
طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمصادرة فيها وفى
الانفاق والايلا والتفضيل بين اولاده فى العطية

الا

الا لعلم او صلاح وترك القاضى للتسوية بين الخصمين
مجلسا واقبالا الا بالطلب وقبول جائزة السلطان ومن
غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته
لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها
ولو للصلاة والمشى فى ارض غيره بغير اذنه والمثلة
بحيوان او بهيمة وقتل حربى ومرتد قبل الاستتابة
وقتل المرتدة وتاخير السجدة الصلاتية وتركها مطلقا
وتعيين شى من القران للصلاة وحمل الجنازة بين عمودى
السرير ودفن اثنين فى قبر لغير ضرورة والصلاة على ميت
فى مسجد على رواية التحريم والسجود على صورة وصلاته
ومشى بين يديه او تحذايه او امامه وشد الاسنان
بالذهب واستعمال انية الذهب او الفضة وتقبيل
فم الرجل ومعانقته وجعل الراية فى عنق العبد وابتدا
الكافر بالسلام الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل
الفتنة واستخدام الخصى وتملكه وكسبه عل والبايل

صبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه على
المعتمد وابطال عبادة لغير عذر ووطي الزوجة او
الامة بحضرة من يعقل ولو نايما والخروج لقدوم امير
لا يستحق التعظيم او يستخفه وضيق على المارة وانتظار
الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع
لغير صوم وضيف والاكل لغير جوع وتقبيل يد غير
عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القاري
لغير ابيه ومعلمه ووطي الحايض والامة قبل استبرايها
وذكر ابو الليث السمرقندي ان منها ظن السو بالمسلم
والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب
في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة
مسلم والبكا عند المصيبة ولطم الخدود وامامته
بقوم وهم له بلا عيب به والكلام وقت الخطبة
وتخطي رقاب الناس في المسجد والقا نجاسة على
سطحه او على الطريق ونومه مع ولده وعمره اكثر من

بسبع

سبع سنين وقراة القران جنبا او حايضا انتهى ومنها
الخوض في الباطل كذكر سعر الملوك والاغنيا والتكلم بما
لا يعنيه والزيادة فيه على ما يعنيه والافراط في المدح
ومنها التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة
والتصنع فيه والفحش والسب وبذاذة اللسان والافراط
في المزح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقا
وخلف الوعد قاصدا له وقته والغضب لغير انتهاك حرمة
الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمه وعرضه
وتاخير الزكاة والحج عن اول سني الامكان وذكر المنفرد
في الفتاوى الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل
على انه من الكباير وترك الجماعة استخفافا لا امتنانا ولا وشغل
الطريق بوقوف او بيع او شرا والتعصب والمداهنة وقول
المسلم لذمي يا كافر اذا كان يتاذى به والدعا بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واما حدهما فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة واختلف العلما في الكبيرة فقال الاستاذ ابو

اسحق الاسفرايني وتبعه السبكي كل ذنب نفيا للصغائر نظرا
الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه بانه ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم، وقيل ما فيه حد ويرد
عليه كثير من المعاصي نص الشارع على انها من الكبائر وليس فيها
حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق
وبهت المؤمن والقتل بناء على انه ليس حدا لانه عقوبة مقدرة
لله تعالى تخرج القصاص لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة
واصحابنا لم ياخذوا به، وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه
كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه
بخصوصه في الكتاب والسنة وزيفه بعض المحققين بانه
الا وفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، ويرد عليه انهم عدوا
النوح لمصيبة من الصغائر مع ورود وعيد فيه وهكذا كثير
وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى
ويرد عليه انه شامل للصغائر الخسة نعم هو اشمل مما قبله

وقيل

وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه
فهو صغيرة وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة
كل ذنب تاب عنه، ويرد عليه انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة
ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل
ما كانت مفسدته مثل المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة
واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال
في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما
فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى
ما دونها فهي كبيرة انتهى وقال العيني والزيلعي انه الاوجه
ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها افادت كبائر وصغائر، وعلى
ما في الكفاية الذنوب كلها اما كبائر او صغائر فان كانت
كلها كبائر فما الذي يكفر وان كانت كلها صغائر فما الكبائر
التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر ههنا جزئيات الكفر
كما قاله التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم

عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه
ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قايل به وفي
العناية عن بعضهم الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى ويرد عليه
كثير مما حرم لغيره كقتل المؤمن والفرار من الزحف لكسر شوكة
المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول
وقيل ما ثبت حرمته بنص القران كذا في فتح القدير ويرد عليه
خروج كثير منها مما ثبت المنع بالسنة ونقل عن خواهر زاده
انها ما كان حراما محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة
او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا ما لحد او الوعيد بالنار
في الاخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى والدين وهو منقول عن الحلواني انتهى واما
حد العدالة فقال في البحر ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروة والشرط ادناها ترك الكباير والاصرار على الصغاير
وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق في فتح القدير وما في

الفتاوى

الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكباير كلها حتى لو ارتكب
كبيرة سقطت عدالته وفي الصغاير العبرة للغلبة لتصير
كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضي لعصام وعليه المعول
انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل
في تعريف المروءة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه
عن مرتبته عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ
اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل
الغزل انتهى ومن العجب ما في الخلاصة من تعريف الكبيرة ان
اصحابنا بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون
فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل رفض المروة والكرم فهو
كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى فانه
جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح
وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس مرادهم

وفي النهر وما يخل بالمروءة صغاير دالة على خسة كسرقة لقمة
واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل
في السوق والبول في الطريق والافراط في المزاح المفضي للاستخفاف
وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا
نظر وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه
قبا ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي جعل البول في الطريق
من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمراى من الناس
كما صرح به هو في فتح القدير الا ان يريد البول على الطريق
مع الستر وذكر فيه مما يخل بالمروءة المشي بسراويل فقط
ومد رجله عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله
خفة وسوء ادب ومصادقة الشيخ الاحداث في الجامع
قال ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في
كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب جملة منه
فقال واما المروءة فهي تزي المرء بزي مثله زمانا ومكانا
فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قبا وقلنسوة وتردده

فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال
زي عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوفه في السوق وجعل نفسه
ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الراس والبدن واكل
واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش
والاكل والبول على الطريق واعتياد البول قايما بلا ضرورة
او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا عذر ونتف الابط وتقبيل
مستمتعته عندهم ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري من امراته
في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة
وسوء العشرة مع الاهل او الجيران او المعاملين والمضايقة في
التافه وتكرر حضوره وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة
ولا استحلال صاحبها لا التقاط الفتات وكابتذال رجل
معتبر بنفسه بنقله الماء والطعام الى بيته شحا لا تواضعا
واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد واكل
حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه
انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان العلما

اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى
ومداسي تختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان
في الشخص الواحد وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح
في الاسواق انتهى تنبيهات الاول في تفسير بعض ما سبق
وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القران الذي هو كبيرة
ان لا يقدر على القراة من المصحف لا ان ينسا حفظه عن ظهر
قلبه والقتل انما يكون كبيرة اذا كان عمدا واما الخطا فلا
وينبغي ان تكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك التثبت
ولذا وجبت الكفارة فيه سترا للذنب والقذف كبيرة الا
قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة وفي شرح الرازي
والشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف الرجل زوجته اذا
اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة نقل
الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا
في قطيعة الرحم فقيل بالاساة اليه وقيل بترك الاحسان
واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة

القريب

القريب واختلف في القرابة التي تجب وصلها فقيل كل ذي
رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا الثاني لاشترا
المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف
في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والمعتمد
لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير
التافه اما في التافه فصغيرة والدياثة استحسان
الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على غير اهله
والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل في لفظه
او في معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة
قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه
والمداهنة بيع الدين للدنيا والمداراة المسنونة بيع
الدنيا للدين الثاني قد ذكر الفقها من الكبائر الامن
من مكر الله تعالى والياس من رحمته وفي العقائد
والياس من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى
كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراد المكفر من الياس

الياس لانكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن
لاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقها من الياس اليأس
لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن
الامن لغلبة الرجا عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق
بالسنة طريق الفقها لحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا حيث عدهما من الكباير وعطفهما
على الاشراك بالله تعالى انتهى الثالث شرط اصحابنا
لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي
تسقطها بمرة وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي
والا فالاتهام به لا يسقطها الرابع شرطوا ايضا لسقوطها
باكل الربا ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر
السادس سقوطها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي
الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها بناه على انه كان ذنب
يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني
وليس المعتمد فليس بعينه السابع اسقطوها بركوب بحر

الخامس [illegible]

الهند

الهند والظاهر انه لكونه تخل بالمروة لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر
بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بها دة الزور كل
شهادة كانت على باطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين
وقالوا من شهد عليها حلت به اللعنة التاسع اسقطوا عدالة
بايع الاكفان لكونه يترصد الموت فهو كبيرة العاشر في
الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه
شغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما في نفسه او بالادمان
عليه الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي كما قبله
الثاني عشر رد شهادة شهادة شيخ معروف بالصلاح لمحاسبة
ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى وكانه لاخلاله المروة
الثالث عشر شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشرطوه
في فعل من تخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا فقا على المخل
بالمروة ليس بعدل ولا فاسق انتهى الرابع عشر اتفق العلما
على ان العدد المذكور في حديث الكباير من السبع او التسع
تفيد بر السبين والتا لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما انها الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير
رضي الله عنه هي الى السبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها
انتهى الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى
فعل القلب المذموم من الصغاير كالحسد وشك عنه كثير من
الفقهاء في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة
عليه بمجرده الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة او تعدى منه
اضرار الغير بقول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس
شهادة المسلمين بعضهم على بعض جايزة ولا تجوز شهادة العلماء
بعضهم على بعض لانهم حسد انتهى السادس عشر ان الصغاير
التي قدمناها انما تكون الواحدة منها صغيرة اذا كان مستعظما
لفعلها خايفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها
تصير كبيرة كذا ذكره حجة الاسلام الغزالي في الاحيا انتهى
السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع
عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على الصغيرة
فالجمهور على انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد

كما

كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع
او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع
من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير ورجحه بعضهم
وقيل ان يفعلها ومن عزمه ان يعود اليها انتهى التاسع
عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير كما قدمنا
لا يقول بان كل ذنب يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق
والتسمية كذا في درر اللوامع انتهى العشرون كل ما كره
عندنا تحريما فهو من الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادهم
الحادي والعشرون ذكر في ايضاح الاصلاح ان شرب الخمر
ليس بكبيرة وهو شيء عجيب لانه ورد فيها في الحديث الصحيح
روى الديلمي في الفردوس شرب الخمر راس الكباير وهي ام الخبايث
ومفتاح كل شر والله اعلم

الثاني والعشرون في التوبة

وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم

العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها
عند الامكان وقضا ما قصر في فعله من العبادات وانما
قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث
انها ضارة لبدنه او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها
مسايل الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار
على ذنوب اخر، الثانية التوبة عن الذنب فريضة على الفور
صغيرة كانت او كبيرة فتجب التوبة عن تاخير التوبة الثالثة
تصح التوبة عنه ولو تجدد نقضها مرارا، الرابعة الكبيرة
لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة
وردت بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم
رمضان والحج والاستغفار واجتناب الكبائر على احد
القولين، الخامسة قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا
ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وعن الشافعي رحمه الله ظني وتمامه في مناسك
الكرماني تنبيه اختلف العلما رحمهم الله تعالى في تكفير

الحج

الحج المبرور للكباير والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد
القايل بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من
العبادات والمظالم والديون وانما مراده انه يكفر
اثم تاخيرها فاذا فرغ منه طولب بالفعل فاذا لم يفعل
مع قدرته فقد ارتكب اذا كبيرة هكذا نبه عليه بعض
العلما وهذا مما يجب حفظه انتهى، روى الديلمي في الفردوس
عن انس رضي الله عنه مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله ان
عيره ابتلي به وان اغتابه اثم وان رضي به شاركه، وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه التايب عند الله بمنزلة
الشهيد، وعن انس رضي الله عنه التايب من الذنب كمن
لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب، وعن ابن
عباس رضي الله عنهما التايب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه عز
وجل ابو هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله تعالى حسابا
يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك

ويعفو عمن ظلمه **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما ثلاث من
كن فيه اواه الله في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله في
محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر
انس بن مالك رضي الله عنه ثلاث مهلكات وثلاث منجيات
فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه واما المنجيات فخشية الله في السر والعلانية
والقصد في الفقر والغنا والعدل في الغضب والرضى
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذنب العالم ذنب وذنب
الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل
يعذب على ركوبه الذنب وترك العلم **سلمان وانس** رضي الله
تعالى عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله
ان يغفره فاما الذنب الذي لا يترك فمظالم فيما بينهم واما
الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي
يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى **ابو بكر الصديق**
رضي الله تعالى عنه عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا

منها

منها فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني
بلا اله الا الله والاستغفار فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهوا
وهم يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون نسال الله
تعالى العفو والعافية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تمت الرسالة
المباركة والصلاة والسلام
على من لا نبي
بعده

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni: 1410/32
Eski kayıt No.: 1802
Tasnif No.: 297.3 = 927